

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



لي
ة عبد حميد
بادي
وم السياسي
كلي



شھ الماجستي

: دولي وعلاقات سياسية دولية

الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية ة في التشريع الدولي و

()

- بقبش عثمان

- مكفني نادية

المناقشة

رئيسا

- -

- عباسه الطاهر

- بقبش عثمان

- -

- حيثالة معمر

- -

-

2017/2016

:

اللغة العربية

:

:

:

:

الجريدة الرسمية

: .

دينار جزائري

: .

Deuxième:

Français

A

Article

C.

Chloro Floro Carbone

CI

Cour International de Justice

éd.

Edition.

Ibid

Même référence

Idem

Même référence, même page

LGDJ

Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N°

Numéro

OMC

Organisation Mondial de Commerce

OMS

Organisation Mondial de Santé

ONG

Organisations Non gouvernementale

ONU

Organisation des Nations Unies

Op.cit

Ouvrage Précité.

P.

Page

PNUE

Plan des Nations Unies de l'Environnement

Presses

Universitaires PUQ de Québec

RJE

Revue Juridique de l'Environnement

S.

Suivant

شكر و تقدير

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

" بقتيش عثمان "

الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازة

أمامي سبيل البحث

عني خير الجزاء

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

" عباسة الطاهر " " حيتالة معمر " " " "

الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة

كما أشكر أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قاطبة على إحتضانها لنا في هذا المجلس

وأشكر كل من ساعد أو نصح أو قوم أو شجع من قريب أو بعيد

أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء ويعمنا جميعا بعنايته ويشملنا بفيض جوده

وكرمه

إنه تعالى سميع مجيب الدعاء

إهداء

- إلى روح أ الطاهرة رحمة الله عليه ، الذي أعطى من خير أن يم .
- إلى أمي التي ضعت ومازالته تضيي و لم تمل أطل الله في عمرها .
- إلى كل أساتذتي الكرام عبر كل أطوار الدراسة .
- إلى كل إختي و أخواتي و الأهل الذين لا تفارق معزتهم فؤادي .
- إلى كل الأصدقاء و الأحبة الذين جمعني بهم الحياة .
- إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة سواء من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة .
- و إلى كل معيي البينة و السلام في العالم وفي سبيل الله .
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ، فتقبل مني يا ا .

فرضت القضية البيئية نفسها خلال السنوات الأخيرة لية، ما جعلها لية باعتبار أن مسألة حمايتها والدفاع إستدامتها تعد بمثابة الإطار الأساسي والمشارك لحياة الأجيال الإنسانية المتعاقبة وهذا ما كشفه الإهتمام المتزايد بها حتى أنها غدت تشكل أهم تحد لبقاء الجنس البشري ورفاهيته وبهذا أصبحت قضايا وموضوعات حماية البيئة تشغل بال الباحثين صصين والسياسييِّ لف الأصعدة والمستويات الدولية والوطنية.

فإذا كان الإنسان بحاجة ماسة إلى ممارسة حقوقه المدنية والسياسية إضافة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فهو أيضا بحاجة مماثلة إلى حماية حقه الحياة.

تمثل حماية البيئة نوعا من الحفاظ على الحق في الحياة الذي يتصدر قائمة حقوق الإنسان وذلك أن البيئة هي بمثابة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله نشاطه ويستمد مقومات حياته من خلال تأثيره و تأثيره بمكونات النظام البيئي الذي يشتمل على الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات رى غير حيِّ والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متكامل. تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فإستمرار الحياة مرهون بسلامة نظمها وتوازن مكوناتها، غير أن الإدراك بقيمتها وأهمية المحافظة عليها ج جعلها عرضة لمشاكل شهدتها نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق.

فقد عرفت العلاقة بين الإنسان والبيئة أنها قضية صراع أزلي فقديم الإنسان هو الطرف الضعيف الخاضع للبيئة الطبيعية قبل أن يصبح حديثا في مركز الطرف الأقوى الذي يقوم بإخضاع البيئة وإستغلالها وتوظيف مواردها من خلال ما يطوره من أنماط الإنتاج و الإستهلاك وهنا بدأت آثار هذا التفاعل على البيئة مع زيادة العلاقة التفاعلية للإنسان بها خاصة مع تطور التكنولوجيا الذي تعد ثمرة الثورة الصناعية والعلمية.

لوجية التي خاضها العالم المتقدم عن نتائج عظيمة في شد

مواردها

باعتبارها

و ثرواتها بما حققته وتحققه من نمو ونهوض إقتصادي :

هذا لا يفي أنّ للتكنولوجيا مخاطر بالنظر إلى الأضرار الجسيمة المترتبة عن إستخدامها إذ أنّ تجاهل الأبعاد الإنسانية للتنمية أو القيود التي تفرضها الطبيعة على العمليات التنموية في غمرة الإهتمام بالتراكم الرأسمالي أدى إلى حدوث العديد من المشاكل الإقتصادية و لإجتماعية إضافة إلى المشاكل البيئية التي أصبحت ظهور يسمى بالمشاكل الإيكولوجية العالمية أو المشاكل الكونية.

لوجيا العامل الرئيسي لإستنزاف الموارد البيئية والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي ممّا أدى بالأنظمة البيئية إلى فقدان قدرتها على التجديد التلقائي و خلال بالتوازن الطبيعي والنظام الإيكولوجي وبهذا أصبحت مظاهر التدهور .

أضفت العولمة بدورها بعدا جديدا ساهم في زيادة تدهور الوضع البيئي إنفتاح الأسواق وتحرير حركة رؤوس الأموال وتوسع التدفقات الإستثمارية عبر العالم نتيجة تحرير التجارة الدولية والتي تولد عنها فضلا عن إرتفاع الفوارق الإقتصادية بين ل الجنوب تهميشا فادحا للأبعاد الإنسانية لتجارية نة الطبيعة من خلال ستنزاف مواردها وتعرض البيئة إلى أخطار متعددة حيث ل العالم الثالث لاسيما الواقعة منها في القارة الإفريقية أكثر الدول تعرضا للآثار السلبية الوخيمة عن تحرير التجارة الدولية من المنظور البيئي.

وأمام تأزم هذا الوضع وما إنجر عنه من تداعيات وخيمة على سلامة النظم والموارد الطبيعية

البيئي ودوافعه ومدى قدرة الإنسان المعاصر على مجابهته و التحكم في آثاره ومن ثمة قدرته على ضمان ديمومة الإطار الحيوي المتحرك لبقاء المجتمعات الإنسانية بأجيالها الحاضرة والمستقبلية.

أكدت أغلب الدراسات والتوقعات البيئية خلال السنوات الأخيرة على مدى
هذا الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية إستدامة النظم
والموارد الحيوية وأشارت أيضا إلى أنّ العلاقة بين العالم الإنساني وكوكب الأرض الذي
يمده بأسباب الحياة قد خضعت لتغيير عميق خلال القرن العشرين ل هذا
التغيير يفوق إلى حدّ بعيد قدرات الإ تصاصات العلمية الهيئات السياسية والإقتصادية
تخاذ تدابير العلاج الحاسمة في عالم منقسم ومجزأ بدرجة كبيرة .

ستغلال الإنسان للموارد والنظم الطبيعية سعيا لرفاهيته الإقتصادية
والإجتماعية أمرا في غاية المشروعية بالنسبة للمجتمعات الإنساني
وآليات تحقيق هاته الأهداف قد نطوت خلال القرنين الأخيرين على العدي

خيمة على سلامة النظم والموارد البيئية حيث أدت أساليب الإستغلال
المفرط والملاعقاني للموارد الطبيعية من قبل الدول والحكومات المع تسجيل
مستويات غير محتملة من التراجع والتدني في صلاحية النظم البيئية وتنوعها الحيّ
والطبيعي وهذا ما جعل البشرية تعيش حاليا مرحلة حرجة من واقع كوكب الأرض حيث
ترجع في ذلك مسؤولية الدول المتقدمة في الإخلال بالتوازن البيئي العالمي أكبر بكثير
من مسؤولية الدول النامية فالشمال الذي يوجد فيه ربع سكان العالم يستهلك مثلا 70

60

85

75

...وغيرها.

وتتفاوت حدّة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدوّ ل النامية نظرا
لتباين ظروف كل منهما فبينما ي الإخلال بالتوازن الطبيعي والإيكولوجي في الدوّ
المتقدمة إلى الرفاهية والتدّ فإنه يرجع بالنسبة لدوّ
قار إلى التكنولوجيا المتطورة، هذا تدهور أوضاعها
الإقتصادية والإجتماعية والعمل على تحسينها فإنها لم تمنح الإهتمام الكافي للبيئة وأنّ
جميع اتخذته من سياسات قصادية بعد ستقلالها السياسي أضرّ بالبيئة ودمّر نظمها.

هذا الذي آلت إليه البيئة إلى ظهور

الإقتصادي بهذه المعدلات العالية لأنّ ذلك قد يؤدي إلى عجز البيئة عن مواصلة العطاء نتيجة وازن أنظمتها، في حين يرى الإتجاه المتفائل إمكانية على مشاكل البيئة بواسطة الإكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة أمّا معتدل طالب بجعل حماية البيئة هدفا عالميا لكل الدول وقوميا لكل دولة وفرديا لكل

قد يبدو للوهلة الأولى أنّ حماية البيئة وتحقيق التنمية معا مهمة مستحيلة نظرا للإعتقاد الخاطئ بأنه يستحيل حماية البيئة إلا على حساب التنمية وأنه لا يمكن تحقيق تنمية مضطردة في ظل القيود البيئية التي تكبح عملية غلال الموارد الطبيعية. ات البشرية هو الهدف الأسمى للتنمية بغرض تحقيق الرفاه ينبغي أن يحصل ذلك في الحدود الإيكولوجية المعقولة ما يسمح بضمان المخزون من الثروات والموارد للأجيال الحاضرة والمستقبلية وهو ما تسعى التنمية المستدامة من مراعاته ضمن أبعدها الثلاث.

فالمؤكد أنّ التنمية المستدامة لا يمكن أن تتجسد على أرض الواقع إلا في ظل بيئة سليمة وغير الرشيد للموارد الطبيعية من شأنه أن يؤدي إلى هدم النظم الإيكولوجية وستنزاف الكثير من ثرواتها مع زيادة حدة الأنشطة الصناعية والزراعية والإستخراجية وغيرها.

وفي سبيل صيانة البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية تعالت أصوات بعض الأطراف والفعاليات التي أدركت خطورة هذا الوضع ومدى صعوبة التحكم فيه ومواجهة آثاره وسعت وفقا لمجال إختصاصها إلى لفت أنظار صنّاع القرار وكذا الرأي العام حوّ تداعيات انعكاسات هاته الإعتداءات البيئية على مقومات إستدامة المحيط البيئي والمحافظة عليه عتباره الإطار الحيوي والمشارك لضمان ظروف معيشية طبيعية وملائمة للأجيال الإنسانية.

وفي هذا السياق ل بتوحيد جهودها والتنسيق فيما بينها حيث إلى صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي أصبحت تعرف اليوم بما يسمى " للبيئة" كفروع جديد من فروع القانون الدولي .

وفي إطار تطبيق هذه القواعد القانونية دولية تهتم بقضايا البيئة ومختلف المتعلقة به المسؤولية الدولية عن الأض لتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة ومواردها.

وقد كشفت الجهود الدولية المبذولة في القطاع البيئي عن حقيقة مهمة وهي القضية البيئية أصبحت قضية الجميع حيث باتت لا تعرف حدودا إقليمية أو قانونية أو سياسية وتشكل حمايتها إلزاما شخصيا يسري على كافة الأفراد والأشخاص المعنوية عن المبادرات التي أبادها المجتمع الدولي من خلال مجموع الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بهذا .

ل بمباشرة الجهد الدولي لحماية البيئة من خلال تبنيها لتشريعات بيئية متنوعة على مستوى أنظمتها الوطنية لاسيما بعد أن أصبح مفهوم التنمية المستدامة 1992 مفهوما عالميا شائعا ومعروفا في كل المحافل الدولية والمؤسسات الوطنية والذي جعل مسألة حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية (ال ريو (1992) التي لها أبعادها الوطنية القائمة على تفاعل الجوانب الاقتصادية الإجتماعية الثقافية السياسية والأخلاقية بطريقة منسجمة من أجل الإرتقاء بمستوى معيشة .

بيّن هذا التطور بوضوح مدى تأثير مصطلح التنمية المستدامة على النظام القانوني لي لحماية البيئة.

لا شك فيه أنّ جوهر التنمية المستدامة هو تحقيق معادلة فعّالة تسعى لإشباع حاجات الأجيال الحاضرة في الكمية والنوعية دون الإضرار بالقدرة في المستقبل بالنسبة للأجيال القادمة وفي الوقت نفسه مراعاة مبدأ حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية وإستعادة التوازن الإيكولوجي لكنّ مادام الجنس البشري يعتمد

عتمادا أساسيا على الموارد الطبيعية

والمعايير السليمة نحو الإستغلال الأمثل والرشيد فإنّ هذا من شأنه أن يساهم في رفع وتيرة المخاطر البيئية التي ينبغي بشأنها دعوة لدول لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي ومطالبة بحقوق الأفراد والشعوب في التنمية والسلام و

ترك للإنسانية فة إلى الحق في البيئة المتوازنة السليمة وهذا ما يستدعي ضرورة تبني مجموعة من النصوص والقواعد القانونية وتطبيق جملة من البرامج والسياسات البيئية الكفيلة بالقضاء على الجرائم البيئية التي باتت تشكل هاجسا عالميا لا بشأنه إحداث التعاون والتنسيق الوطني والدو .

الصعيد الداخلي للدول تم النص والتأكيد على ضرورة الحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في دساتير هذه الدول والقوانين الداخلية فيها.

83-03 والمتعلق بحماية البيئة إلا أنه لم يطبق

تيرة المرجوة منه وهذا ما جعله عرضة للإلغاء 2003

10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبهذا أيقنت الحكومة الجزائرية ضرورة إحترام المجال البيئي وإرساء بشأنه قواعد قانونية بإستطاعتها أن تحول دون الإعتداء على المكونات البيئية من شد الواقعة عليها جواً وذلك بإستعمال كل التقنيات القانونية الكفيلة

المشروع الجزائري على ضرورة الحفاظ على البيئة والعمل على إر

معالم التنمية المستدامة وقد بدى ذلك جليا من خلال تأثره بمّ

الصعيد الدولي والتي أخذت على عاتقها زمام التكفل ببعض الجرائم البيئية العالقة على الساحة الدولية بعرضها ومعالجتها وإيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها التقليل من حدّة مخاطرها و الأضرار الناجمة عنها وعليه:

لابد من منظومة العلاقات الدولية أن تتجه نحو إنقاذ البشرية من هذا الوضع البيئي المتدهور والأخطار المحدقة به وبالنظر إلى طبيعة الموضوع كونه يشمل البيئة والتنمية

ا علينا طرح الإشكالية تالية:

كيف نظمت الأحكام التشريعية (الوطنية الدولية) قضية الجرائم البيئية

مدى كان لها تأثير على موضوع التنمية المستدامة

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما علينا إتباع المنهجية العلمية والتي قسمت فيها الدراسة القانونية إلى المجالين التاليين:

إلى الأحكام العامة المنظمة للجرائم البيئية على ضوء التشريعين الوطني والدولي أمّا:

فقد تطرق إلى تأثير الجرائم البيئية على التنمية المستدامة سواء

تبرز الأهمية من دراسة هذا الموضوع من خلال تعرضنا إلى جملة من الأدوات القانونية التي من شأنها حماية البيئة من مختلف الجرائم الماسة بها وذلك بفرض أو تسليط أقصى التدابير العقابية التي تضمن الردع العام ، ممّا يجعل مبدأ حماية البيئة إجراء () وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري بشأن التقليل أو القضاء نهائيا على مختلف المخاطر والأضرار الماسة بالبيئة.

كما أنّ للموضوع أهمية علمية تكمن في إرساء مبدأ الحفاظ على النظام البيئي العالمي وتوعية شعوب العالم بخطورة التدهور البيئي على إستمرار حياة البشرية وأن يكون هناك تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية.

وإستنادا لمّا تقدم ذكره يمكن تحديد الأسباب التي كانت وراء إختيار و دراسة الموضوع وهي كالآتي:

- مظاهر التدهور الكبير الذي تتعرض له البيئة الجزائرية ودول العالم على جميع مستوياتها البرية والمائية والجوية.
- تجاوز الجرائم البيئية الحدود الداخلية للدول ،أضفى عليها الصفة الدولية ممّا لفت إنتباهنا لضرورة تخصيص جانب من الدراسة لهذه الظاهرة وإيجاد الحلول والبدائل الكفيلة لمعالجتها والقضاء عليها.
- الرغبة في الحفاظ على الكيان البيئي كوسط حيوي للعديد من الكائنات الحية

به.

- معرفة مدى كفاية القانون الداخلي لحماية البيئة ومدى أخذه بالمعايير والضوابط التي أرسنها مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وقوانين الدول بشأن حماية البيئة والتصدي لإجرام البيئي على إعتبار أنّ هذا الأخير أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها.

- حداثة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية في مجال حماية البيئة بحيث لم يبرز إهتمام المجتمع الدولي بها بصفة جدية إلا بعد منتصف القرن العشرين.

- حيوية الموضوع ومرونته خاصة في ظل حركة تشريعية محلية ودولية بغرض تدعيم الحماية الكفيلة للبيئة من الناحية القانونية في ظل الإنتشار الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي سيطرت على مختلف عناصر البيئة من ماء وهواء وتراب وأشجار وكائنات حيّة بما فيها الإنسان.

ومما لا شك فيه أنّ ذلك سيصبح مبرر كافي للتطرق إلى هذا الموضوع بغرض الوقوف على فعالية تلك الحركة التشريعية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة والكفيلة في التصدي لمختلف التحديات الراهنة والوصول إلى المبدأ العالمي الذي يرقى بالبيئة لأن تصبح حقا من الحقو .

إنّ القضية البيئية هي في الأساس مشكلة سلوكية وهذا ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** " فإن الأمر يستدعي منا تعديل السلوك البشري ولن يتم ذلك إلا بموجب إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري بشأنها ومن ثمة إكتساب قيم بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها وصيانة نظامها البيئي.

مما هو معروف أنّ كل بحث علمي لا يخلو من صعوبات قد يتفاوت حجمها ومدى تأثيرها على مسار الموضوع وقيمتها ولعلّ أبرز ما واجهنا منها جزء يتعلق:

بطبيعة الموضوع نفسه من حيث الحيّز الزماني والمكاني الكبير الذي يحاول تغطيته أي بعبارة أخرى إتساع مضامين البحث سواء في جوانبه الفكرية والنظرية على مستوى تطبيقاته العملية ما فرض علينا ضرورة مراعاة خصوصية المفاهيم التي يتناولها الموضوع مع تتبع أهم التطورات والتحوّلات التي عرفتها مضامينه وإستعماله

وهو الأمر الذي وضعنا أمام إشكالات منهجية في عملية ضبط الموضوع في بعض جوانبه لاسيما الشكلية منها ضافة في ذلك إلى ما يثيره موضوع حماية البيئة هو الآخر بدوره لاسيما في خضم جدلية الموازنة والتوافق بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة والرفاه الإجتماعي لدول العالم من جهة ومقتضيات المحافظة على الفضاء البيئي كوسط حيوي مشترك لحياة المجتمعات الإنسانية والكائنات الحية والنظم البيئية من جهة أخرى.

وقد كان لهاته الصعوبات والإشكالات الموضوعية المتعلقة بتشعب مضامين البحث وتعدد جزئياته وأفكاره التفصيلية وأثرها على ضبط التوازن الشكلي والمنهجي ضها نوع من التفاوت من حيث حيّزها أو حجمها

إقتضت مئا طبيعة الموضوع إتباع المنهج التحليلي في عملية إعداد البحث قصد إعطاءه دراية عامة وشاملة لما هو كائن لإعتبار موضوع البيئة والتنمية المستدامة موضوع عام وشامل تشترك فيه جميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية. بالإضافة إلى أنّ موضوع الإجرام البيئي يعد من قبيل الدراسات الحديثة لكون مشكلة البيئة لم يولّى لها إهتمام خاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن.

كما أنّ المنهج التحليلي يمكننا من سرد النصوص القانونية وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتأكد من مدى كفايتها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع وهذا بعدما طرحت القضية البيئية نفسها على الصعيد العملي كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث نظرا لتشعب أبعادها وتعدد مشكلاتها.

وراء إختيار هذا الموضوع هو محاولة إثراء من جانب الدراسات والبحوث الأكاديمية التي تناولته من قبل سواء على مستوى الدراسات القانونية بالرغم من قلنتها أو على مستوى فروع علمية أخرى كعلم الإجتماع مثلا وعليه تبقى هذه الدراسات في مجملها منطلقا أساسيا و ك بعض المؤشرات والخطوط العريضة التي من شأنها تحديد المحاور والمضامين العامة

وذلك بالتركيز على الجانب القانوني لموضوع الإجرام البيئي من حيث مفهومه ومقوماته النظرية وتطبيقاته العملية سواء على الصعيدين الداخلي والدولي.

الأحكام العامة للجريمة البيئية في ظل التشريع

التحدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم قدم الإنسان والزمان وقد تفاقم

هذا الوضع حد بعيد يفوق الخطورة ، حيث برزت

العشرين جملة من المخاطر البيئية الناتجة عن سوء تعامل الإنسان مع البيئة وسوء

ستغلاله لها الأمر الذي جعل مسألة حماية البيئة أحد أهم نشغالات واضعي القوانين

والتشريعات في مختلف دول العالم ، وهذا ما استدعى ضرورة تكاتف جهود المجتمع

الواقعة على البيئة .

هذه الأخيرة صديقة الإنسان ومصدر راحته و ستجمامه

بمختلف مواردها الطبيعية أصبحت مصدر للأوبئة والآفات والأمراض المختلفة

بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها و سهم في تغيير قيمتها .

نطاق سيادتها القانونية

ترسنة من القوانين الهادفة لحماية البيئة من مختلف صور جرائم المرتكبة عليها

وتسليط العقوبات الجنائية على مرتكبيها لتحقيق الردع العام والخاص .

م تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين خصص الأول منه

ظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الدولي ()

() ثم التطرق فيه إلى النظام القانوني للجريمة البيئية

في التشريع الجزائري .

: النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الدولي

يلاحظ المتأمل في صرح الواقع الدولي اليوم مدى التنظيم والتطور الذي يطبع الحياة الية في العديد من مجالاتها سيما السياسية لإقتصادية اجتماعية والإنسانية :

بالرغم من هذا الواقع كله لم يتضمن ميثاق

البيئة ومجال حمايتها من التدهور والإهدار ، حيث لم إثارة مثل هذه القضايا على الصعيد الدولي¹

على البيئة عن مختلف عناصرها وذلك نتيجة الأضرار الخطيرة الوخيمة التي خلفتها الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي والعلمي الهائل والهادف الإنسانية في ظاهر الأرض وباطنها .

هتمام الدولي بموضوع البيئة في بداية السبعينات من القرن العشرين (20)²

سيّد التأكيد ة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة لا مفهوم التنمية ، بل أساسيا لضمان تحقيقها³ .

وقد أفرز هذا الإهتمام تعاوننا ليا كبيرا لا يركز فقط على عناصر البيئة الطبيعية بل يشمل حتى البيئة الإنسانية متكامل في نسق طبيعي ، إقليم لية إل هذا الكل الواحد وهذا ما يقضي بأن البيئة جزء

مشترك بين الدول حتى أصبحت موضوع الساعة وحديث المثقفين والمفكرين

هتمام على المسرح الدولي المعاصر الذي يسعى جاهدا

هذه القضية في كافة مناحي الحياة المختلفة .

1- أ صالح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، جامعة سعد حلب ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 . 89

2 - colos.g.e. international Rivers

نقلا عن : د، أشرف هلال ، جرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى 2005 19

3- د . صلاح عبد الرحمن الحيثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 1997 19 21 .

وكان وراء هذه الحقيقة تكاثف جهود الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة
 اء عليها داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئة سليمة ونظيفة
 للأجيال لحاضرة والمستقبلية وبهذا باتت مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها مسؤولية
 الجرائم البيئية أصبحت تهدد المجتمع الدولي

كما ومحكومين¹.

: هذا المبحث من الد مطلبين ، سنعالج من خلال
 () ه لي بحماية البيئة ا عن مدى فعالية المجتمع
 لي بقضايا الجرائم البيئية فكانت من نصيب (المطلب الثاني) .

1- د. سامي عبد العالي ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، دار الجامعة الجديدة
 2015 59 60 .

: هتمام القانون الدولي بالبيئة

البيئة الإنسانية وكما سبق القول كلا واحد ومتكاملا في نسق طبيعي وما أقاليم المجموعة الدولية إلا أجزاء أقطعت من هذا الكل الواحد وعلى ذلك تبقى البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ عناصرها المشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية¹ الهواء مثلا فوق إقليم دولة معينة سوف تصبح بعد عدة أيام أو أسابيع يالدو² ل حيث لا تعرف حركتها حدودا أو قيودا معينة³.

ذلك فإن الأضرار البيئية لا تنحصر في مكان حدوثها بل قد تعددها لأماكن قد تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها وبهذا لا تعرف الجرائم البيئية حدودا سياسية أو جغرافية أو إقتصادية أ غيرها لإعتبارها عابرة للحدود أي أنها ذات³.

لي للجرائم البيئية لا يقتصر في كونها قد تتجاوز الحدود المكانية والجغرافية للدولة ، لكنه يمتد ليشمل أيضا الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذا الإجرام البيئي تحت طائلة التعاون الدولي الذي يفرض فسه في هذا المجال إضافة في ذلك لى الآثار البيئية الناتجة عن عمليات التنمية الإقتصادية والتي تبدوا واضحة العيان لدو العالم الثالث لسعيها في تحقيق معدلات نمو عالية للحاق بركب الدو .

إلا أن الحقيقة تقتضي الإعراف بأن هذه الأخيرة هي

بالبيئة إضرارا جسيما عن غيرها من الدول ، ذلك أن الثورة الصناعية والتكنولوجية في هذه ال خلفت وراءها كبيرة بالبيئة لكونها المنتجة والتكنولوجيا للدول النامية فضلا عما تقوم به هذه الدو الأخيرة نفاياتها الذرية⁴ النامية .

1- د . سامي محمد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 60 .
2- د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، 33 .
3- د . أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع 1993 ، 50 .

4-alexandre- charles et Jean – didier Tsicaul : La conference des nations unies sur l'environnement (stockholm 5-16- 1972) op . cit . p 606 .

وبهذا وبهذا هذه وغيرها في سبيل حماية البيئة من خلال ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي البيئي¹ 2
الإمكانية ستغلال وعقلانية من جهة وتحقيق التنمية المستدامة التي تراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية من جهة أخرى وذلك بهدف أفضل لمعيشة الإنسان .

ل: فاعلية القانون الدولي البيئي في حماية البيئة

يمثل القانون الدولي البيئي مجموعة القواعد والم في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية المختلفة والتي تمتد آثارها خارج الحدود الدولية.³
كانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال بالإضافة لية .

: لية الخاصة بالبيئة

لقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الأثر البالغ في الكشف عن صور جديدة للجرائم البيئية والتوسيع في أشكال وأنماط السلوك الإجرامي المرتكب في حقها⁴ يستدع تدخلا قانونيا سريع التجريم و .

وما يؤكد هتمام البالغ هو العمل البيئي الدولي الذي أخذ شكل دبلوماسية المؤتمرات لية وإعلان المبادئ والتي وضعت حجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة وأسهمت في تطويره قواعد⁵ .

1- القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الإتفاقية و العرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي ، بهدف حماية البيئة الإنسانية ، من ماء هواء و تربة وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن ، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي :

- د . رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار الجامعة العربية 2009 11 .

2-

3- أ . صباح العشوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 90 .

4- د . طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 459 .

5- د . عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2012 236 .

1- بيئة البشرية (إستوكهولم) 1972

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يو 13 / 12 / 1968 خلال دورتها 32

2398 تضمنت نفس التعابير

جتماعي والتي جاء فيها ما يلي :

" الجمعية إدراكا منها لما للبيئة ثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والاجتماعية كرامته وتمتعته بحقوقه الأساسية و إقتناعا منها بضرورة اهتمام بالمشاكل البيئية الإنسانية من أجل تنمية إقتصادية وإجتماعية صحية ، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية"¹.

/ :

لم تأخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها

دعت الجمعية العامة للأمم

ر المحدقة ببيئة الإنسان والذي

فعلا بمدينة " إستوكهولم" لة السويد في الفترة من 05 16 1972

هو المؤتمر الدولي الأول الذي أرخ لميلاد أوّ مي متعلق بالبيئة الإنسانية تحت

عاية الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 123 لة والذي تمخض عنه إقرار (26)

(109) توصيات كانت ولا تزال حجر الأساس ضمن² البحوث القانونية والوضعية

مجال الحماية البيئية .

1 - pascale kromarek « quel droit de l'environnement ?(historique et développement in: pascale kromarek- Alessandre kiss,Benoit. JADOT et Mohamed Ali MEKOUAB.

« Environnement et droit de l'homme » UNESCO , Paris , 1987 , p 117.

2- principle 1 of stockholm declaration reads of fallouis : « Mam has the fundamental right to freedom, equality andadequate conditions of life , in an environment of a quality that permits a life of dignity and well - being , and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generations. » see the United Nations conference on the Human Environment, 1972, stockholm Declaration, available online at :

<https://www:// UNEP , org DOCUMENTS . Multilingual /default . asp ? documentid=97 larticleid =1503.>

يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة حيث ترتب عليه لمتحدة للبيئة (UNAP) كأحد الفروع الثانوية المنبثقة الجمعية العامة.

التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة

(21) ل ضرورة الحفاظ على البيئة وذلك من خلال :

- التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشد

الدوليين فيما بينها وبين غيرها

والوطنيين المهتمين بقضايا البيئة الدولية .

- حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات

أو مخربة للطبيعة والإلتزام بهذه المعايير والإ

- لتزام بتطبيق قواعد القانون الدوليّة بمجال الحفاظ على البيئة الحياتية والطبيعية¹.

الإعلان عن مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي و

البيئية في حماية البيئة ولم يغفل الدور الهام للبحث العلمي من خلال تطوير التقنيات النظيفة وإتاحة المعلومات وتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية .

- هذا المؤتمر بدور المنظمات الدولية وضرورة التخطيط وضبط النمو السكاني لي يّد الدولية لتطوير قواعد القانون الدوليّ

الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث وما يدعم ذلك هو تفشي صور الإنسان على البيئة وطغيانه على الموارد وتعاضم الثورة الصناعية والزراعية ، وما إستتبعه ذلك من لاف الأطنان من الأدخنة والعوادم والغازات السامة والنفايات السائلة والصلبة في قطاعات البيئة المختلفة ، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين².

1- عادل محمد عبد الرحمن ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي المنعقد في أسبوط من فترة 23 25 2004 .
2- د . أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، 21 .

ب/ المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية :

إنحصرت مشاكل البيئ

الناجمة عن التصنيع ستهلاك وغيرها لإرتباطها بالتقدم الصناعي والفني الكبير الذي
تشهده ا الدول النامية فقد عانت كثيرا من وي
التغذية وبهذا أعطت الأولوية نمية عا البيئة والتي إعتبرتها نو
من الترف المبالغ فيه ¹.

ل النامية عند مشاركتها في " مؤتمر ستوكهولم " أن

هما العلاج الوحيد لدا الفقر الذي تعيشه شعوبها ².

لقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والنامية نتيجة إ

الطرفين حيث أدى تدهور الجانب الإقتصادي و

ل العالم الثالث ومنها الجزائر حماية البيئة ³.

وقد صرح أحد الملاحظين في المؤتمر بأن كافة النقاشات المتعلقة بالبيئة بدت

للدول النامية بمثابة تهديدات محتملة لمسألة التنمية الداخلية في حين أن الإهتمام بحماية

البيئة هو إمتياز تحظى به الأمم ضرورة صيا

لية لحماية الموارد الطبيعية ومطالبة الدول النامية لي جديد

ل الضرورة الملحة للتنمية ⁴.

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2003 891 892 .
2- أعلنت السيدة " " الوزيرة الأولى للهند آنذاك أن: " الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية
مقارنة بالتلوث الناتج من التصنيع " .

- O.P.DWIVEDI.O.P. CIT .P 411 .

3- د . يحيى وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة
تلمسان أبو بكر بلقايد ، رقم 01 2003 36 .

4- David Reed , Ajustement structurele environnement et développement – durable édition
l' harmattan , paris 1999 , p 28 .

/ :

" ستوكهولم " عن خلق ديناميكية جديدة ميزته
ة عوامل أهمها¹ :

- ظهور مصطلح البيئة (environnement)

الذي جرى العمل به .

- اهتمام الجمهور ل حول أهمية البيئية .

- د العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وكان أوّ بيئة سليمة ونظيفة .

- الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدولية .

تحقق بالبيئة في إتجاه تطوير القانون البيئي.

(03) وثائق وهي :

- إستوكهولم² ت المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسساتية³ .

1 - philippe le prestre,protection de L'environnement... .op .cit , p 145 - 146.

د . رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة 1998 161 .

2- توج " مؤتمر أستوكهولم " بصدور إعلان "أستوكهولم " بمقتضى القرار رقم 2996 ، بتاريخ 15 / 12 / 1972 يتضمن ديباجة من سبعة نقاط (07) (26) مبدأ وهو من المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة والتي يمكن للمجتمع الدولي الإعتماد عليها لتنظيم نشاطاته المستقبلية في المجال البيئي .

3- "هو عبارة عن خطة عمل تتكون من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل مواجهة مشكلات البيئة ويمكن تقسيمها إلى 3 محاور أساسية وهي :

: يتعلق بتقسيم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل الرقابة وتبادل المعلومات البيئية .

: يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام إتفاقيات دولية .

: يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية والإعلام والتربية البيئية بتكوين متخصصين في مجال البيئة وإنشاء هيكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1992 وصندوق لتمويل برامج البحث

عن تقييمنا للمؤتمر وذلك من المبادئ المعلى عنها فإنه لا يمكن الجزم بنجاح المؤتمر لعدم تمتع المبادئ المعلى عنها بالقوة الإلزامية ، كما بقيت التوصية على الورق ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحصول على مكالفة بالتنسيق بين مختلف في مجال البيئة على الرغم من حرص PNUE تحقيق ذلك ¹ .

2/ مؤتمر نيروبي 1982 :

جاء إعلان نيروبي مؤكد على المبادئ الواردة في إعلان " ستوكهولم " ² في " كينيا " 1982 ، لكن لم يد هذا المؤتمر والإهتمام ي حظيت به باقي المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لبد الأوضاع البيئية الدولية حيث البعض " كارثة " إذ تمكن الرئيس الأمريكي " ريقان " إفشاله سياسية الدولية

وقد تم في نيروبي ، إستعراض إنجازات الأمم المتحدة المتمثلة في تنفيذ خطة عمل " ستوكهولم " برز التحديات التي واجهها المجد حماية البيئة .

1 Davide Reed , Ajustement structurel environnement et développement – durable , édition l' harmattan , paris 1999 , p 27.

2- يقضي إعلان " نيروبي " 1982 : " ستوكهولم بسريانها الكامل لأنها تشكل قاعدة أساسية

Abdelfattah AMOR, « existet-il un droit de l'homme à l'environnement? » la protection Junidique de l'environnement « colloquede tunis , 11 – 13 mai 1989 , presses des inprimeries réunies , tunisie , 1990 , p 26 .

ي التطرق من خلاله إلى
 الإرتفاع الكبير في عدد سكان العالم لاسيّ
 بالبيئة والتنمية المستدامة
 بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي للحد
¹، وتشجيع الزراعة .
 خذ " إعلان نيروبي " على عاتقه مهمة مساعدة الدول النامية ماديا
 وتقنيا لمكافحة التصد . والفقر وتحسين الأوضاع البيئي .
 تضمن إعلان نيروبي (10) أساسية لكنها جديد
 في مجال تطوير مبادئ لي لحماية البيئة ، سوى التأكيد على أهمية التعاو
 في مواجهة المشكلات البيئية ² وقاية من التلوث بشكل يمهدهد
 لظهور " في مجال حماية البيئة ³ .
 /3 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو جانيرو 1992)
 يعد المؤتمر " ريو دي جانيرو " " "
 1992 بالبرازيل هو أكثر لية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير
 القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون ⁴ .

1- (02) من إعلان نيروبي أن " بعض أشكال التدهور البيئي غير المتحكم فيها ، كإزالة الغابات وتدهور التربة والمياه والتصحر وصلت إلى مستويات مقلقة ، وتهدد على نحو خطير ظروف المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم كما أنّ الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية السلبية لا تزال تسبب البؤس للبشر " وأضاف الإعلان :
 " أن التغيرات في الغلاف الجوي كتلك الحاصلة في طبقة الأوزون وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحمضية وإفراض الأنواع الحيوانية والنباتية تشكل تهديدات خطيرة للبيئة البشرية " .
 2- تناول "إعلان نيروبي" لأول مرة مصطلح "القانون البيئي" من خلال المادة السادسة (6) منه والتي نصت على أنه:
 "يتعين على الدول تعزيز التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك المعاهدات والإتفاقيات وتوسيع التعاون في مجال "

3- (09) من إعلان نيروبي على أنه : " الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الأضرار وإعادة تأهيل البيئة الملوثة وتشمل الخطوات الوقائية ، التخطيط السليم لجميع الأنشطة التي لها تأثيرات على البيئة ، ومن المهم أيضا زيادة الوعي العام والسياسي بأهمية البيئة من خلال إتاحة المعلومات والتعليم والتدريب " .

4- (13) ريو على الدول أنّ : " تضع قانون وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها " .

لية واسعة¹ وعلى أعلى مستويات ومن خلاله تكرست
المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص " مبدأ التنمية المستدامة " ²

(:

الجمعية العامة للأمم المتحدة القيمة الدولية في حل المشاكل البيئية وبهذا

228 / 44 ديسمبر 1989

حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية المستدامة في " ريو دي
جانيرو " ³

ترجع أهمية إنعقاد هذا المؤتمر الإنسانية

حظة حاسمة من تاريخها في مواجهة ستمرارية تدهور النظم البيئية و

التكامل بين عنصرين البيئة تنمية من شأنه أن يسمح بتلبية الإحتياجات الضرورية
وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع وخلق نظم بيئية سليمة وذلك من خلال المشاركة
العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة فيما بين الأجيال.

حين يكمن الهدف الرئيسي من ⁴ وقواعد بيئية

عالمية للتعاون بيّ ل النامية والمتقدمة من منطلق صيانة المصالح المشتركة لمستقبل

1- 172 دولة منها 108 دولة قامت بإرسال رؤساءها أو رؤساء حكومتها وحوالي 2400
لمنظمات غير حكومية .

: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي :

<https://www.um.oRg/geninfo/bp/ehviro.html>

2- إنعقد هذا المؤتمر بعد مضي 05 سنوات من إطلاق تقرير " تحت تسمية " ³
والذي صاغ المفهوم الأكثر رواجاً حالياً تحت مصطلح " التنمية المستدامة " :
المبدأ الثاني الذي كرس مفهوم التنمية المستدامة بنصه على أنه : " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء
بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة " وقد تكرر إستخدام هذه المصطلح في 13
27 مبدأ وهي مجموع المبادئ التي تضمنها إعلان " ريو " .

3- carlos milani , « La complicité dans l'analyse de système mondiale : l'environnement et
les régulations mondiales » Droit et de sociologie N°46 / 2000 ?P 436 - 437. Voir aussé :

- philippe le prestre , protection de L' environnement et relation..... op .cit ,p 176 .

- geam missini , « Après le sommet de la terre , débats sur le développement, durable ».
Revue tiers monde, tome 35. N° 137 , Janvier , mars ; 1994 , p 10 .

- le partenariat mondial pour l' environnement et le développement , guide de l'agenda 21
p .05 .

4- عبّر الأمين العام " مَريس سَثروثج " MAURICE STRONG عن الهدف من عقد المؤتمر بقوله: " إننا بحاجة
إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية ، ويكون منصفاً وقابل للبقاء " .

إهتم المؤتمر طبقاً للقرار 228/44 بدراسة القضايا البيئية العالمية والتي تبلورت مواضيعها حول أربعة محاور رئيسية وهي :

- محور سياسي : يتمثل في تكاتف جهود المجتمع الدولي

مشتركة وتنظيم لقاءات جهوية لية .

- : يتمثل في قيام الخبراء والعلماء في مختلف الدول

والمنظمات غير الحكومية بتحديد أسس ومعايير علمية لضبط المشاكل البيئية وإيجاد

حلول لها بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية مثل : " Dublin " 1991

حول المياه الصالحة للشرب .

- : يتمثل في مساهمة المجتمع المدني كالجماعات المحلية ، القطاع الخاص

، المنظمات غير الحكومية .

- : يتمثل في قيام الأطرا

تفقيات دولية في مختلف المجالات البيئية كتغيير المناخ التنوع البيولوجي ...

ب/ المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية:

" " في مسيرة يئي الدولي

الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدّ

أبرزها تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية

لية ، ما سمح ذلك بتغيير الخريطة الجيوسياسية وإلية بضرورة

جل حماية البيئة¹ .

1- Jérôme franageau et Philippe gutti ,geau , droit,de l'environnement, édition Eyrolles , 1993 , p 38 .

لقي الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة إزدهار

وزحما كبيرا من خلال قبول دوّ

جل البيئة

مسألة حمايتها على رأس أولويات العالم بعد أن كان موقفها سلبيا في مؤتمر ستوكهولم¹

د هذا التطور 1985 بين مجموعة شرق آسيا²

الذي نادى به الطرح الغربي لحماية البيئة وقيام الدول النامية بتبني

قانونية وأخرى تنظيمية على مستوى سياستها التشريعية بشأن حماية البيئة إلا
ظروفها الإقتصادية والإجتماعية المتدهورة المتمثلة خصوصا في قلة الموارد المالية
والبشرية المتخصصة جعلتها لا تفي بالتزاماتها البيئية سواء تجاه شعوبها أو البيئة³.

/ :

" ريو " سلبية : إيجابية :

1- النتائج السلبية :

لم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الإهتمامات البيئية والتنمية وهذا ما بدى

20 / 04⁴ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

يرجع لأغلب الإقتراحات التي قدمتها الدول النامية

بها الدولّ عتبارات التنمية .

لم يضيف شيئا جديدا في الإلتزامات الملقاة على

جب إتخاذها

في سبيل تحقيق التنمية المستدامة .

1- يحيا وناس ، المرجع السابق ، ص 38 .

2- " " " 1985 على أنّ : " العلاقات بين البيئة والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ضروري أيضا لتحقيق حماية فعالة مبنية على قاعدة صلبة " .

A lexandre kiss , droit internatnacional, pédone , paris , 1989 , p 251 .

3- زمة السياسية التي كانت تمر بها الجزائر أثناء إنعقاد هذا المؤتمر، فإنها لم تولّ الإهتمام الكافي لهذا الموضوع وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الإنشغال البيئي لأن الجزائر شاركت في هذه القمة وصادقت على إتفاقيتي "التنوع البيولوجي" و الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي" ، نقلا عن :

يحيا وناس ، المرجع السابق ، ص 35 .

4- 20 / 4 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على ما يلي : " على أن تراعي مراعاة تامة أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و القضاء لهما أولوية أولى وطاعته لدى الأطراف من البلدان النامية" .

ختلاف في وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية على الرغم من أنّ النظري للتنمية المستدامة يهدف تطوير العلاقات الاقتصادية بينهما¹.
لم يتطرق المؤتمر لبعض المسائل الشائكة والمواضيع الهامة كتأثير التجارة العالمية البيئة تأثير الأسلحة على البيئة العالمية تأثير الجنسيات على البيئة².
2/النتائج الإيجابية:

على الرغم من العراقيل والصعوبات التي واجهها مؤتمر " ، فإنه لا يمكن تجاهل بعض المزايا التي تحسب لصالح القائمين على هذا العمل الدولي ومنها :
- تأكيد الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية بصفة رسمية بعدما كان ينظر إليهما كمصدين متناقضين يق³.

- البيئي على مستوى المسرح الدولي⁴.

- لي رسميا مفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية وإنجازاتها سواء ل المتقدمة أو النامية.
- وضع المتطلبات الأساسية للتنمية أولويات البيئة .
- سمح مؤتمر "ريو" بفهم المسائل البيئية الشائكة وتحديد أبعادها المختلفة⁵.

1- بدا الإختلاف في وجهات النظر بين الدول النامية والمتقدمة واضحا أثناء المفاوضات لاسيما حول مسألة تغير المناخ حيث ظهرت إنقسامات في مواقف الدول المصدرة للبتروول والدول المتخلفة والدول أكثر تعرضا للتغيرات الإيكولوجية العالمية وحتى على مستوى الدول المتقدمة كان هناك إنقسام بين أطراف تسعى لإستقرار الإنبعاثات (كندا، أستراليا نيوزيلندا ، والدول الأوروبية) بين أطراف أخرى ترفض تحديد الكميات الواجب تحفيضها من الإنبعاثات (كالولايات المتحدة الأمريكية).

David Reed , op, cit, p 32

2 -idem

3- . 169 .

4-Philippe le prestre "protection de l'environnement et relations." op .cit , p 194 .

5- حسب ما جاء به تصريح : " Maurice storng " لم يكن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية هو بداية أو نهاية العملية التي حاول بها المجتمع الدولي تدعيم التوازن المختل بين النشاط الإنساني والإستقرار البيئي، كما أن الوثائق التي تم إقرارها في النهاية، يمكن أن تظهر على الأقل درجة من الإتفاق الجماعي في الرأي على أهمية ية البيئة للتنمية الاقتصادية".

. 169 :

4/ مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2002):

هو أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين (21) ، حيث جاء للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما إنجازه والبناء عليه .

نعد هذا المؤتمر في جوهانسبرغ إفريقيا 26 04 2002 بغرض دعم العمل البيئي الدولي وتجديد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان المستقبل أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة¹.

/ :

نطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة 199 /55 2000 / 12 / 20 حيث دامت المرحلة التحضيرية فترة قصيرة جدا تقدر بـ 15 شهراً تمت من خلاله عدة إجتماعات ولقاءات جهوية ورسمية ، إذ يتعلق جدول عمل المؤتمر في مدى تجسيد الإ "ريو" من جهة والتأكيد على البعد الإ بي للتنمية ا من جهة أخرى² مع التركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التدقيق بشأنها في مؤتمر "ريو" ثر ذلك سعى المتفاوضين إلى البحث عن أهم التطورات المترتبة عن مؤتمر "ريو" تنفيذها³.

1- أنظر إلى ديباجة إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة ، الإعلان متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:
Http://www.un.org/arabic/conférences/wssd/docs/sunnitdocs.html.

2 - Frank Dominique vivien , op, cit, p 25 - 26

3- إجتماع في الجزائر في يومي 16- 17 2000 ما يزيد عن 5000 ممثل لتنظيم المجتمع المدني ومن بينها المنظمات غير الحكومية لدول الجنوب لدراسة موضوع للتنمية المستدامة وتقييم العشرية التي تلت المؤتمر. أنظر

ديحيا وناس ، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية " ، المرجع السابق ، ص 41.

هتم مؤتمر " جوهانسبرج " (5) ت حيوية و ذلك بعد طلب من الأمين العام :

قطاع الطاقة ، حماية الموارد البحرية ، المياه ، الصحة ، مكافحة التلوث الكيميائي.

:

- دراسة بعض القضايا التي قد تشمل عدّ منها قطاع المالية ، تكنولوجيا
ستهلاك والإنتاج غير المستدامة ، التعليم

- التركيز على ضمان وجود سياسات إستراتيجية وطنية سليمة والتشاور مع كافة أفراد
المجتمعات المدنية لتأسيس هذه السياسات .

- إقامة الشركات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنما حتى السكان الأصليين
والمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والعمال والنقابات وأوساط الأعمال التجارية
والصناعية والأوساط العلمية التكنولوجية وقد ركز المؤتمر على تنفيذ الخطوات العلمية
التالية :

- الإهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها .
- لية تتضمن أهدافا واضحة ذات أطر زمنية

- النهوض بالقطاع الزراعي هو أفضل وسيلة لحماية البلدان النامية من الجوع وذلك
في البيئة من التغيرات المناخية وإعاع منسوب المياه .

- أهمية تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات حتى يتم تبادل الخبرات فيما بيّ

- د من التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاعها المؤسساتية حتى تكون قادرة
على تعزيز عملية الشركات المجتمعية .

- ضرورة تطوير الهياكل المؤسساتية المسؤولة عن الحفاظ على الموارد التي تساعد
على إدارة التغيير الذي يكفل تنميتها وتطويرها .

- اهتمام بالمواضيع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي وهذا ما جاء ضمن إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة والتي يوليها أهمية بالغة .

/ :

- " جوهانسبورغ " برنامج عمل وهو عبارة عن وثيقة تتكون
54 153 (10)

وتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك الغير الرشيد والنهوض بقطاع الصحة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهداف أساسية لتحقيق التنمية المستدامة¹ حيث ركز هذا المؤتمر أنّ هذه الأخيرة تتطلب منظورا طويل الأجل ، ومشاركة واسعة الحدود في وضع السياسات و إتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات² .

- تتعارض أهداف المؤتمر مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويؤكد على قضايا
النامية لاسيّ تبغي بعين الإ

التجارة الدولية.....³.

" جوهانسبورغ " 37 أكدت جميعها على إرساء معالم
لتنمية المستدامة وهي التنمية الإقتصادية ، الإجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة حتى تتمكن هذه العيش في عالم الفقر و
الإجتماعية والإلتزام بتنفيذ إعلان "ريو" 21 والعزم على تحقيق
المتطلبات الأساسية مثل :

المياه النقية ، الصرف الصحي ، المأوى الملائم ، الطاقة ، الرعاية الصحية ، الأمن الغذائي ، حماية التنوع البيولوجي ...⁴ .

1- 11 من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002 .

2- 23 من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة .

3- Philippe le prestre " protection de l'environnement et relations. " op .cit , p 210.

4 - Philippe le prestre "protection de l'environnement et relations. " op .cit , p 210.

" جوهانسبورغ " على عاتقه مسؤولية كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم والتي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض وأبرزها :

الجوع المزمن ، سوء التغذية ، الإلحاق ، الجريمة المنظم ، والكوارث الطبيعية والإتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب والتحريض على العنصرية ية والدينية وغيرها وإرهاب والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة ، خاصة مرضى فيروس نقص (يذز) الملاريا وغيرها¹.

- "ريو دي جانيرو" ممثلة فيها رسميا برؤساء دولها اتها ، في عمومها على وجود علاقة بين البيئة والتنمية .
- ل الأطراف الفاعلة في بناء السياسات الوطنية أو الدولية للمشاريع البيئية والتنمية المستدامة بالرغم من تطبيقاتها المتباينة .

5/ مؤتمر كوبنهاغن :

" كوبنهاغن " بين فترة (12 – 19) ديسمبر 2009 ل العالم وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة بحيث ختم مؤتمر " كيوتو" بشأن التغير أعماله بمعاهدة دولية هي " معاهدة كوبنهاغن " .

/ :

هـ " كوبنهاغن " ودعم مبدأ المسؤوليات المشتركة الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول كيوتو وذلك نبعثات الغازية بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة وتجسي

1- (13) من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة على أن البيئة العالمية مازالت تعاني من تدهور مستمر كتناقص التنوع البيولوجي وإستنفاد الأرصدة السمكية وتلف مساحات كبيرة من أن الآثار الضارة لتغير المناخ باتت واضحة وتزايد وقوع الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار ولا يزال تلوث المياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم .

العالمية طويلة الأجل والتمويل

امية حول الإ

والشفافية¹.

كان من المقرر أن ينتهي مؤتمر " كوبنهاغن " يوم 18 / 09 / 2009

100 من الممثلين أو زعماء الدول في كوبنهاغن في

تفاقية ملزمة قانونيا تجاه هذه الدو .

ير بالذكر أن معاهدة " كوبنهاغن " ظلت مفتوحة التوقيع ولم تكتمل بعد

المصادقة عليه وذلك في ظل التأثير المتزايد لظاهرة الإجرام البيئي وخراب

البيئية ولأجل هذا الغرض الملحة لحماية هذا النسق البيئي والمحافظة

عليه ، م عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذل

194 دولة بهدف الوصول إلى إبرام إتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من

التغيرات المناخية وتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة وعليه وبنهاغن بعد

عامين من المفاوضات إلى إبرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ لتحل محل " إتفاقية

كيوتو " 1997 انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عبادة

:/ :

- ومفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول بنتائج مخيبة

حيث أسفرت هذه المحادثات عن إقرار الإتفاق (الصيني - الأمريكي) معلنة أن هذا

لولايات المتحدة الأمريكية بصياغته ظاهرة الإ².

1- نصت المعاهدة أن الإرتفاع في درجة حرارة العالم يجب أن يكون أقل من درجتين مؤويتين بالإضافة إلى إلتزام الدول المتقدمة بتخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنويا وبشكل مشترك إلى غاية 2020 بغرض تلبية إحتياجات الدول النامية .

2- د. عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق،

م التوقيع على هذا الإ
البرازيل إفريقيا ، الهند
الصين الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وصفت هذه الأخيرة أنه قد د
" تفاق معقول " خلال المفاوضات التي أجريت حول التغيرات المناخية لك
في الوقت نفسه عبرت بعض وفود الدول على هذه الإتفاق بـ " غير م " .
ه تفاق هو تسقيف الزيادة في درجات حرارة الأرض عند حد أقصى
يبلغ درجتين مؤويتين 2° وهو الحد الذي يمكن معه حدوث طربات أو تغييرات خطيرة
: ظاهرة الجفاف ، الفي انات ، العواصف الرملية ، إ .
" الولايات المتحدة الأمريكية " "الصين" بمثابة أهم لاعبين دوّيين
في التعامل مع ظاهرة المناخ ، حيث أنّ العديد من أهداف المؤتمر ترتبط بمبدى إستعدادها
لتزام بالتنفيذ ومن هذه الأهداف ما يلي :
- التطبيق السريع والفعال لبنود الإتفاقية .
- نبعاثات الكربونية أو الحد منها بالإضافة توفير تمويل مبدئي للدو
النامية مع التعهد على توفير التمويل اللازم على المدى الطويل .
- توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لحفظ نبعاثات الكربونية في المستقبل .
- لم يكن للإتفاق طابع إلزامي ما سمح بفشله وتتصل الدولة الموقعة عليه من المسؤولية
لية¹ .
ت أهم إ
:
- :
أهداف مؤتمر " كوبنهاغن " ليست كافية لمواجهة التحديات الص
السلبية لعملية تغي .

1- أوضح الرئيس الأمريكي " في خطاب له أنّ : التوصل إلى إبرام إتفاقية ملزمة من الناحية القانونية حول موضوع المناخ سيكون صعبا جدا وسيحتاج مزيدا من الوقت وأضاف أنه مجرد إنتظار ظهور إتفاق يعني أنه لن يحدث أي تقدم في التوصل إليها ، كما أكد أيضا من عزم بلاده على تقليص الإنبعاثات الغازية من عدم إلزامية الإتفاقية قانونيا ما يعني الإفلات من المسؤولية الدولية ومنه تفاقم قضايا البيئة نقلا عن :
عمر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع نفسه .157 156

ي صيغة

مقبولة للتنفيذ الإلزامي اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ .

- مطالبة الدول الإفريقية بعدم تجاوز الزيادة

رتفاع المتوسط بدرجتين يعني أنّ الزيادة في درجات الحرارة ستتراوح ما بين

3 4 في القارة الإفريقية .

جامعة الدول العربية :

ضرورة إقامة حد فاصل بين إ

وبين مبادرة الدول النامية بالأنشطة التطوعية والتي ينبغي أن تتماشى ومصالحها الوطنية وأولويتها التنموية .

- تقديم الدول المتقدمة كل الدعم المالي والتقني للدول النامية .

الولايات المتحدة الأمريكية :

- د من تطوير الإ جعله ملزماً من الناحية القانونية عليه قاعدة

- المفوضية الأوروبية :

- عتبرت المؤتمر بمثابة خيبة بشأن طبيعة الإتفاق غير الملزم .

- :

- يمنع الإ ل النامية الكبرى كإلهند من اللجوء مارسات بيئية ضارة

كتمال النص المتفق عليه .

- :

لم ترقى التعهدات المقدمة في "قمة كوبنهاغن"

لكنها حصدت تدفقات مالية معتبرة من شأنها تغيير المعادلة التي نحن فيها حالياً ، علماً أنّ

المساعدات المالية في لتسديد

هايتي 200 مليار دولار أمريكي وهذا ما يعني

الفشل الحتمي لهذا المؤتمر .

2010 بالمكسيك

تحقيق ما فشلت الدول من تجسيده في "قمة كوبنهاغن" معادلة جديدة تحل محل بروتوكول "كيوتو" وقد تم عقد مؤتمر المكسيك عام 2010 والذي جاء تطبيقاً لتفاه عليه في مؤتمر كوبنهاغن رغم وجود العديد من العراقيل والعقبات أهمها التهرب من المسؤولية الدولية والتي ستضد لية أمام حتمية الأنظمة البيئية مارها .

6/ مؤتمر المكسيك 2010 :

نعد هذا المؤتمر تحت وزيرة الخارجية المكسيكية حيث تراست المناقشات فيه حول تكريس العديد من الأهداف التي جاءت في الإتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في كوبنهاغن والذي لم تقره الدول 194 . / :

درجتين مؤبنتين ، داعيا الأطراف التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الطويل¹ .

قدمت الدول المتطورة جملة من الوعود في قمة كوبنهاغن أهمها تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 100 بليون دولار كل سنة غاية سنة 2020 لمكافحة التغير وسيوجه وإدارة تمثل فيه الدول المتقدمة والنامية بشكل عاد . / :

ثارت طريقة تمويل الصندوق الأخضر الكثير من التساؤلات التي لم ت بشأنها وفي هذا الصدد إ لتابعة للأمم المتحدة عن خلق تمويلات بدي فرض رسوم على وسائل النقل والصفقات المالية هذا من جهة ومن جهة

1- د. بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني، السنة التاسعة ، يوليو ، 1985 ، 60 .

النص آليات تهدف إلى الحد من إ

ت حيث قدرت هذه النسبة من 15 20 % .

غالبية الدول لهذا المؤتمر في جلسة عامة عن تأييدهم للنص الذي

يعتبر تسوية ممكنة للمفاتيح والتي تجري مناقشتها منذ 12 عشر يو .

:

:

/

لي في بريطانيا بمقاطعة إسكتلندا بتاريخ 2005/07/07

الصناعية الثمانية وكانت أهم هذا المؤتمر حول الإرهاب

ث والتي ساهمت في تفاقم ظاهرة الإ

ل الفقيرة والقضاء على المديونية¹.

والجدير بالذكر نه أثناء منها نفجاريين

في الأنفاق وثالث آخر في محطة للركاب بالعاصمة البريطانية "لندن" حيث ذهب ضحية

هذه الإ 277 قتيل و 700 جريح تقريبا.

وعليه هذه الأحداث على

هاجس الإرهاب الدو أمنية

و المتغيرات المناخية² .

1- جريدة الحياة ، في 2005/7/8 : 01 .

2- دعى رئيس " الإبن في هذا المؤتمر إلى تأجيل قضية البحث في ظاهرة الإحتباس الحراري والمتغيرات المناخية و معالجة تصاعد الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو " جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا تزال هذه الأخيرة تعارض معاهدة " كيوتو " الرامية للحد من إرتفاع ظاهرة الإحتباس ، كما صرح الرئيس الأمريكي " زيارته للدنمارك بغرض حضور قمة مجموعة الدول " الثماني " في إسكتلندا " إسمعوا إنني أعترف بأن الحرارة على تي يسببها البشر تسهم في المشكلة " و تابع قائلا " كيوتو لا تناسب الولايات المتحدة الأمريكية ، و هي بصراحة لا تناسب العالم لأنها لا تشمل كثيرا من الدول النامية " و أضاف أنه سيسعى " لدخول عهد ما بعد كيوتو خلال قمة الدول الثمانية " نقلا عن صحيفة المستقبل في 2005/7/8 24 .
http://www.terranel/b/wp.articles/printartiel/d 23420channel td7.7.2005.

" رنسا " و " ألمانيا " بحل عاجل لخد
الغازية وتطبيق إتفاق كيوتو إذ يات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك نه يتعارض
قتصاده ستمرار قوتها¹ .

- مم المتحدة بفاعلية معاهدة " بكيوتو " وإعتبارها من أنجع المعاهدات
تلوث البيئي وهذا يضا ما أكدته الدول الثمانية لكن :
يبقى القرار والأخير للولايات المتحدة الأمريكية وهي الوحيدة
المصادقة عليه وحالت دون تنفيذه .

- الرئيس الفرنسي السابق " جاك شيراك " الولايات المتحدة الأمريكية ومساهمته الكبرى
37 % من تصاعد غازات العالم كله تقريبا و المسبب

غيرات المناخية الحالية و تشكل تهديدا للعالم من و
به أيضا من ضرورة تعجيل المعالجة تفادي المماثلة و التأخير .
8/ مؤتمر وزراء البيئة العرب في بيروت :

قام وزراء البيئة العرب بعقد مؤتمر دولي في العاصمة اللبنانية " بيروت " (2 5 2003) و ذلك بحضور المدير التنفيذي

للأمم المتحدة للبيئة الدكتور " تويفر " حين ناقش بموجبه الممثلين الم
قد تتعرض لها البيئة وفي نهاية المؤتمر اتخذوا بشأنها القرارات والتوصيات
إعتبروها مناسبة باليوم العالمي للبيئة كما شددوا على ضرورة الحرص
هتمام بالإ
البيئة و التنمية² .

1- دعي رئيس " إلى تأجيل تنفيذ إتفاق كيوتو " السنة القادمة بشأن مناقشة مسألة الإحتباس الحراري مع
إجراء دراسة جديدة تخدم أمريكا و العالم .
2- حياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق
170 نقلا عن : جريدة المستقبل بتاريخ 2003/6/5 ، بيروت ، ص 05 .

/ :

البيئة العرب القيام بتنسيق بين كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة
التنمية العربية المتخصصة بشأن المخاطر و التي خلفتها الحرب
دمار للبيئة وشدد في تقارير الإ
العربية شعاع النووي و الذي يعتبر من
البيئة .

- قر المجتمعون على ضرورة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية البيئة
يئة في الوطن العربي و تفاعيات الدولية المعنية بالبيئة
مم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا و المسؤولين
عن شؤون البيئة و ملصق شعار يوم البيئة العربي لعام 2003 .

:

- نتج عن المؤتمر الأخذ بالتوصيات التالية :
- التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي
لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة .
- هذا المؤتمر اقتصادية آسيا

التنمية المستدامة للبيئة و قد كلف 2003/06/25

الفنية ت التمويل العربية والإقليمية
لإستقطاب دعمها بغرض تنفيذ قليمي لتعزيز القدرات العربية بشأن القضايا
ة بالبيئة و التجارة ، كما دعت مج للبدء في تحديد الأنشطة
التي سيتم تنفيذها على المدى القصير .

وجاء في ختام المؤتمر إبداء المدير التنفيذي للبيئة في الأمم المتحدة مدى إرتياحه

" لبنان " كونه يحمل رسالة هامة لكافة شعوب المذ

على البيئة و الإهتمام بها و تحمل المسؤولية حيالها ¹ .

1- د.عمر طراف ، حياة حسنين ، المرجع نفسه ، ص 171 نقلا عن : جريدة النهار ، بتاريخ 2003/6/5 . 06

9- مؤتمر بكين :

دعت الصيّد
 اجتماع طارئ بتاريخ 2000/1/17
 "بكين" وباء أنفلونزا الطيور حيث ستقطب هذا المؤتمر
 100 منظمة دولية و ل آسيا .
 ستغرق يومين أعلن وزير خارجية الصين
 نَّ " له " تمثلت غالبية الدوّ
 البيئة و إهتماما بالغا على الإ
 من قبل الصين
 ية حول إحتياجات التمويل التي قدرها البنك الدوّ منظمة الصحة العالمية
 الأغذية " " لية للصحة
 الحيوانية لمحاربة وباء " الخنازير" ملايين الضحايا عشرات المصابين
 800 مليار دولار نظرا لإنتشار الوباء في العالم و إنتقاله بين البشر .
 / :
 " "
 تراوحت كلفتها بغلاف مالي قدره 1.5 مليار دولار تقريبا خصصت لوضع شيكا
 التدخل السريعين بغرض إستئصال الفيروس والقضاء عليه من جذوره
 تربية الدواج يضمن فعالية قصوى لمنع إ¹ حيث بلغ إجمالي
 1.9 مليار دولار للصندوق المخصص
 الطيور² .

1- في هذا الصدد : "ديفيد" أثناء المؤتمر قائلا : " لقد كان مؤتمر الإلتزام والتعهد
 تضامنا حقيقيا وحتى الدول التي لا نستطيع تقديم الأموال ، قالت إنها ستقدم إلتزامات شعوبها وحكوماتها للوصول
 " .
 2- تعهد الـ " كيبيريا " بتقديم مليار دولار بشكل خاص إلى البلدان المنخفضة الدخل
 في جنوب آسيا و إفريقيا على شكل منح .

لي الحقيقي والتعهدات

الوخيمة المترتبة

ينبغي أن تكون حول

نتشار هذا المرض¹ .

/ :

- تقرر في نهاية المؤتمر :

نـ المالية قد تم إنفاقها على إطلاق برامج التوعية العامة تعزيز سبل
رصد المرض والإستجابة له و طرق التعقيم و ذبح و تطعيم الدواجن و تشكيل مخزونات
الأدوية لعلاج ضحايا الطيور و تصنيع لقاح للمرض .

على هذا تواصل البحوث العلمية لتحديد مصادره الأساسية من حماية البيئة
الحيوانية و الغذائية و البشرية .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة

إتخذت الجهود الدولية جديدة و نظرة شمولية بالغة في مجال حماية
البيئة و ل أهم المبادرات التي على الصعيد الدولي
القرن العشرين هو إبرام العديد من المعاهدات و تفاعيات و توكولات الدولية
في سبيل الإهتمام فيما يلي سرد برزها:²

- 1- اتفاقية لية لحماية الطيور بباريس سنة 1950.
- 2- اتفاقية لية لحماية 1951.
- 3- اتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954.
- 4- اتفاقية الدولية الخاصة البحار ، جنيف 1958 .
- 5- اتفاقية لية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، باريس ، 1960.

1- في خطاب لرئيس البنك الدولي السيد **ولفوفيتز** للمؤتمر تحدث قائلا : " يمكن أن تصاب كافة الدول إذا إنتشر المرض كوباء ، وعلى كافة الدول تقاسم المسؤوليات لمكافحة إنتشار المرض و تكريس كافة الموارد الإنسانية لمكافحة إنتشار المرض و تكريس كافة الموارد الإنسانية و المالية من أجل ذلك " كما توجه الأمين العام للأمم المتحدة سابقا السيد " بكلمة على وسائل الإعلام إلى المؤتمر قائلا : " إن العالم غير مستعد لتحويل المرض إلى وباء و لا يوجد وقت نصيحه فلنعمل على أن نكون مستعدين فنحن غير مستعدين بعد "

2- د. عبد الناصر زياد هياحنه ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي) ، دار النشر للثقافة و للتوزيع ، عمان () 2012 244 245 .

- 6- معاهدة حظر النووية في الجوّ
1963 .
- 7- اتفاقية الدّولية الخاصة بالمسؤولية المدنيّة
1969 .
- 8- اتفاقية الدّولية المتعلّقة بالتدخل في
1969 .
- 9- اتفاقية المتعلّقة الأهمية لية ولاسيّما بوصفها مئلا لطيور
1971 .
- 10- معاهدة حظر وضع الأسلحة النوويّة وغيرها من التدمير الشامل على قاع المحيطات و في باطن أرضها
1971 .
- 11- اتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنيّة في ميدان النقل البحري للمواد النوويّة بروكسل
1977 .
- 12- اتفاقية المتعلّقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي باريس 1972 .
- 13- إتفاقيّة الإ أنوع الحيوانات النباتات البرية المهدهة بالإ
1973 .
- 14- اتفاقية الدّولية لمنع التلوّث الذي تسبب فيه
1973 .
- 15- اتفاقية التلوّث بعيد المدى للهواء عبر جنيف، 1979 .
- 16- فاقية الإقليميّة لحفظ بيئّة البحر خليج عدن ، جدة ، 1982 .
- 17- اتفاقية فيينا لحماية طبقة ، فيينا ، 1986 .
- 18- برتوكول مونتريال بشأ ، مونتريال ، 1987 .
- 19- اتفاقية المتعلّقة بشد قديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي ، فيينا، 1986 .
- 20- الإتفاقيّة المتعلّقة بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ
فيينا ، 1986 .
- 21- فاقية " بازل " للتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود
1989 .
- 22- اتفاقية التنوع الحيوي 1992 .

23- اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 .

المعاهدات الدولية إحدى مصادر ا لي العام و نظرا لتعاضد قيمتها القانونية ومكانتها لية كوسيلة لصياغة القواعد القانونية في ا لدولية ، أخذت تحتل الصدارة بين .

ل الإنسانية في مجموعها مجتمعا دوليا حقيقيا و ن كان للدول فيها حق بمبدأ السيادة إلا أنّ ذلك لا يمنعها من تبني إعتبرات التعايش و التضامن مع غيرها من أشخاص القانون الدوليّ نصرافها تنظيم علاقات المجتمع لي تنظيما قانونيا مستقرا ومكتوبا في شكل معاهدات أو إتفاقيات دولية¹. و كما يرى إتفاقيات الدولية ساهمت حد بعيد في بلورت لي للبيئة وإرساء دعائمه و ك نظرا للطبيعة التي تقتضي تضافر الجهود الجماعية في سبيل إيجاد الحلول المناسبة لها² .

نظرا لكثرة الإتفاقيات التي أبرمت في هذا السياق مع عدم إمكانية حصرها إتساع نطاق بحثنا لإحتوائها³ قيات الدولية والتي إهتمامنا .

- اتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ :

1- اتفاقية:

م إبرام هذه الإتفاقية سنة 1992 " بشأن تثبيت تركيز الغازات الدفيئة عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض مع ت ل مسؤولية مشتركة و لإمكانيات التي تتصدر الدور الريادي .

1- د.صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، 180 .
2- د. عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، 260 .
3- للإطلاع على المزيد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة راجع :د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتور - كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 ، 53 ، وما بعدها .

- قسمت هذه الإتفاقية الدوّ :
- * : إنحصر عددها في 26 تثببت إنبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات 2000 .
 - * : هي 25 .
 - * : هي الدوّ النامية .
- الإتفاقية على الدوّ تقليل إ زات مع تقديم المساعدات الفنية والمالية للدوّ النامية لمواجهة مشكلات تغير كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا كتسابها بالإضافة إلى إتفاق الدوّ على تحمل المسؤولية¹ الايكولوجية والتي تقرر عنها براز الإلتزامات التالية :
- القيام بإجراءات وقائية
 - تقليل مسببات تغير المناخ و تجنب ثارها السلبية .
 - تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية .
 - تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل إنبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الإقتصاد .
 - لثقافة البيئية في تصرفات البشر وأنشطتهم المؤثرة على البيئة .
 - نشاء أجهزة قانونية تتولى مهمة النصح وتقديم الإ التشجيع .
- " بروتوكول كيوتو " 38 1997 الملحق بإتفاقية تغيير المناخ
- التقليل من إنبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال (2008- 2012) حيث تّ
- تفاق على أنه :
- يجب خفض إ البواليع :
 - الغازات الدفيئة في الجوّ
 - لمصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا
 - النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغيير المناخ .

1- د. حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي البيئي" مجلة السياسة الدولية، العدد 110 1992 130 .

العمل على تطوير التكنولوجيا من خلال خلق آليات

التكلفة الإقتصادية وتحقيق الهدف

¹.

قتناء وحدات تسمح بذلك فيما بين الدول

لية .

يتضح من خلال هذه الإ "كيوتو"

تفاقيات مع مراعاة مطالب الدول النامية وسعي الدول المتقدمة في المبادرة بتقديم العون لها لمواجهة قضايا البيئة .

: المتفاوضين في قمة البرازيل عام 1992 حول أهمية تطوير

التكنولوجيا وجعلها وسيلة للتعاون فيما بين الدول حول المخاطر المحدقة بالبيئة غير التجاهل من قبل الدول .

لك يعتبر " برتوكول كيوتو" خطوةيجابية وفضرة نوعية في مجال حماية

البيئة وإيجاد الحلول البديلة لمشكلة المناخ .

2- تقييم الاتفاقية :

لم تفلح مجهودات الدول النامية في تضمين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية في تحديد أهداف واضحة تسعى من خلالها لتخفيض

تفاقية الية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي .

و يلاحظ الباحث عند مراجعة مواد الإتفاقية لاسي 4 منها بفقراتها العشر

(10) حيث (7) (يولي، يراعي ، يتوقف

(هذا ما يوحي لجوء سكرتاريا الإتفاقية

لتزامات معينة² تضارب في المصالح بين الدول المتقدمة والنامية

الفقيرة خاصة منها ل الجزرية المهدة

1- تحقيق الهدف بأقل خسائر ممكنة من خلال التنمية النظيفة و التي تقوم بها الدول المتقدمة بواسطة على مستوى أقاليم الدول النامية بغرض مساعدتها على تحقيق التنمية المستدامة والخفض من مستويات الإنبعاث

22 (1992)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/45

في حماية البيئة و التي أدرجها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة،المنعقد في القاهرة ، سنة 1995 .

2- د. عطية حسين أفندي ، الإدارة الدولية للبيئة السياسية الدولية ، العدد 110 1992 79 .

المهددة بالغرق والمناطق مزروعة الغابات المعرضة للتدهور والكوارث الطبيعية¹.

تضمن بروتوكول "كيوتو" صيغة تنفيذية لمجموعة من القوانين القانونية ل المتقدمة لتحديد مستوى الإلحاق 5% على الأقل خلال الفترة ما بين (2008-2012) بهذا يعتبر خطوة جوهرية للتضامن الدولي بغرض تجنب مخاطر التغير المناخي².

لية الخاصة بالبيئة :

لية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول لية العامة المشتركة .

و كونها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة لها تسعى لرعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على صعيد الدول³ . لية بموجب معاهدة أو لي بين مجموعة من الدول لتحقيق تلك الأهداف التي أنشئت لتحقيقها⁴.

الجدير بالذكر لية تم إنشائها في وقت لم تحظى فيه قضايا حماية البيئة بذلك الاهتمام الفعال على المواثيق الدولية تخلص من أي نصوص أو مواد تتضمن فحواها معنى حماية البيئة

1- د.نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو أزمة تغير المناخ " مجلة السياسة الدولية 145 2001 204 .
2- تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية ، دفعت بالإتحاد الأوروبي إلى رفض أية التزامات قانونية إلا بعد موافقتها على تنفيذ التزاماتها التي تساوي بين الدول النامية والمصنعة في درجة الإنبعاث الحراري و بالتالي مسؤوليتها متساوية مع مشاكل البيئة
نقلا عن : د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 191 195 .
3- .
4- وذلك إعتبارا أنّ المنظمة الدولية وحسب ما جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949 بشخصية قانونية دولية وظيفة أي في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه ولهذا لا يجوز لها مباشرة إلا الإختصاصات المنصوص عليها في ميثاقها بالقدر الذي يسمح لها بممارسة وظائفها وأغراضها .
نقلا عن :محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 220.

والحفاظ عليها كهدف من الأهداف التي تصبوا لية على تجسيدها لا باستثناء بعض النصوص العامة والمبهمة والتي جاءت في معظمها تتعلق بتحسين ظروف الحياة وتحقيق الرفاهية والنهوض بالمستوى

أ بدأت أجراس حماية البيئة تدق ويعلوا صوتها في منتصف الستينات لتتبلور قضيتها في بداية السبعينات نظرا للتطور الصناعي و الانفجار السكاني و ظهور مصادر جديدة ل أصبحت تحمل معها العديد من الأضرار والمخاطر العظيمة الذي باتت تهدد الجنس البشري .

لية جاهدة للإسهام بدورها في حل المشاكل ال لية وذلك بعدم تفاعسها عن تسخير كافة الموارد والإمكانيات العلمية والفنية والعلمية والمالية لصيانة عناصر البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية¹ . وأمام هذا الغياب التام للنصوص القانونية ال اختصاص الصريح لية بشأن النظر في مثل هذه القضايا البيئية حيث لم يكن هناك مفر من قيام لية بتفسير ميثاقها تفسيراً واسعاً تتمكن من خلاله بالإحاطة بمواضيع البيئة نشغالاتها² .

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 75 وما بعدها .
2- تمكنت المنظمة الأمم المتحدة من إدخال البيئة ضمن إهتماماتها وذلك إسناد إلى نصوص واردة في الميثاق ذات يث نصت ديباجة على ما يلي : " نحن شعوب الأمم ، ألينا على أنفسنا أن ندفع بالرفقي الإجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة " ، كما أضافت المادة 01 03 على أن: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " كما وردت نصوص أخرى في الميثاق ويمكن الإستناد إليها لتبرير إختصاص الهيئة الأمم المتحدة في قضايا شؤون البيئة ومنها المادة 55 والتي نصت على أنه : " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروري

(- تحقيق المستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم والإقتصادي والإجتماعي .
(- تسيير الحلول للمشاكل الدولية والإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها ... " .

وبهذا تلعب المنظمات الدولية دورا فعالا في مجال حماية البيئة فيتجلى ذلك من جانبين:

يتمثل الجانب الأوّ :

الناحية القاعدية التي تتجسد عن طريق تبني العديد من القوانين كالتوصيات واللوائح والمعاهدات التي تولاهتمام بحماية البيئة والمحافظة عليها

:

في الناحية الهيكلية تتجسد من خلال الأجهزة والهيئات الفعالة للبيئة¹.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 :

تهتم بقضايا البيئة و المحافظة عليها جهود منظلية التي

تفاهية شاملة تسعى لتنظيم

عليها تسمية " تفاهية 1982/12/10

عديد من موضوعات قانون البيئة ، كما²

معالم المبادئ القانونية الرئيسية للإلي المتعلق بحماية البيئة البحري

³ و التي دخلت حيّ 1994 .

1/ تفاهية :

ديباجة تفاهية الأمم المتحدة لقانون البحار : "

تفاهية إذ تسلّم بستحسان العمل عن طريق هذه الإتفاهية ومع ايلاء المراعاة

لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار و المحيطات بيسر الإتصالات الدولية

يشجع على المحيطات في السلمية و الإنتفاع بمواردها

1- د . رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 2008 . 85

2- د. إبراهيم العناني ، البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و التشريعي القاهرة مؤتمر العملي الأول للقانونين في الفترة من 25 26 فبراير 1992 08 .

3- د. إبراهيم محمد الدمعة ، قانون الدولي الجديد للبحار ، دار المنظمة العربية ، القاهرة 1993 01 .

يتسم صون مواردها الحيّ حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ..."

تفافية على ضرورة التعاون الدولي بين المجموعة الدولية سواء الإقليمي لية المتخصصة صياغة ووضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها¹ وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية².

تفافية على ضرورة مساعدة الدولامية و تسيير شتراكاتهم لية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من تلوث ، الحق السيّد استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية التزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها³.

تفافية على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية و لحياء البحرية خاصة المستنزفة أوالمهددة⁴.

تعهدت الإتفاقية على تنفيذ الإلتزام المتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال التنفيذ بين تفافية .

2/ تقييم الإتفاقية :

تفافية الأ ل محاولة على الصعيد التشريعي ل عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث عنها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1982 وبهذا تكون هذه تفافية بمثابة خطوة جوهرية في تطور القانون لي للبيئة .

1- : 197 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
2- : (200 301) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
3- : 203 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، راجع كذلك : د .إبراهيم العناني ، قانون البحار دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، 11 .
4- د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 143 .

/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة

: 1985

بناء على الجهود التحضيرية التي قام بها برنامج
الدبلوماسي فيينا عام 1985 طار القانوني لحماية طبقة
زون وبالفعل قد تم إعداد إتفاقية دولية لذك سميت ب إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأ
1985 قيع عليها 23 1985¹.
ذلك الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر
البنفسجية وهي إحدى الإشعاعات غير المرئية للشمس².

/ الاتفاقية :

تفافية من ديباجة واحدة ومن 21 مادة ، فضلا عن ملحقين ودخلت حيّ
التنفيذ 22 1988 .
ديباجة مسؤولية ال
حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية
داخل أقاليمها .
تفافية بها وتمثلت أهم الإ

فيما يلي :

- 1- على المواد التي من شأنها أن تؤدي تعديل طبقة
- 2- تبادل المعلومات بين الدو
- 3- التدابير القانونية والفنية بحظر إستخدام

1- philippeo.yoshida: the international légal régime for the protection of the stalopherie ozon layer . kluwer law international . Netherlands .2001 .p.46.

2- يؤكد البعض على أن إستنفاد طبقة الأوزون قد يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض و يرجع العلماء أن مصادر الخطر على طبقة الأوزون قد يكون نتيجة الإستخدام المفرط في إستعمال المبيدات الكيماوية و وادم الطائرات.

أنظر إلى : د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، المر
3- : 1/2 من إتفاقية فيينا لعام 1985 .
244 و ما بعدها .

5- ل التنمية مالي وتكنولوجيا من أجل الحد من الصناعات والوسائل التي
و منه البيئة.

6- بين لية في مجال تبادل المعلومات وتنسيق
السياسات ووضع التدابير الجماعية الملائمة لحماية طبقة الأوزون.

تفافية تلتزم بها تنفيذ أحكامها من هذه الوسائل نجد :
- إجراء البحوث العلمية وعمليات الرصد المنظمة¹.

- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وللرقابة على تنفيذ أحكامها
تفافية :

- يتكون من جميع الدوّ تفافية ، قد ي

عادية و غيرعادية و يتولى السهر على تنفيذ أحكامها .

- يتولاها : برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهمتها

بالمهام المسؤولية الإدارية و التي تتضمن قل التقارير تقديمها

2 .

ب/ تقييم الإتفاقية :

تفافية " فيينا " لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985

فها ببيروتوكول " مونتريال " و الذي جاء بش

1987 و كان بذلك بداية للتعا مجال حماية طبقة الأ

عليهما 156 دولة من بينها الجزائر و قد تّ عتبارهما بين الإ

النجاحات البيئي لي للبيئة ، حيث تضمننا قواعد

3 .

حدوث كارثة بيئي

1- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية
2002 2003 181 .

2-Stephen Andersen and k.Madhava .sarma, protecting the ozone layer ; the united
Nations History , New York .2002.p63.

3- 1/2 من إتفاقية فيينا لعام 1985 نقلا عن : د.علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية
والكيمياوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، 127 .

- اتفاقية "فيينا" و " برتوكول مونتريال " لحماية طبقة
لية العالمية التي تهجت نهجا وقائيا في مكافحة المصادر الغزية و
نها
/ :

لية العالمية ، حيث تشكل ب مجها
و صناديقها ووكالاتها المتخصصة منظومة المتحدة و منه ف :
تأسيس لي يتعلق البيئة الإنسانية غير كاف ما لم يجد هذا النظام
للتعاون بين الدول ن حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال فرض آليات
وقائية و تدابير ردعية يتعين على الدول لتزام بها حيث :
لا تقتصر هذه للبيئة الإنسانية لمتحدة على جهاز معين
هذه المهمة عدّ أجهزة رئيسية ووكالات دولية متخصصة افة للكثير
لية والإقليمية المتحدة في سبيل حماية
البيئة¹.

1- الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الجمعية العامة :

يجوز للجمعية العامة كجهاز رئيسي وطبقا
قش يدخل نطاق هذا الميثاق يتصل بسلطات
أي أجهزة ينص عليها الميثاق و ثر هذا النص يمكن للجمعية العامة المتمثلة
193 تناقش تنشر دراسات و تقارير و توصيات تصل بحماية البيئة .

1- د.أحمد الدسوقي محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، محلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، 2002
الصادرة عن مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، ص 193 .

:

الذي يعد لأجهزة الرئيسية يبلغ عدد 54 حيث تقوم الجمعية العامة بانتخابهم ، ويجوز لهذا المجلس طبقا ميثاق منظمة فيها توصيات لأجهزة البيئة الإنسانية و الحفاظ عليها¹.

2/ لية المتخصصة التابعة لمنظمة :

هي كيانات تنش

اقتصادية اجتماعية كما تسهر على تنظيم الخدمات الدولية الما وتنفيذ العديد من البرامج المتعلقة بقضايا البيئة وفقا لإ

كل منها .

الجدير بالذكر هذه الوكالات جميعها مرتبطة بالأمم المتحدة حيث يلعب المجلس الوسيط الذي ينظم العلاقة القانونية بينهما².

- منظمة الأغذية والزراعة "FAO" :

حتمت القضايا الزراعية والغذائية في العالم ضرورة عقد مؤتمر دولي في ولاية "فرجينيا" الأمريكية لنظر في مثل هذه المشاكل حيث تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في نهاية المطاف إلى إتفاقية دولية تتعلق بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وقد نالت المعاهدة المنشئة لها توقيع 24 ل الذين إجتمعوا في مدينة "كيبك" 1945³ ، لكن سرعان ما تمّ تحويل مقر المنظمة الدائم بمدينة "روما" الإيطالية سنة 1951.

1- فيصل ، إدارة البيئة الإنسانية في القانون الدولي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مجلة سداسية ، العدد 2014 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .

2- د.العشاوي عبد العزيز ، دروس في المنظمات الدولية (المحاضرات ملقاة على طلبة الماجستير ، فرع القانون 2004 / 2005) 1 10 .

3- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة <http://www.foo.org/indexar.htm>

تهدف المنظمة إلى:

تجسيد التنوع البيولوجي

في السوق العالمية للمنتجات الزراعية و دراسة مصادر المياه و التربة و العمل على رفع مستوى التغذية و زيادة القدرة على الإنتاج و حسن توزيع ية و الزراعية إلى جهودها في نشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض الحيوية و تنمية الثروة المائية و السمكية و الأسمدة الكيماوية و العضوية و الإهتم

بالغابات و تطوير هندسة الري و أساليبها¹ .

النهوض بمستويات التغذية و تعزيز الإنتاجية و الزراعية و تحسين الأوضاع المعيشية لسكان الأرياف و الإسهام في نمو الإ² .

تحقيق الأمن الغذائي للجميع ،³ ل الأعضاء في بلوغ التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي بما في ذلك مصائد الأسماك و الغابات⁴ .

- المنظمة العالمية للتجارة:

تحرص السياسات البيئية على إدارة الموارد الطبيعية و إستخدامها

و مستدام هذه من جهة مع تشجيع تيارات المنافسة و لية من جهة أخرى

هاجس " الحماية الخضراء " و بهذا فإن الدول التي تسطر سياسات بيئية معيد

مؤسساتها المحلية على إدماج مبدأ المحافظة على البيئة .

1- د. إبراهيم شلبي ، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، 588 .
 2- د. عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2012 ، 248 .
 3- عنة عن حملة عالمية للتحرر من الجوع و ذلك في الفاتح من يناير 1960 و هذا دام لفترة محددة 5 سنوات لكن تقرر رفعها إلى عشرة (10) إلى أن أصبحت المدة غير محددة كمحاولة للقضاء على النقص الفادح في المواد الغذائية .
 4- لقد كان للمنظمة دور فعال في تمكين العديد من سكان المناطق التي أصابها الجفاف إبتداء من عام 1984 من الهلاك الجماعي و ذلك بالعمل على نقل المواد الغذائية و توفير مصادر الشرب و العيش في المناطق التي هاجروا إليها كالسودان و غيره من الدول الإفريقية .

- جهود المنظمة العالمية للتجارة في الحفاظ على البيئة¹:

- نتج عن وثيقة " " النهائية والتي كانت سببا في ميلاد المنظمة العالمية للتجارة تخفيضا عاما للحقوق الجمركية لكن:

سرعان ما استبدلت هذه الحماية التعريفية بحماية غير تعريفية من خلال وضع قواعد صحية أو فرض تكاليف بيئية نظرا للمشاكل الإيكولوجية التي باتت تشكل قيودا تجارية جديدة على مستوى أطوار حياة المنتج (إنتاج ، إستهلاك ، إتلاف) مع العلم أن المنتجات الأساسية ذات الإستهلاك الواسع تحظى بتدفق تجاري وبهذا فإن الرسوم البيئية المفروضة على كل منتج ستكون مرتفعة في دول الشمال المنتجة منه على دول الجنوب المستهلكة وعليه:

تستطيع دولة ما أن تفرض رسوما على المنتجات المستوردة تناسبيا مع الأضرار التي يتسبب فيها إنتاج هذه السلع على سكا لة ثانية والتي تعتبر البيئة خيارا أحاديا بالنسبة للدو لى ولهذا الغرض قد تعجز عن فرض أي تعويض على الدو التي قد تتخذ خيارات أخرى .

ومن جهة أخرى حتى ولو أجبرت الدول النامية نفسها على إدماج التكاليف البيئية فهي تأخذ على عاتقها عبء لية المتعلقة بالمنتجات المشتركة الشاملة (الطقس ، التنوع البيولوجي) لضعف وسائلها ومحدودية إمكانياتها ومنه لا بد من تنظيم أو عقد إتفاقيات متعددة الأطراف حول قضايا البيئة وإتخاذ إجراءات تجارية² من شأنها السهر على إحترام الإتفاقيات الدولية .

1- د. محمد دويدار " المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الإقتصادية وأبعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولة " مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2004 ، 19 20 .
2- برنامج العولمة البيئية هو أحد الإجراءات التجارية التي تسمح لأي مؤسسة من إتخاذ أي إجراء وبكل حرية يسعى لحماية البيئة دون أن يؤدي ذلك إلى تمييز تجاري وهنا قد تآثر المؤسسات من قبل المستهلكين المتفاعلين بقضية البيئة ولقد قام هؤلاء المدافعين عن حق البيئة بحماية الدلفين المعرض للإنقراض غير أن الشركات التجارية إستغلت هذه الحماية لصالحها في ترقية تجارة التونة نقلا عن :
- د . بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد 1985 ، جامعة الكويت ، ص 65 .

المنظمة العالمية للتجارة لمعايير إيزو 14000 للتصنيف العالمي بَدَّ من البرامج الوطنية لتنمية البيئة وذلك بوضع مقاييس إنتاج منسجمة لتسهيل التبادلات لية غير ل النامية التكنولوجية والموارد المالية لا تتيح لها فرصة تطبيق معايير إيزو¹.

- البيئة في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة :

20 من إتفاقية " الجات " إلى مسألة البيئة كإستثناء على أحكام التجارة العالمية والتي تسعى لحماية الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية والموارد غير المتجددة إضافة إلى إدراج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة سيسي للمنظمة العالمية للتجارة م إنعكس على الشؤون البيئية وذلك بتأسيس :

" لجنة التجارة البيئية " والتي تهدف إلى :

تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع الإستخدام السليم للموارد العالمية بما يتماشى وأهداف التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة في أن واحد . كما تهدف هذه اللجنة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة².

تقتصر صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال تنسيق السياسات التجارية على إدماج الخطط البيئية والتي قد تكون لها آثار معتبرة على التبادل فيما بين الدول ولكن :

تبقى هذه المنظمة قاصرة في الحفاظ على البيئة حتى أن " البيئة " عندما تعترضها مسائل تقتضي تدعيم الحماية الفعالة للنظم البيئية فإنها تلجأ لحلها بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبذلك تكون النتيجة مخيبة للدول النامية³.

1- د . سمير أمين ، العولمة ومفهوم الدولة الوطنية وتحديات العولة " مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1990 ، 73 .
2 - caldwell, l'environment labeling in therade and environnment context , 1989 , p 12 .
3- أ . إيمان المطري ، بحث حول الآثار الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للعولمة ، مركز الأبحاث في الأنترولوجيا الإجتماعية والثقافية ، وهران ، الجزائر ، 2002 ، 48 .

- منظمة الصحة العالمية :

أنشئت هذه المنظمة سنة 1948 مقرها بسويسرا ، تعمل على تحقيق أفضل المستويات الصحية للبشرية على إلى دعم برامج السيطرة على الأوبئة ومنع إنتشارها وذلك يتوفر المياه الصالحة للشرب وتحسين الخدمات الصحية المنزلية وتطبيق البرامج الموسعة للتلقيح ضد العديد من الأمراض المعدية (الحصبة ، السل ، الدفتريا ، شلل) .

- برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال الصناعة والبيئة :

- لية :

تسعى لنشر الإرشادات المتعلقة ببيئة العمل والسلامة والصحة المهنية .

- منظمة الطيران المدني :

تراعي هذه المنظمة الجوانب البيئية الماسّة بالطيران المدني ، أنشئت سنة 1957 ومقرها بالنمسا¹ وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، تتولى عمليات مراقبة إستخدامات الطاقة الذرية للتأكد من أنّ ميادين إستعمالها قد تكون في الأغراض السلمية لا الحربية أو الإشراف على محطاتها من حيث تصميمها ومخزونها وتفاعلها الذري وضمان تطبيقها لمعايير الصحة والسلامة المهنية² .

- لية للأرصاء الجوية :

هي إحدى الوكالات المتخصصة لدى هيئة الأمم المتحدة ، تّ إنشاءها عام 1951 ومقرها بسويسرا ، تسعى لتبادل المعلومات المناخية وتطبيقها ، كما أن برامجها في مجال تسعى لخدمة قضايا البيئة الإنسانية

1- للمزيد ، أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية <http://www.iaea.org/>

2- . الجيلاني عبد السلام أرحومه ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع 2000 278 .

البرنامج العالمي لمراقبة الطقس والذي يتولى ترقب حالة الطقس وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالأحوال الجوية من خلال محطات رضية منتشرة وسفن صناعية إضافة إلى تحليل هذه المعلومات وتدقيقها من خلال مراكز لية للإرصاد .

وقد تتولى المنظمة على عاتقها مهمة إجراء دراسات وأبحاث علمية حول علوم الغلاف الجوي والتغير المناخي كما قد تجري تطبيقات للأرصاد الجوية والبيئية ية وتطبيق برامج تتعلق بحماية البيئة وعلوم المياه د المائية .

- المنظمة البحرية الدولية " OIM " :

نال أمن الملاحة البحرية إنشغال المجتمع الدوليّ الخمسين سنة الماضية ، حيث توّ لية البحرية مسألة الوقاية من ظاهرة " " .

تعد هذه المنظمة من لية المتخصصة¹، تأسست بموجب إتفاقية جنيف بتاريخ 06 / 03 / 1948، مقرها بلندن، عدد أعضائها 155 لة، تهتم بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية ولها دور في وقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن من خلال مراقبته ومعالجته.

1- المنظمة الدولية المتخصصة هي تلك الكيان القانوني الذي يقتصر إختصاصه على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق معين من مرافقها ، فهي ذات أهداف خاصة بمسائل فنية يقة ، راجع في ذلك : - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، .381

ساهمت هذه المنظمة في العديد من الإتفاقيات الدولية¹ أسفرت جهودها في وضع نظام المسؤولية والتعويض كآليتين لمكافحة أضرار غير النظام الداخلي يخولها إمكانية مراقبة الدول بخصوص إحترامها وتطبيقها لإلتزاماتها².

لية لقاع البحار :

ت بموجب الإتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية شرعت في مباشرة أعمالها سنة 1994 308 من الإتفاقية تتولى مهمة تنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحار ، تقوم بدور رقابي في مجال حماية البيئة البحرية من الأخطار التي تهددها بما فيها الساحل وحفظها والسيطرة عليها والحفاظ على التوازن البيئي الإحيائي بالبحر بالإضافة إلى حماية الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية في البيئة البحرية ومراقبة أنشطة الإستكشاف اع البحار والمحيطات³.

: "U NESCO "

أنشئت هذه المنظمة سنة 1946 وهي من الوكالات المتخصصة التي تتولى على عاتقها مهمة التعريف بالبيئة والتنمية وتوضيح الترابط بينهما وهذا ما أصطلح عليه بمصطلح " التنمية المستدامة " . أبرمت من خلالها الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي الموقعة بتاريخ 16 / 11 / 1972 ، كما إشتراك مع برامج الأمم للبيئة سنة 1975 برامج دولي للتعليم البيئي، كما قامت هذه المنظمة بإعداد برنامج " الإنسان والمحيط "

1- مثلا : إتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع التلوث بالنفط ، إتفاقية لندن لسنة 1972 لمنع إلقاء النفايات أو الإتفاقية المتعلقة
: 1973

صليحة على صداقة ، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، منشورات فان يونس بنغازي ، ليبيا ، 1996 ، 384 .

2 Khodjet et khelil lilia, la pollution de la mer méditerranée du transport maritime de marchandise , régime Juridique applicable et mise en œuvre par les Etats , presses universitaires d'aix – Marseille , 2003 , p 32 . 33 .

3- إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، 290 291 .

وساهمت في تدعيم النشاطات الوطنية والتنسيق فيما بينها وكذا البرامج الجهوية الخاصة بمراقبة البيئة وغيرها من الأعمال الدولية :

لية المتخصصة الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية¹.

(- لية الإقليمية :

لية:

تعنى هذه اللجان الدولية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتي تتمثل فيما يلي :

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية :

يقصد به الهيئة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة في أعقاب مؤتمر

"أستوكهولم" 1972 ارها رقم 2997

وبهذا يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1972 / 12 / 01

لية البيئية الأولى في إطار الأمم المتحدة والتي جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم ، مهمته تشجيع النشاطات والشراكات البيئية² على نحو يتيح للأمم والشعوب إمكانية تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بحياة الأجيال المقبلة³.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الأصل في صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية المياه الإقليمية المختلفة أو كبريات القضايا مثل " بروتوكول منتريال " حول طبقة إتفاقيات " " حول حركة النفايات السامة⁴.

سطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة من الأولويات الأساسية تمثلت فيما يلي :

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة .
- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية .
- إقامة الشركات وتبادل المعلومات حول التقنيات السليمة بيئيا وإتاحتها للمجتمع .

1- د . نصر الدين هونوي ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع 2013 385 .

2- عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 98 .

3- الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتمديد <http://www.UNEP.org/>

4- أ. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، جامعة سعد دحلب 2010 127 .

- تبادل الآراء وفتح آفاق التشاور والحوار حول الشؤون التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات والمنظمات الإقليمية .

- تقرير التعاون بيئي في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية .
- جعل الأنظمة والتدابير الوطنية والدولية للدول المختلفة تحت

- تمويل برامج البيئة ورسم الخطط والسياسات التي يستلزمها ذلك لاسيما قطاعي البيئة والتنمية .

- وضع إستراتيجية عالمية للمحافظة على الموارد والثروات الحية جهود الحكومات والمنظمات المعنية بالتنمية عام 1980 .

- بالإضافة إلى إقامة العديد من الشراكات مع منظمات أخرى في مجال حماية البيئة حيث أنشأت منظمة الصليب الأخضر الدولية سنة 1993 في جنيف لتعمل مع برنامج الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث الطبيعية والملوثات .

وقد خصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة " جائزة أبطال الأرض" حيث تعترف هذه الجائزة بمنجزات الأفراد الذين إهتموا بالمسائل البيئية وأبدعوا في خلق الحلول الإبتكارية للقضايا البيئية¹ :

رغم الدور الفعال الذي لعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

حول التنوع البيولوجي أو من خلال الجهود المبذولة منذ سنة 1972 ، إلا أنه لم ينجح في فرض نفسه كهيئة مركزية لندوة " ريو دي جانيرو " كما كان هذا البرنامج موضوع خلاف مع هيئات عليا أخرى وقد عانى شيئا فشيئا من فقدان المصداقية .

(2) لية المعنية بالتنمية المستدامة:

أنشئت هذه اللجنة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 47

قرارها رقم 191 22 / 12 / 1992 ، تشكلت هذه اللجنة من 53

يقوم بانتخابهم المجلس الإقتصادي

1- أ. د. عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع . 2010 212 .

تتولى هذه اللجنة إدارة البيئة الإنسانية وحمايتها من خلال تنفيذ توصيات قمة ريو دي جانيرو 1992 ، بالإضافة إلى ترشيد القرارات الحكومية الدولية وربطها بقضايا البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعزم على تنفيذ جدول أعمال 21 على الصعيد الوطني والإقليمي¹.

(3) لي لصون الطبيعة :

أنشأت الأمم المتحدة هذا الإتحاد في إطار العناية بالبيئة والمحافظة عليها وذلك من خلال مراقبة المحميات الطبيعية التي تعد إحدى العناصر الهامة في البيئي والعناية بعناصر البيئة من نباتات حيوانات، سواء على اليابسة أو في البحار لأنها تمنع إستنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجي .

(4) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية :

إنعقد بموجب هذا البرنامج أوّ لي بمدينة " الكندية عام 1976 ثم تلاه مؤتمر آخر بمدينة إسطنبول التركية سنة 1996 حيث أكد مندوبي الدوّ من خلال هذين المؤتمرين على ضرورة بناء المدن الحضارية وجعلها أكثر أمنا ورفاهية وذلك بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة لكن :

وتمرون أهداف معينة² حتى نكون بصدد عصرنة المدن وحضاريتها وهي :

- تحسين المقومات الإجتماعية والخدمات البيئية .
- تحسين القدرة على إدارة المناطق الحضارية .
- توفير المأوى للجميع .

1- د . أحمد الدسوقي محمد إسماعيل ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، يناير 2002 الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ص 193 .

2- 03 14 1996 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الصادر عن وثيقة الأمم المتحدة تحت رقم 14 / 165 . . A/conf .

(5) لية لحماية نهر الراين من التلوث :

أنشئت هذه اللجنة سنة 1950 مقرها الفعلي ب ألمانيا والدراسات للكشف عن الأسباب والعوامل التي من شأنها المساهمة والتأثير في تلويث نهر الراين وضرورة إقتراح جملة من الإجراءات والحلول الحمائية الواجب على الـ يذها¹.

✓ اللجان الإقليمية : تقوم هذه اللجان بدور بارز في إدارة النظم البيئية الإنسانية من

خلال حمايتها والحفاظ عليها وهي كالآتي :

- اللجنة الإقتصادية لأوروبا .
- اللجنة الإقتصادية الإجتماعية لآسيا والمحيط الهادي .
- اللجنة الإقتصادية الإجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- اللجنة الإقتصادية لإفريقيا .
- اللجنة الإقتصادية الإجتماعية لغرب آسيا .

حرصت كل لجنة من هذه اللجان على إنشاء أقسام أو فروع تتولى الإهتمام بقضايا البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال تنفيذ البرامج البيئية على مستوى جميع الأقاليم إختصاصها الإقليمي مع تعاون الحكومات على الحفاظ على عناصر البيئة وتحسين ظروفها .

/ لية الحكومية :

جانب الآليات الأممية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المست توجد أيضا أجهزة دولية حكومية أخرى تتولى حماية البيئة والعمل على تحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة والتي سنكتفي بذكر أهمها وهي كما يلي :

1- د . الجبالي عبد السلام أرحومه ، المرجع السابق ، ص 279 .

✓ المؤتمرات العالمية والإقليمية :

هي تلك المؤتمرات التي تعزم على إبرامها حكومات الدوّ في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ومناقشتها والسعي في التوصل لإيجاد حلول صارمة بشأن مشاكلها نذكر على سبيل المثال :

- المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة .

- مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة .

- وزارة البيئة في .

وغالبا ما يتوصل القائمين على عقد هذه المؤتمرات إلى إصدار توصيات أو خلق آليات¹ أو الإعلان عن مبادئ أو إتفاقيات تعنى بإدارة البيئة الإنسانية وكيفية الحفاظ عليها

✓ المؤسسات المالية :

نجد على رأس هذه المؤسسات ، البنك الدوّ جه المتعددة التي تهدف إلى تشجيع الأفكار التنموية المبتكرة وتخصيص بشأنها الأرصدة المالية المطلوبة لتنفيذها ولعل أهمها " برنامج سوق التنمية " والذي يتم تجسيده في شكل إجراء مسابقة بين الجمعيات المحلية حيث أن الجمعيات الناجحة في الحصول على هذ التمويل هي تلك التي تركز على القضايا التنموية وتسعى في إستنباط الحلول الإبتكارية التي تتناسب مع المجتمع وظروفه ، بشرط أن تكون لهذه الحلول قابلية التنفيذ على أرض الواقع وتلبية حاجات ملحة وقدرتها على الإنتشار².

1- آلية التنمية النظيفة هي إحدى الآليات التي نص عليها " بروتوكول كيوتو " 1997 حيث أزم الدول الأطراف على تحضير الممارسات الجيدة للتنمية المستدامة من خلال القيام بإستثمارات لنقل التكنولوجيا النظيفة ، وتلك الرامية إلى خفض الانبعاثات الغازية الملوثة في الدول النامية وسعيها إلى إنتاج الطاقة النظيفةومن بين الدول التي قامت بإعمال هذه الآلية نجد إيطاليا حيث إشترت ما بين فترة 2008 2012 غاز ثاني أكسيد الكربون وذلك بالإعتماد على الطاقات المتجددة .
:- د . نيرمين السعدي ، بروتوكول كيوتو وتغيير المناخ ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 14 ، جويلية 2001 مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ص 207 .

2- أقيمت هذه المسابقة في عدة دول عربية منها " حيث ركز سوق التنمية سنة 2005 على موضوع البيئة ومنع تدهورها وتعزيز الإستدامة ، ذلك لما تمثله البيئة كأولوية وطنية وقصوى خصوصا فيما يتعلق بمستوى التحضر العالمي نسبيا ، تهدف المسابقة إلى دعم الإبتكارات والمبادرات البيئية لحماية طبيعة لبنان وهواءه ومياهه حيث كانت الغاية من وراءها رفع الوعي حول التدهور البيئي وإشراك الشباب والمجتمعات في خلق فكر بيئي مبدع.
: د. عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، المرجع السابق ، ص 212 .

لي هناك بنوك التنمية الإقليمية كبنك التنمية الإفريقي

هـ

بي للإنشاء والتعمير

بنك التنمية الآسيوي

لإرساء معالم التنمية المستدامة والنهوض بالاقتصاد الأخضر وذلك من خلال التدعيم المالي الذي تمنحه هذه المؤسسات المالية الـ لية المعينة بحماية البيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى بإمكان هذه المؤسسات وقف التمويلات المالية على الدوّ بالتزاماتها الدوليّة في مجال حماية البيئة .

لية غير الحكومية :

لا يقتصر العمل البيئي الدوّ لية الحكومية ، بل قد يتعداه إلى الجهود التي تبذلها العشرات من المنظمات الدولية غير الحكومية¹ بإعتبارها من أهم حكومات الدوّ ، حيث عملت مؤخرا على تعديل قواعد العمل الدوليّة الجاري العمل بها وشكلت جماعات ضغط لا يستهان بها .

فقد أنشئت العديد من المنظمات لية غير الحكومية التي صار لها وزن تقيل في بلورت الوعي البيئي ونشره على مستوى المسرح الدوليّ فالبعض منها وإن كان غير معروف من الناحية الإعلامية ، إلا أنه قام بإنجاز أعمال هامة في مجال التحسيس ونشر التوعية البيئية ومساهمتها بصفة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدوليّة² .

ونظرا لإحترافية المنظمات الدوليّة غير الحكومية فإنها لم تعد تركز على قوتها التجنيدية على الصعيد الدوليّ ، بل أيضا على قدرتها على التحليل والتفكير

مهمتها على برامج

"ريو" أهميته

المحافظة على الطبيعة .

1- عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي) ، المرجع السابق ، ص 249 .
2- (RAC) تتابع عن قرب تنفيذ إجراء البروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقديم الحلول المقترحة بغرض التحدي لظاهرة الإحتباس الحراري (آليات إقتصادية ومالية ...)
نقلا عن : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توقعات البيئة العالمية ، 3 ، كينيا اليونيب ، 2003 ، 446 .

تنقسم هذه المنظمات إلى :

1-

:

إليه أن هذه المنظمات قد تحول إختصاصها من إقليمي إلى عالمي

لي لحماية البيئة والذي : يضم مليون عضو متواجدين فقط على

الولايات المتحدة الأمريكية ناهيك عن 4.7 مليون عضو موزعة على مئات من الدول¹.

:

✓

هي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة نشأت سنة 1971

تنظيم الحملات والنشاطات البيئية المختلفة كالدفاع عن التجارة والمحيطات ، حماية الغابات ، إيقاف التغير المناخي ومعارضة إستعمال الملوثات ، تشجيع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل .

تعمل منظمة على تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم الطبيعي

م الأخضر لوسائل الإحتجاج السلمية لإيصال

رسائلهم وذلك بتوجههم إلى مكان النشاط الذي يشكل خطر على البيئة دون اللجوء

إلى إستخدام القوة وسعيهم إلى منع ذلك النشاط.

لية الأكثر نشاطا على مستوى

هودها الكبيرة المبدولة في حماية الأحياء ، وخاصة تلك المهددة

2.

:

✓

هو بمثابة شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي 76 م تأسيسها سنة

1969 تعتبر أكبر شبكة بيئية تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة

رئيسي في العاصمة الهولندية " أمستردام " بغرض تأمين الدعم لها

ولحملاتها البيئية كما تعمل هذه الشبكة على متابعة ومواجهة القضايا البيئية و الإجتماعية

1- mallat (hyam) ,le droit de l'urbanisme de l'environnement et de l'eau , librairie le point beyrouth ; 2003 ,p 219 .

:

-2

الملحة وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركات والمجتمعات المدنية من أجل وضع لية مستدامة وتحقيق العدالة الإجتماعية العالمية¹.

✓ المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية :

تتوفر هذه المنظمة على فروع في 26 لة حيث يصل عدد المنخرطين فيها عبر 74 مليون منخرط ، تهتم هذه المنظمة بحماية أنواع الحيوانات البرية وخاصة تلك المهددة بالإنقراض كما تتولى المساهمة في إنشاء محميات طبيعية للحيوانات البرية وذلك حماية الغابة باعتبارها وسط طبيعي لهذه الحيوانات من التدهور².

2/ المنظمات الناشطة على مستوى الإقليمي :

- المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية (CIEL).

- المؤسسة من أجل التنمية والقانون :

مختصة في ميدان القانون الدولي البيئي (FIELD)

كإدراج مثلا قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة .

✓ المركز العالمي للتجارة والتنمية المستدامة :

• :

بعد ما جرى إنشاءها لأو ل الأوروبية تؤول حاليا إلى التواجد

ل الجنوب وتعمل على نشر الوعي البيئي بدافع المحافظة عليها . إنتقلت

أغلبية أحزاب الخضر من إدانة النظام الرأسمالي إلى مواقف أكثر إصلاحية حيث أبدى

البعض منها موافقته في أن يكون ممثلا في الحكومات .

1- <http://www.foe.org/>

2- عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، المرجع السابق ، ص 212 213 .

• :

¹ طرفا في ترجمة الطلب الإجتماعي للبيئة على المستوى السياسي ويشكل ذلك دعما هاما اعتبارها تخلق صلة مع عالم الشغل والمؤسسة وتساهم في نشر مبادئ التنمية المستدامة .

لية غير الحكومية لازالت تعبر عن عدائها للنهج الليبرالي الذي تدافع عنه المؤسسات الإقتصادية الدولية إلا مواقفها اليوم صارت أكثر ا كانت عليه في العشرية السابقة ، حيث إنتقلت

المحض إلى موقف فعال خصوصا داخل الجهاز الأممي والذي أعطى للمئات منها مكانة المراقب في النقاش الدولي والذي نسجت من خلاله علاقات متينة منذ ندوة " أستكهولم " فالأمر لم يعد يتعلق بإدانة رفض العولمة والتلوث ، بقدر ما يتعلق بإقتراح الحلول البديلة وإيجاد الأرضية المناسبة للتفاهم والدفاع عن المبادئ الأخلاقية في حل المعضلات لية² .

وعليه:

لية غير الحكومية حاليا من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها وغير الحكومية بإعتبار أن مية المستدامة مبنية على نمو إقتصادي منصف ومسؤول ، تحتاج في ذلك إلى جهود هذه المنظمات ومنه :

لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية من غير مشاركة هذه المنظمات .

1- تلعب الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة دورا فعالا في إدانة المشاكل البيئية والإنضمام إلى البرامج الوطنية والدولية ، وبات هذا الوزن بارزا في عدد من ندوات الأمم المتحدة وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات والتوجيهات الإقتصادية الدولية ، نقلا عن :

د . ألفنت حسن أغا ، الإعلام العربي والقضايا البيئية ، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة ،مجلة السياسة الدولية ، العدد 10 1992 143 .

2- د . محمد سعد أبو عمرة ، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 10 1992 143 .

/ :

قد نذكر على سبيل المثال :

1- الشبكة العربية للبيئة والتنمية :

تم تأسيس الشبكة العربية للبيئة والتنمية على إثر التشاور العربي للمنظمات غير الحكومية الذي عقد بالقاهرة في نوفمبر لسنة 1990 تحضير لقمة الأرض بحيث إعتبرت ل العربية بالشبكة رسمياً ومنحتها صفة العضو المراقب بمجلس وز المسؤولين عن البيئة ، أما على المستوى الدولي فقد أكسبتها هيئة الأمم المتحدة الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي .

- من أهداف الشبكة :

- تبادل المعلومات في المجال البيئي بين أعضاء الشبكة ممّا يتيح إستفادة الأعضاء من الخبرات المختلفة بغرض حل المشاكل البيئية على المستوى العربي .
- القيام بإعداد المقترحات الخاصة بتنفيذ بعض المشروعات البيئية والعمل على إيجاد تمويل لها .
- العمل على إيجاد قنوات الإتصال ودعم الحوار بين المنظمات الحكومية العربية ومثيلاتها الدولية .
- أمّا بالنسبة لنشاطات الشبكة فإنها تقوم بـ :
- (3) ¹ .

2/ الإتحاد العربي للشباب والبيئة :

هو عبارة عن منظمة عربية تطوعية ضمن الإتحادات الشبابية العربية النوعية ل العربية ، يتولى مشاركة الشباب في الأنشطة الشبابية والتطوعية في مجال حماية وتطوير وتنمية البيئة العربية.

1- مثلاً مؤتمر الشبكة حول البيئة الحضرية سنة 1993 RIO + 5 1996
حول إدارة المخلفات الأصلية عام 1999 ، كما تم تنفيذ البرنامج الإقليمي لإدارة المخلفات الصلب
حضرية فقيرة في كل من وذلك بتمويل من الإتحاد الأوروبي .
نقلا عن : أ . د . عبد المجيد قدي ، المرجع السابق ، ص 215 .

تم تأسيس هذا الإتحاد سنة 1983 وله العديد من الأنشطة البيئية ، حيث يقيم سنويا المعسكر البيئي العربي بالإضافة :

- ة ندوات حول تعزيز دور الشباب العربي في مجال حماية البيئة¹
- الأنشطة الميدانية كتنظيف الشواطئ
- العامة وغيرها .
- 3/ المكتب العربي للشباب والبيئة :**

شرع هذا المكتب في الإهتمام بالشأن البيئي سنة 1978 بالقاهرة وفي عام 1990 تحويله إلى جمعية أهلية مركزية و تسجيله بوزارة الشؤون الإجتماعية المصرية 1993 توسع نطاق العضوية بجمعية المكتب العربي للشباب والبيئة إلى 3800

تتمثل أهداف هذا المكتب فيما يلي :

- السعي إلى إيجاد أو خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة .
- رفع مستوى الوعي البيئي لدى الطلاب والشباب بصفة خاصة .
- إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات الميدانية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الـ
- وقد أقامت هذه الجمعية عدّة أنشطة بيئية كان للشباب العربي دور كبيرا في نجاحها كما
- أتاحت مشاريع هذه الجمعية العديد من فرص العمل لهؤلاء الشباب الفاعلين فيها .

4/ إهتمامات مجلس التعاون الخليجي بقضايا البيئة :

كان لمجلس التعاون الخليجي دور فعال في التعرض لمشاكل التلوث البيئي فبتاريخ 1985/ 04/16 ن البيئي بدوّل مجلس التعاون في " " إجتماعها الأول حول التحديات البيئية المستجدة في المنطقة وقد توصلت هذه اللجنة إلى قرارات أهمها :

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة و حمايتها على أن تلتزم به كافة الدوّ

1- مثلا : دور الشباب العربي في مكافحة التصحر ، دور الشباب العربي في حماية البيئة الساحلية ، والشباب في تحقيق التنمية المستدامة .

أ . د . عبد المجيد قدي ، المرجع السابق ، ص 216 .

- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث مع المحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية .
- إستكمال الأجهزة التشريعية و التنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة .
- مراعاة الإعتبارات البيئية وإعطاءها أولويات .
- الاعتماد على مبدأ التقييم البيئي للمشاريع¹ .

15

:

أنشئ هذا المركز بموجب قرار الجامعة العربية سنة 1971 يختص بدراسة المناطق الجافة في الأقطار العربية و الإهتمام بالمصادر المائية فيها مع دراسة مدى تعرض تربتها للإنجراف بواسطة الرياح و دراسة ومسح مراعي العربية مع الإهتمام بالنباتات الرعوية فيها وتحسينها²

الفرع الثاني : فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة.

تشكل البيئة الإنسانية ذلك الكل الواحد المتكامل في نسق طبيعي وما أقاليم الدوّ أقتطعت من هذا الكل الواحد مادامت أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء وفضاء خارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدوّ³، بل تدخل جميعا في نطاق الإرث المشترك بين الدوّ و عليه فإن :

كافة الجهود المبذولة ل في سبيل حماية البيئة داخل أقاليمها الوطنية قد تذهب أدراج الرياح ما لم تكتمل بالجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المسرح الدوّ حيث تنصهر هذه المساعي كلها بوثيقة واحدة لتظهر في شكل إعلانات أ معاهدات أو مؤتمرات أو توصيات ملزمة للحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها .

ت هذه الحقيقة إلى زيادة الإهتمام الدوّ

البيئية وأخطارها التي باتت تنتشر بين الشعوب و

1- أ . د . عيد المجيد قدي ، المرجع السابق ، ص 213 .
 2- د . عبد السلام الجيلاني أرحومه ، المرجع السابق ، ص 279 .
 3- د . صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون والإقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، عدد 1983 69 .

وغيرها و إتضحت الحاجة لبيان الأساليب والمحافظة على نواحي الحياة وثروات وصياغة سياسات دولية وإقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل إستمرار التنمية وإدامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوّي من الأخطار التي تهدده¹.

نية بحق البيئة

أغلب التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا للجريمة سواء كانت هذه داخلية أم دولية ، تاركة مجال ذلك للفقه، والجدير بالذكر أننا لا نجد إتفاقا موحدا بين جمهور الباحثين والفقهاء حول ماهية الجريمة الدولية² يعني ذلك أن مفهوم الجريمة حدث فجائي وليد الصدفة أو العدم وإدّ الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة نابعة من طبيعة الإنسان و غريزته تكون بذلك الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا إجتماعيا كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة ، فما دمننا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز القانونية والقوى السياسية ومتعدد المصالح ومتعارض الأهداف فإنه حتما تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسة القوى³.

وعليه :

الجريمة الوطنية هي تلك الواقعة التي تحدث حة حمّاها المشرع ورتب عليها أثر قانونيا نظرا لكونها غير مشروعة بإعتبارها تقع بالمخالفة لأوامره ونواهيته⁴.

1- مفكرة القرن الحادي والعشرين ، (مقررات قمة الأرض في البرازيل) ، نيويورك ، 1992 ، 4 5 .

2- د . عبد الحميد السعدي ، المرجع الـ 81 وبعدها .

3- د . رمسيس بنهام ، عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر 29 وما بعدها .

4- أ . صباح العشراوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، جامعة سعد دحلب ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2010 149 .

: الجريمة الدولية فهي ذلك الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الإعراف له بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب.¹

كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة أو أنها تصرفات مضد العام لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية أو أنها تلك الجريمة تثل إنتهاكا للنظام العام².

يرتبط مفهوم الجريمة الدولية ، بتطور القانون الدولي الذي يؤثر عليها ويجعلها في تطور مستمر وذلك لما تشكله من خطر دائم يهدد السلم والأمن ليين ونظرا لما تسببه من آثار مفاجعة على أمن المجتمع .

بقي مفهوم الجريمة الدولية غامضا إلا أن حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لية في روما 1998 هذه الجرائم على سبيل الحصر وفقا للمادة 05 منه وهي : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، جريمة العدوان لكن : رغم هذا التعداد الوارد لية إلا أننا نرى أن الإعتداءات الماسّة بكيان البيئة وعناصرها الحية من شأنه أن يشكل جريمة دولية .

/ مفهوم إنتهاك :

يكون فعل الدولة الذي يشكل إنتهاك لي ، فعلا غير مشروع دوليا أي موضوع الإلتزام المنتهك حينما ينجم عن هذا الإنتهاك مساس بمصالح أساسية للمجتمع³.

لي فكرة العمل غير المشروع والذي ينجم

بقاعدة قانونية قد تخرقها الدوّ

مسؤولية الدولة والذي ينجم عن :

1- classer (s) droit international pénal , édition Bruyant , Bruxelles , 1970 , p 112.

2- " أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي ، تتضمن إنتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية ، التي تقرر حمايتها لقواعد هذا ممّا يدفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليه جنائيا " نقلا عن :

- Lambois (c) , pénal international , dalloz , 2 , ed . paris , 1979 , p , 155 .

3- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثون ، 1983 ، 18 19 .

- إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين
- إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالإلتزام بتحريم فرض سيطرة إستعمارية أو مواصلتها بالقوة .
- إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالإلتزام بتحريم الإسترقاق وتحريم إبادة الأجناس والتمييز العنصري .
- إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالإلتزام بتحريم التلويث الجسيم¹.

ولقد كانت مسألة البيئة موضع بحث و إهتمام من قبل لجنة القانون الدولي حيث

19 السالفة الذكر أنه في ظروف معينة يجوز إعتبار

تلحق ضرراً خطيراً بالبيئة جريمة دولية .

غير أنّ اللجنة إعتبرت أن ليس كل إضطراب في البيئة قد يشكل جريمة ضد الإنسانية في حين ستحداث وسائل التكنولوجيا والمدى الهائل الناجم عن أضرارها لاسيّما في الجو والماء من شأنه أن يدفع إلى إعتبار بعض الإضطرابات التي تصيب البيئة البشرية بمثابة جرائم ضد الإنسانية وقد أشارت اللجنة إلى العديد من الإتفاقيات التي تحظر بعض التجارب العسكرية بشكل خاص لما لها من تأثير خطير وضار بالبيئة لاسيّ تلك المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الـ البحار والمحيطات وفي باطن الأرض².

1- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006

27 33 .

2- د . رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس 1977 88 .

من خلال هذا يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها:

إنتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن والدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الإنسان وحماية البيئة البشرية وصيانتها وهي إنتهاكات معترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجمله¹.

يوجد إتفاق دولي واسع النطاق فيما يتعلق بالنوع الأول من الإنتهاكات ووضعها في الصدارة حول مظاهر الإعتداءات البشعة والتي لها صفة الجرائم الدولية وهي على وجه التحديد الإستعمار ، منع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، الأضرار الخطيرة بالبيئة² ، وهذا ما أقرته المادة 19

بالمسؤولية الدولية للدول حين إعتبرت أنّ المساس بالبيئة يعد إنتهاكا خطيرا لأحد الإلتزامات الأساسية للدول والمتمثلة في الحفاظ على كرامة الشعوب وحقها في الحياة إستغلال مواردها³.

ب/ معايير الانتهاك :

نظرا لصعوبة تعريف الجريمة الدولية كونها تشكل الخطر الدائم الذي يهدد السلم لبين لما تسببه من آثار وخيمة ومفجعة على أمن وسلامة المجموعة الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى بإعتبارها تتسم تنوع المعايير التشريعية والقضائية ، لذلك لي أن تضع معيار هذه الجريمة وهو معيار الخطورة حيث إنتقلت من الجريمة الخطيرة إلى الأشد والأكثر خطرا .

1- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثون ، 1983 ، 16 .
2- د . رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس 1977 ، 88 .

3- نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على قضية الحفاظ على البيئة ومنها على وجه التحديد : معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية وأخرى عدائية ولهذا تعتبر 19 أن الإخلال بالجسيم بالبيئة يعد جريمة دولية .

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثون ، 1983 ، 17 .

فإذا كان تعريف الجريمة على مستوى القوانين الداخلية أمرا صعبا فإن المهمة لي العام لكون هذا الأخير لم يهتم بمسائل القانون الدولي مؤخرا ، غير أن شريط الإعتداءات الوحشية والأعمال البشعة لا بد له من حد وذلك من خلال تسليط الجزاءات الجنائية الدولية على تلك الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

ثر هذا وافقت اللجنة في المراحل الأولى على معيار الخطورة البالغة بوصفه معبر للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتي يتم تقدير درجة جسامتها حسب الضمير العام أي مدى الاستنكار الذي تثيره والصدمة التي تنجم عنها ودرجة البشاعة التي تسببها للمجتمعات الوطنية بصفة خاصة والمجتمع الدولي¹.

تقدر درجة الخطورة في ارتكاب هذه الجرائم الدولية وفقا لعدّ بعضها ذاتي يقدر تبعا للنية أو الدفع أو درجة وعي مرتكب الجريمة وبعضها الأخر موضوعي . كما يمكن تقييم معيار الخطورة من حيث المصلحة أو الممتلكات الواجب حمايتها قانونا².

ولهذا فإن هناك إرتب وثيق بين كل من العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي حيث لا يكمن فصلهما عن أي تعريف لعمل إجرامي وهذا ما قد ينطبق على كلا القانونين لي لأنّ العديد من الأفعال المجرمة على المستوى الوطني تعد جرائم لي وأبرزها جرائم البيئة وفي كلتا الحالتين يضاف إلى العنصر الذاتي رادة ، القصد الجنائي كالإعتداء على الحياة أو على السلامة البدنية على الممتلكات المادية حيث أن الجمع بين العنصرين هو الذي يسمح يتميز الجريمة³ بغض النظر عن مرتكبيها سواء كان فردا أو شركة أو دوّ .

1- " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة لإلتزامها الدولية هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بعمله أن إنتهاكه يشكل جريمة "

د . بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989 ، 260 .

2- د . عبد الله الحديثي ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي ، جامعة بغداد ، 1990 ، 20 .

3- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الواحد والأربعون ، 1989 ، 24 .

تسمح هذه الإعتبارات بطرح التساؤل الآتي : هل يمكن إدراج جريمة تلويث البيئة في إطار الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابدّ
المحددة للجريمة المخلة
بسلم الإنسانية وأمنها إنطلاقاً من منظور الجريمة الدولية الواردة في المادة 19 ، حيث
ترجع سمات هذه الأخيرة حسب جهود الفقه الحديث إلى نهاية الحرب العالمية الثانية
بعد إستعمال السلاح النووي وما تركه من آثار مدمرة على الأرض ومن عليها.

لقد ورد هذا الوصف للجريمة الدولية عام 1976

تعليقها على المادة 19 السالفة بالذكر والتي إستندت من خلالها على فكرة التمييز بين
الأنواع المختلفة من الأعمال غير المشروعة دولياً على أساس أهمية موضوع الإلتزام
المنتهاك¹.

وتشمل الجريمة الدولية الواردة في المادة 19
نسانية
وأمنها بإعتبارها فئة من
لية البالغة في الخطورة والتي يتم تقديرها وفق
لموضوع الإلتزام المنتهاك وعليه كلما زادت أهمية الموضوع في نظرا²
زادت جسامة الإنتهاك الناشئ عن
ضروري لصيانة المصالح الأساسية
لية إلا أن هناك بعض المصالح تفرض نفسها أن تكون في الصدارة وهي تلك
وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الإنسان وحماية
البيئة التي يعيش فيها الكائن البشري والكائنات الحيّة :

هي إلتزامات مطلقة تسري في مواجهة الكافة بإعتبارها لا ترعى م فردية
لدولة معينة بقدر ما ترعى مصلحة عامة تهتم المجموعة الدولية تحت طائلة فكرة النظام
لي والذي كشفت عنه القواعد الدولية الآمرة الواجب التقيد بها من قبل جميع
ل حيث يقع الإلتفاق على ما يخالفها باطلا³.

1- د . عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978 ، 206 .

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعون ، 1990 ، 210 .

3 - C ' I ' J sur la licétedé la menace ou de l'emploi d'armes mioléaire , in « unsiécle de droit international » breylant , , Bruscelles , 2001 , p 120.

/ لية على البيئة :

لية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 05

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثر بالغ وكبير على المجال البيئي وذلك لما قد ينجم عنها من أضرار بيئية وخيمة قد تشكل في حد ذاتها جريمة دولية يترتب عن ارتكابها المسؤولية الدولية وتتمثل هذه الجرائم في :

/1 :

عصفت الحرب بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني ولهذا الغرض أبرمت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تحمي المدنيين أثناء الحرب ثم ألحق بها بروتوكول جنيف سنة 1977 حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جراء نهب الأموال العامة والخاصة والتخريب التعسفي للقرى والمدن والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية¹.

وحسب ما جاءت به المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الحرب تقع في الحالات التالية وهي :

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء ممّا تحتمه .
- غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

1- 53 من إتفاقية جنيف، حظر تدمير أي ممتلكات خاصة سواء كانت ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة ويقصد بها تخريب السدود ومحطات توليد الكهرباء والمزارع والمنشآت المدنية.

- د . عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1960 ، 201 .

- أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرًا

ألا تكون عشوائية بطبيعتها ومخالفة

تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرافق النظام الأساسي للمحكمة¹.

ية للبيئة الطبيعية حظر القانون لي الإنساني استخدام أساليب

القتال التي من شأنها إلحاق أضرار بالغة الجسامة وواسعة الانتشار وطويلة المدى بالبيئة الطبيعية والتي قد تضر بصحة وكي².

وبالرجوع إلى ميثاق حقوق وواجبات الدو³ لي حماية فعالة للبيئة وشدد على مسؤولية الحفاظ عليها وفي سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة لية نص على ضرورة حماية البيئة إدراكا منه لطبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية³.

2/ الجرائم ضد الإنسانية :

هي تلك الجرائم التي ترتكب وقت السلم ، وقد تناولتها لجنة القانون الدولي بصفقتها

غير المباشر أو تعويض حياة الإنسان وبقية

لحياة للخطر .

إهتمت هذه اللجنة بمثل هذه المسائل بصفقتها تمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان

لاسيما حقه في الحياة ونزع أملاكه أو تدميرها

لي الجنائي المنعقد في روما أثناء مناقشته

للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بالأركان المادية للجريمة لية

مسألة تدمير البيئة أمر وارد في كافة الجرائم الدولية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 1998 5 6 .
2- وخير المثال على ذلك هو ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية عند ضربها لمدينتي هيروشيما و ناكازاكي بالقنبلة الذرية وما ألحقته من أضرار بيئية وخيمة ، وهذا ما قامت به أيضا عند ضربها للعراق أثناء حرب الخليج الأولى والثانية والثالثة وعند إحتلالها للعراق حيث استخدمت أسلحة اليورانيوم المنضب أو المستنفذ وهو سلاح بإمكانه تحويل البيئة العراقية حسب تحليلات بعض علماء الأرض إلى بيئة محروقة لا تصلح لحياة الإنسان نقلا عن :

160 .

3- أقر هذا الميثاق بأن صون البيئة وحمايتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية هي مسؤولية عامة تقع على عاتق كافة الدول والتي عليها إرساء أعمدة التنمية المستدامة ، بحيث لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لغيرها أي خارج حدودها الإقليمية نقلا عن :

د. إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص 116 .

حيث قسمها الفقه إلى إختيارات متعددة منها :

- شن هجوم مع الإدراك في أنه سوف يتسبب في وقوع خسائر بشرية وتدمير أهداف مدنية وإلحاق ضرر جسيم وطويل المدى للبيئة .

- توجيه الهجمات بصفة عمدية ضد المنشآت المخصصة للعبادة والفنون والعلوم

والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والوحدات الطبية والتجمعات السكانية ونهب

المدن الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى تكييفها إنها للكرامة الإنسانية¹ .

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة²

للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي من شأنها أن تتسبب في معاناة شديدة

أو في أذى خطير قد يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

3/ الإبادة الجماعية :

تطرقت المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948

بوصف هذه الجريمة على أنها :

- قتل أعضاء من هذه الجماعة .

- الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .

- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية .

قد أرسى الإتفاقية مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بأعمالها كافة الدو

عن كونها طر في الإتفاقية أو غير ذلك ، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من

التي تستهدف تحقيق غايات إنسانية حضارية تتمثل في حماية الوجود

للجماعات البشرية وبالتالي حماية العناصر الحية والمكونات الأساسية من ماء وهواء

- من أولى خصائص الإبادة الجماعية القتل أي قتل أفراد الجماعة شخصا أو أكثر .

1- أ. د . محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، عمان

1999 65 - 68 .

2- ص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :

- ينوي مرتكب الجريمة ، إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإنية أو العرقية أو الدينية أو كليا أو جزئيا بصفته تلك والقتل وقد يكون مباشرا بإزهاق الروح أو غير بأساليب أخرى¹ وهذا ما حدث عندما إرتكبت الولايات المتحدة الأمريكية جرائم دولية فينتام بإستخدامها الغازات والكيمياويات السامة والقنابل المنتشرة والشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي و إستعمالها لسياسة الأرض المحروقة ضد الإنسان وبقية الكائنات الحيّة².

نيا : واجبات الدول إزاء البيئة

- إنّ واجب الحفاظ على البيئة مسؤولية ل المستقلة ذات السيادة باعتبار أن مثل هذه الإلتزامات الدولية تدفع لرقابة محكمة العدل الدولية .

/ بالقيود الواردة على إستخدام الأسلحة النووية :

ي الأسلحة المدمرة بسبب تأثيرها الخطير على حياة المدنيين وفي هذا الصدد أكد إعلان " على أنّ تدمير المناطق التي يقطن بها المدنيين يعد جريمة حرب في حين أنّ الأعمال العدوانية واللامشروعة المرتكبة ضدهم تعد قبيل الجرائم ضد الإنسانية بالإضافة أيضا إلى حظر الأسلحة التي من شأنها أن تسبب ضررا بيئيا طويل المدى نظرا في ذلك لإستمرارية الضرر بعد إنتهاء القتال ومن بين إستعمالها دوليا نجد "الأسلحة النووية" نتيجة للدمار الكبير الذي تسببه للبشرية والبيئة وكونها لا تتماشى والمبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم ، فعدم قانونية التفجير النووي قد تكون نتيجة الأضرار البيئية الناجمة عن تلك الإمكانيات التدميرية والتي قد تتجاوز حدود القانون الدولي³

1- د. عبد العزيز العشوي ، جرائم إبادة الجنس البشري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

2- برانت رسيل ، نفس المرجع ، ص 154 .

3- أ. د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 878 .

هدة حظر إستخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة والتي
 خلت حيزّ النفاذ عام 1978 إلى تلك التغييرات الطارئة في البيئة والتي تؤثر
 على ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط
 1 .

وعليه يحظر إستخدام وسائل عدائية من شأنها التغيير في مكونات البيئة
 وعناصرها أو جعلها وسيلة للتدمير أو الضرر لة أخرى ، كما لا يسمح للدولة أن
 لا أخرى على القيام بتلك الأنشطة² .

لية :

أثارت مسألة إستخدام الأسلحة الفتاكة وغيرها من الأسلحة التي من شأنها تدمير
 البيئة ومن عليها من الكائنات الحية بصفة مشاكل عديدة كانت موضع نقاش
 ومحور إهتمام القانون الدوّ 1899 وفي هذا الصدد كرست لوائح
 لاهاي لسنة 1907³ .

1961 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات حول
 لنووية والتي ترى فيها تعارضا مع روح النص وأهداف
 الأمم المتحدة بل تعتبرها خرقا وإنتهاك خطير للميثاق⁴ .

لية بسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في طلب
 الرأي الاستشاري على أية مسألة قانونية وعلى المحكمة أن تقوم بتحديد المبادئ وتفسير
 القواعد وتطبيقاتها على حالات التهديد أو عند إستخدام الأسلحة النووية⁵ .

1- تقرير المنظمة الصحة العالمية ، آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ، الطبعة الثانية ، 1987 .
 2- رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية إستخدام الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي ، سنة 1996 .
 3-david (eric) , avis de la cour internationale de justice sur l'emploi de l'arme nucléaire ,
 revue internationale de la croix rouge , N°823 , 1997 , p 22 -23 .
 4- جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في : 1996/08/08 ما يلي :
 " استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويشكل جريمة ضد الإنسانية " .
 5- أ. رضا بولوح ، مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري ، مذكرة لنيل شهادة
 الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 2002 116 117 .

وعليه :

ل الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد السوفياتي) عن إمتلاك أسلحة نووية والتهديد بإستخدامها في حالة المساس بمصالحها القومية وشرعية إستخدام المواد النووية لأغراض سلمية بالأمم المتحدة إلى دق ناقوس الخطر عن مخاطر إستخدام الأسلحة النووية وخطورة فقدان السيطرة عليها حتى ولو أستخدمت لأغراض سلمية على البيئة لأن جرد تفجيرها سيؤدي إلى تلوث الجوّ الهواء التأثير على الإطار المعيشي للشعوب ونوعية الحياة وصحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها جيل اليوم والغد¹.

وتظل آثار الإشعاعات النووية مستمرة لعقود من الزمن إذ بإمكانها إحداث شتاء

يجعل الغلاف الجوّ

جغرافية واسعة لأسابيع وشهور

ولهذا قد تؤثر هذه التغيرات المناخية على الزراعة والنظم الإيكولوجية².

ولمواجهة هذه الأخطار البيئية أسست الدوّ لي يهدف للحد من إستخ

الأسلحة النووية وإنتشارها³ حماية المواد النووية الموجودة في المفاعلات والغرض

هو حماية البيئة ووضع ترتيبات ترمي إلى الحد من إستخدام الأسلحة النووية

وحماية المواد المشعة يجعلها عديمة الضرر ويتم إستخدامها فقط للأغراض السلمية .

1- دولية في رأيها الإستشاري المؤرخ في 1996/07/08 على مخاطر الأسلحة النووية .
2- د. بن زحاف فيصل ، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي ، مجلة الأكاديمية للبحث 2011 الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية

3- أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية بغرض التحدي لمخاطر الأسلحة النووية ولعل أهمها ما يلي :
- إتفاقية حظر التجارب النووية في الجو ، الفضاء وتحت الماء سنة 1963 .
- إتفاقية حظر إستخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 .
- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1980 .
- الإتفاقية الدولية للحظر الشامل للتجارب النووية سنة 1996 .
- الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005 .

ل إلتزامات بشأن مفاعلاتها النووية حتى لا تتسرب منها في حالة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحراستها أمنيا حتى لا تقع في يد جمعيات يستخدمونها في أعمال إرهابية بغرض إزهاق الأرواح والإضرار بالبيئة¹.

الفرع الثالث : المسؤولية الدوليّة لية المترتبة في الإضرار البيئية

تختلف الأضرار البيئية حسب جسامتها بإختلاف الفعل المرتكب عليها ، فبعض الأضرار لا تتجاوز آثارها ممارسة النشاط وبعضها الآخر يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتتأثر من بيئة الدوّ المسؤولية الدوليّة التقليدية وتطويرها ، والبحث عن أسانيد قانونية للمسؤولية الإيكولوجية بإعتبارها إحدى نظم القانون الدوّ².

بدأت بوادر المسؤولية الدوليّة تظهر عند تلويث البيئة البحرية والذي عادّ ما تقوم به الدوّ المالكة للتكنولوجيا وذلك من خلال قيامها برمي النفايات إستغلال الثروات الطبيعيّة الحيّة وغير الحيّة ولهذا تجد الدوّ نفسها في وضعية المحتاج إلى الحماية القانونيّة الدوليّة و تفعيل المسؤولية الدوليّة عمّ يحدث في البحار³.

ر هذا الوضع حددت لـ لي مفهومها للمسؤولية على أنها " كل عمل غير مشروع دوليا صادر لة يرتب عليها مسؤوليتها الدوليّة وهي: - عمل أو إمتناع عن عمل يعد خرقا لإلتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدوّ

1- د. بن زحاف فيصل، المرجع نفسه ، ص 203 .

2- . رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1998 345 .

3- إهتمت الأمم المتحدة منذ إتفاقية 1958 بمنع تلويث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة لإستغلال حته وقد أجبرت الدوّ بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تلوث البحار و في هذا الصدد أقر

1972 على ضرورة المحافظة على الثروة الطبيعيّة (هواء ، ماء ، نبات حيوان) لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية مع حرصه الشديد على أن تلد الخطورة بالموارد الطبيعيّة والكائنات الحيّة.

- يستند هذا العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا .
- أن يترتب على هذا العمل أو الإمتناع ضررًا " 1 .
- وقد أيد كل من القضاء والفقهاء الدوليين هذا المفهوم إستنادًا في ذلك لنظرية العمل غير المشروع² ليا علما أن :
- مباشرة الإلتزام بالتعويض وهو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي إتفاقية دولية دون الحاجة لنص على ذلك في نفس الإتفاقية³.
- لية أن جرائم الإعتداء والإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي بأسره وتنتهك ا لية الأمرة كالإخلال بالبيئة وتوازن الوسط الطبيعي وإستنادا في ذلك ذهب بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري إلى إعتبار هذه الإنتهاكات هي جرائم دولية تنطوي على بمصلحة أساسية وهي⁴.

لا : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية

- تكمن الجريمة البيئية في ذلك الفعل المتسبب بنظم البيئة أو عناصرها البريِّ المائية أو ية والذي من شأنه الإضرار بالكائنات الحيِّ الإنسان وراحته وأمنه .
- ومن أمثلة جرائم البيئة البريِّ إتفاقية الجزائر سنة 1968
- الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية أو إجهاد المراعي أو أي فعل يضر بخواص البيئة الرطبة وموائل الطيور المائية
- والطبيعي بالمخالفة لأحكام إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بباريس سنة 1972 .

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعون ، سنة 1989 ، 112 .

2- د . أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، 61 .

3- " إن إنتهاك أحد مبادئ القانون الدولي عند مخالفة الإلتزام يستتبع التعويض بشكل كاف "

- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت لسنة 1949 .

4- :

ومن أمثلة جرائم البيئة البحرية قيام السفن بطرح مياه الصرف أو بالمخالفة لأحكام إتفاقية لندن لسنة 1954 من طرف السفن أو الطائرات بالمخالفة لأحكام إتفاقية 1972 .

ومن أمثلة جرائم البيئة الجوّية نجد التفجيرات النووية في الجوّ الخارجي بالمخالفة لأحكام إتفاقية " موسكو " لعام 1963 للأسلحة النووية في الفنية في إستعمال أجهزة الإشعاعات المؤينة وذلك مخالفة لأحكام " إتفاقية " جنيف " لسنة 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة .

وهنا تجدر الإشارة أن المبدأ العام الذي أرساه القانون الدوّي هو أنّ الدوّ عن أنشطتها الضارة بالبيئة وأثبت مسؤوليتها الجنائية والم نية عن الجرائم البيئية .

أ / المسؤولية الجنائية الدّولية عن الجريمة البيئية:

- قد تقع الجريمة البيئية من الدّولة بصفقتها السيادية وقد تقع من أشخاصها الإعتبارية وقد تقع من أفرادها العاديين .

ففي الحالة التي تقع بها الجريمة البيئية من فرد كرتبان سفينة تجارية أجنبية يلقي بمخلفات سفينة في البحر الإقليمي لدّولة ما فهنا ينعقد الإختصاص للقوانين الوطنية والتي سوف تتعامل مع هذه الحالة حسب القواعد القانونية المنصوص عليها لأن الجريمة وقعت من شخص يمثل نفسه وعلى مسؤوليته أمّ :

إذا وقعت الجريمة من قبل الأشخاص المعنوية الأجنبية كشركة صناعية ما فإنها قد تجد أن إمكانية التخلص من نفاياتها بطريقة علمية وحسب المعايير والشروط الفنية المقررة سيكفلها مبالغ باهضة لذلك قد تسعى إلى إلقاءها في صحراء دوّ غير مجاورة ما تسبب في إحدث تلوث وضرر للحياة البريّة أو إلقاءها في المياه الإقليمية لهذه الدّول ما يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية أو برميها في مياه النهر وهذا من شأنه أن يتسبب في تدمير الحياة المائية عند دوّ

تحميل المسؤولية المدنية ، فإن مسؤولية الجنائية لازالت محل جدل فقهي على مستوى القوانين الوطنية

ل التي تعتمد على الفقه القانوني اللاتيني بين مؤيد لها ومعارض ولازال الموقف السائد هو الموقف الرفض¹.

الفقه والتشريعات الوطنية على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فهنا لا تكون صعوبة كبيرة في إمكانية مساءلة الشركة الأجنبية جنائياً إقترافها مثل تلك الجرائم حيث تطبق عليها مبدأ إقليمية القانون الجنائي وتطبق عليها لة مقر الجريمة أمّ :

التشريعات التي تعتمد على الفقه الأنجلوساكسوني فإنها أقرت من حيث المبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إرادته بإسمه ولحسابه . وقد تترتب المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية عندما تقع لة بصفها السيادية كإجراء التجارب النووية والتي لا يستطيع القانون الدولي بشأنها أن يفعل شيئاً كونه قانوناً إتفاقي تنعدم فيه السلطة التي تملك صلاحية فرض العقاب بحق أي دوّ ولاسيّ بإستطاعتها إجراء مثل هذه التجارب فإنها قد تكون ما معايير القوة التي تجعلها لا تكترث بمصالح الدول الأخرى لذلك فإن أقصى ما يمكن أن يصدر لي هو الإستنكا والتنديد².

في هذا الصدد ثار خلاف في الفقه الدولي حول مدى مسؤولية الدولة جنائياً عن الأضرار البيئية 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظهر إتجاهين فقهيين على النحو التالي :

الإتجاه الأوّل : إنتقاء المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن الأضرار البيئية

إذا كانت المسؤولية الجنائية على مستوى الأنظمة الداخلية تترتب في حق الأشخاص المخليين بالتزام قانوني تنجم عنه مخاطر قد تضر بالمصلحة العامة فإن قد يكون مسؤولاً قبل الدولة باعتبارها ممثلة المجتمع وعليه يثور

:

1- مثلاً قد تكون ظاهرة التلوث ومساسها بحياة الإنسان وصحته كقيلة بأن تدفع الفقه القانوني إلى تأصيل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن أعمال التلوث التي تسببها للبيئة
نقلاً عن : د. عبد السلام الجيلاني أرحومة ، المرجع السابق ، -ص265 .
2- لسنوات القليلة الماضية عدة تجارب نووية تحت بحر المحيط الهادي ولم يحرك أثناءها المجتمع الدولي ساكناً غير الإستهجان أو الإستنكار و التنديد .

إلى أي مدى يمكن تطبيق أحكام هذه المسؤولية في القانون الدولي
 حماية البيئة
 نشاطا مضرا بالبيئة أدى إلى تدهورها وتهدم
 مواردها ؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة
 لية محلها الأشخاص الطبيعيون وذلك
 الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية والتي قوامها حرية الإ
 لا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان مدركا بماهية الفعل الذي قام بإرتكابه¹.
 وقد يسند البعض في نفيه للمسؤولية الجنائية للدولة إلى الطبيعة العامة للمسؤولية
 لية باعتبارها أنّ : " لهذه المسؤولية طبيعة إضرار الضرر الترضية ومن ثمة
 يتحدد الدولي ، تقديم ضمانات حالة للمستقبل ، وإد
 لا يمكن أن تتخذ طبيعة الجراء ضد الدولة المخطئة"².
 ويصنف البعض الآخر بأنه :

" ل الوفاء بالالتزام بالتعويض فلا يوجد غير
 إلى الأساليب والإجراءات السلمية التي وضعت لهذا الغرض وإنه في مجال المتطلبات
 الدولية بوجه خاص ، ليس هناك محل للعقاب أو الجراء في الوقت الراهن " ³.
 كما يفرض "Glaser" مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لكونهم سوى إفتراضات قانونية
 بتدعها الفقه وفرضها ضرورات الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.

1- Stefan glaser : infraction international op.eit , p, 110.

2- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، المرجع . 438

3- Garcia Amador , 6 émé rapport sur la responsability des Etats , présenté à la (C. D .I) par " Garcia Amador " Doc (a c d i) 1963/h.doc acn 4134 et addi .p 586 .

وإعمال لهذه الإتجاه في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية قد أقر البعض بأنه :
 " في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي يمكن الحديث عن أي مسؤولية جنائية
 في مواجهة الدوّ الإجراءات والتدابير
 اللازمة لمكافحة التلوث البيئي " .

كما يؤكد هذا الإتجاه على صعوبة إيجاد إتفاقيات دولية خاصة بالتلوث من شأنها تسليط
 الجزاءات الجنائية على الدولة في هذا المجال .

الإتجاه الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للدوّ ضرار البيئية

يرى أنصار هذا الإتجاه أنّ الدولة هي المسؤول الوحيد عن الجريمة الدولية
 وجود للمسؤولية الجنائية للفرد

يتصور وقوعها إلاّ ل وحدها ولا يمكن مساءلة الفرد على الجريمة

لّة قانونين معاً(القانون الوطني و¹) وعليه :

إعمالاً لهذه الإتجاه قد تسأل الدولة جنائياً إذا تعمدت ممارسة أنشطة خطيرة يترتب
 عليها مباشرة تدمير البيئة كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية
 التفجيرات النووية وقصد الإضرار بالبيئة الجوية والبحرية لدوّ أو تفريغ المواد
 النفطية..... وقد ذهب بعض الآراء الفقهية إلى إمكانية² تسليط المسؤولية الجنائية
 لّة في مجال حماية البيئة³.

بعد العرض هذين الإتجاهين الفقهيين في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للدوّ
 البيئية أنه يستحيل الأخذ بالإتجاه الثاني من لناحيتين (القانونية
 الواقعية) وذلك أنّ الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية من الناحية القانونية هو

1- د . عبد الوهاب محمد البطراوي ، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص ، دراسة مقارنة ، أكاديمية
 شرطة دبي ، العدد الأول ، يناير ، 2005

2- George manner , the legal nature and punishment of criminal acts of war , ajil, 1943 , nu2
 ,April , vol , p . 407 .

3- حدث بتاريخ 17 / 01 / 1991 ، أثناء حرب تحرير الكويت ، التفريغ المعتمد لمّا يزيد على 11 مليون برميل
 من النفط الخام في مياه الخليج العربي وإحراق أبار النفط ما تسبب في تلوث البيئة الهوائية .

ورد أحد المشاريع المعدة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص المسؤولية الدولية ، المادة
 (09 - 03) على أنه :

" يجوز أن تنشأ جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للإلتزام الدولي ذي الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية
 والمحافظة عليها كإلتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي أو البحار " .

الفعل والنتيجة المترتبة عليه

الناحية الواقعية ليس للأشخاص الاعتبارية كالدولة مثلا هذه الإلية لكونها مجرد كيان إفتراضي و ينوب في تمثيلها كية الطبيعيين الممثلين لها وعليه :

يبدو أن ال هو الراجح من الفكر المنطق القانوني وهو ما سارت عليه السوابق القضائية وهذا ما أقرته " في أحكامها .

- المسؤولية المدنية الدولية عن الجريمة البيئية :

تقوم المسؤولية المدنية الدولية عن الجرائم البيئية عن الأضرار البيئية الضرر وجبره من قبل مرتكبيه وذلك بإعادة الحال إلي ما كان عليه بالتعويض عن الأ

في المسؤولية المدنية التقصيرية التي أرسنها القوانين المدنية .

سؤولية المدنية التقصيرية في غير القضايا البيئية

وتحقيق التعويض المستحق للمضرور ،فإنها شد تعقيدا فيما يخص الجرائم البيئية لطبيعة هذه المسؤولية وخصوصيتها من جهة وطبي عليه (الضرر البيئي) من جهة أخرى وتكمن هذه الصعوبة فيما يلي :

- صعوبة تحديد الفاعل أو مرتكب النشاط المتسبب في الضرر البيئي مثلا : تلوث البحار والأنهار عبر عدة دوّ عن الأمطار الحمضية الناشئة عن من المصانع المختلفة و السيارات.

- صعوبة تحديد حجم الضرر المتسبب للمسؤولية كونه لا يقع دفعة واحدة بل قد يتوزع ة شهور سنوات حتى تظهر أعراضه مثلا : التسمم النباتي بفعل المواد الكيماوية والمبيدات.

- ترتب هذه الأضرار البيئية بصفة مباشرة على الإنسان بل قد تلحق به ن تتدخل وسائط الماء والهواء والغذاء في الأمر .

- صعوبة إعادة الحال إلي ما كان عليه فالتلوث البيئي مثلا : قد يهد يولوجية يمكن تعويضها إلا بإعادتها الحالة التي كانت عليها وهذا ما يستحيل تحقيقه

د من تطور القواعد القانونية للمسؤولية المدنية
عن طريق التعويض
البيئية¹.

فقهاء المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية

نظريتين وهما :

1- نظرية الخطأ :

فقهاء المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية

في القانون المدني المتمثلة في فكرة الإخلال بواجب قانوني عام وهو الإ
بالغير وعند ترتيبه توجب على محده دفع التعويض بعد إثبات الضرور
الضرر الذي لحقه ومصدره والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار وعليه ف :
مناط هذه المسؤولية هو ول الخطأ سواء كان عمديا أو غير
في إلحاق ضرر بالغير على طلب التعويض إثبات الخطأ الذي يدّعي وقوعه من الغير
والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

د لاقت هذه النظرية تأييدا لدى فقهاء القانون الدولي الذين أقرروا بعدم مساءلة
لأ لا ترتب عن فعلها خط
من وراءها إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها أو سلبيا بإمتناعها
ينبغي عليها الإتيان به ومنه:

لأ عن ممارستها لنشاط كان في حدود إختصاصتها إلا إذا نش عنه
ضرر وهذا ما أيّدته تفاعيات الدولية².

وقد ألحقت نظرية التعسف في استعمال الحق بهذه النظرية و عتبرت من تطبيقاتها فطالما
نّ صاحب الحق لم يق استعمال حقه نية الأضرار بالغير فإنه لا يلزم بدفع التعويض
بعد ذلك من فعله ضرر.

-1 . 350-347
-2 - 350-347

وقد وجدت نظرية التعسف في إستعمال الحق تطبيقاتها في مجال القانون الدولي حيث نادى فقهاء هذا القانون بأن الحريات المعترف للدول لا ينبغي استعمالها إلا وفقاً للوسط الذي قررت له ولكي تكون مشروعة يجب يتوافق مضمونها مع مقصودها¹ كم وجدت هذه الفكرة تطبيقاتها في القضاء الدولي².

2- نظرية المسؤولية البيئية المطلقة :

ي التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي والتوسع الهائل في المعدات والصناعية في المصانع و جم الأخطار والحصيلة العمال مع عدم إمكانياتهم في المطالبة بالتعويض لإ ، وهذا ما جعل "نظرية الخطأ"

التعويض لمستحق لجبر الضرر اللاحق بهم لاسي

ولا يشكل أي خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي .

وما تجب الإشارة إليه أن النشاطات الصناعية في حد ذاتها قد تكون مشروعة ورغم ذلك ينجم عنها الضرر البيئي وهذه حقيقة علمية لم تستوعبها نظرية الخطأ³ قامت على إنقاذها نظرية المسؤولية المطلقة التي لاقت صدها في الفكر القانوني الدولي⁴ . يكمن محتوى هذه النظرية أي كل شخص يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير ستغلاله لمشروع أو د ينجم عنها مخاطر استثنائية

1- - 120.

2- قضية المصنع المتعلق بصهر المعادن والمتواجد بكندا حيث تسببت الأدخنة السامة التي ينفثها الأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن والتي تصاعدت عبر الجو وانتقلت نتيجة الرياح بإضرار البيئة وخيمة وتستوجب التعويض وفي هذه الحالة تم عرض النزاع على التحكيم من قبل الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا) حيث جاء في قرار التحكيم أنه : " وفقاً لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على الحق بسبب الضرر عن طريق الأدخنة في إقليم دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيه عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة مقنعة وواضحة " 389.

3- - 122.

4- لم تنشأ نظرية المسؤولية البيئية المطلقة من العدم بل تعود جذورها للقانون الخاص ، غير أن الفقه الدولي نادى بتطبيقها في مجال القانون الدولي على رغم من أنه قد ثار جدال كبير في البداية حول إمكانية تطبيقها إلا أن غالبية الفقه تبنى فكرة تطبيقها حتى يتمكن القانون الدولي من مواكبة المتغيرات المعاصرة في العلاقات الدولية .

وجدت هذه النظرية ستحسانا كبيرا في مجال التلوث البيئي عتباره جريمة بيئية لأنه غالبا ما يكون النشاط الصناعي للدو

تلويث البيئة الجوية أو كمن يشغل سفينة ب رض الصيد أو

أو غيره وينجم عن هذا الإستغلال ضرر للبيئة البحرية¹.

نت هذه النظرية المتضررين حقهم في الحصول على التعويض دون

الخطأ في جانب رب العمل بل يكفيهم فقط إثبات

بيئية بينه وبين النشاط الممارس تفاقيات دولية نظرية المسؤولية البيئية

2.

ثانيا : الجهود الدولية المعنية بمكافحة الجرائم البيئية

لة البيئة قضية لية تستقطب اهتمام الرأي العام أن هددت

أثارها الوخيمة الحدود الوطنية أو الإقليمية للدو

إلي تقديم المعونات المالية وقترح الحلول البديلة للحد من مشاكل البيئة حفاظا

على ثروتها ومصالحها في الأسواق الدولية غير أن :

هذه الإمدادات المادية لم تصل إلي أيادي فنية مختصة وإدارات نزيهة بل تتجه

نحو مسارات غير صحيحة لا علاقة لها بحقوق الإنسان والبيئة لكن مع

البيئي لية ضا نسبة المساعدات وحاولت تنظيم

صرفها من خلال خلق أجهزة مشتركة بغرض التخطيط والتنفيذ³.

ومع هذا يبقى دور الدو والمساهمة في إثراء الجهد الدولي الهادف

حماية البيئة مطلوب على المسد .

1 - الجيلالي عبد السلام أرحومة ، المرجع السابق ، ص 269.

2 - 113.

3 - محمود عبد الفضيل ، مسيرة العوامة وعالم ما بعد ستايل "الأهرام ، ديسمبر 199 41282 124.

- : أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 2015.

ب الإشارة إليه هو وجود تناقض جـ من الممارسات الفعلية والأهداف المسطرة والمبادئ المعلنة عنها كالقضاء على الفقر ودعم الدول الأقل نمواً وحماية حقوق.....كلها تبقى شعارات لا يزال تحقيقها بعيداً المدى.

كما أن بعض المشاريع التي تم تمويلها من قبل البنك الدولي عن طريق الإبيد¹ وعليه:

قد تظل البيئة دائماً في نزيف و ينذ بجرائم خطيرة قد عناصرها الأمر الذي يستدعي من الدول النامية تحقيق عبء ديونها والقيام اقتصادية وتحديث الهياكل الناشطة في مجال حماية البيئة .
أبرز هذه الجهود الدولية في هذا المجال :

- ل الحفاظ على الموارد المائية:

حاول مؤتمر الأمم المتحدة في البرازيل لسنة 1977 إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة لية نحو الثروة المائية وظهرت من خلاله مدى خطورة ستنزاف المياه العذبة ن يطلق على العشر السنوات القادمة تسمية " لي لمياه الشرب وا "

خلص المؤتمر الأخير إلى إصدار عدد من التوصيات تنا لت ترشيد الموارد المائية باستخدامها في الزراعة والري والمكافحة لتبديد مصادد الثروة السمكية والملاحة الداخلية والكوارث الطبيعية كالفيضانات، وتوسيع أطراف الشراكة والتعاون الفني فيما بين الدول لتنمية وتمويل الموارد المائية .

1- من بين هذه المشاريع، شق الطرق والسدود و أشغال الري المتسببة في تلويث الأنهار بالإضافة إلى حرق الغابات والتعدين وأشغال المناجم السطحية التي تنجم عنها نزع طبقة الراسب السطحي على البيئة .
نقلا عن : جان ميشال ساليس ، العولمة والتنمية المستدامة ، ضبط الإستثمارات والتنمية المستدامة المنظمة اليونيسكو .72 1998

وقد تزامن هذا المؤتمر مع إبرام المجتمع الدولي تفاعيات دولية لحماية بعض الأنهار والبحيرات الدولية¹ .
وقد أبرزت التطورات الحديثة حتمية الإي مألوف للأنهار وما نتج عنه عدّ لتعارض هذه الإستخدامات بين الدوليّ هذه الأنهار ما جعلها أكثر تلوثاً².

بيعي ، لي بإعداد مشروع وتقديمه الأمين العام للأمم المتحدة رعاية الأمم المتحدة
تفافية دولية في مجال حماية البيئة النهرية.
تهدف هذه الإتفاقية إل بط المجاري المائي بشكل إدارة مشتركة للتخطيط

ونظرا لتكاثف جهود المجتمع الدوليّ الإدارة الرشيدة واستخدام الأمثل لهذا المجري لا ي ن بين الدوليّ الواجب عليها ضرورة صيانة وحماية المجاري المائية وعليه :
ينبغي المجاري المائية وحماية النظم الإيكولوجية بمعناها الـ مي والقانوني وذلك بغرض منع التلوث الذي قد يسبب ارا مادية ملموسة ئي أو لبيتها .

1- نذكر منها :
- الإتفاقية الدولية بين الهند و الباكستان لعام 1990 لحماية نهر السند من التلوث والحفاظ على الأحياء المائية المتواجدة فيه.
- الإتفاقية الدولية بين الأرجنتين و الأورجواي لعام 1961 المتعلقة بحماية نهر الأورجواي.
- الإتفاقية الأوروبية لعام 1975 لحماية المياه العذبة ومع تلوث الأنهار الدولية المتواجدة في القارة الأوروبية مع
- الإتفاقية الدولية بين سويسرا وفرنسا لسنة 1962 المتعلقة بحماية بحيرة "ليمان" من التلوث .

النهائي حول إستعمالات الأنهار الدولية في غير الملاحة البحرية (1994-1995)

248 270.

2- لم يعد النهر بمثابة مجرى مائي صالح للملاحة البحرية فحسب بل تعداه إلي المياه الجوفية المشتركة بين أجزاء عدة دول مختلفة والمرتبطة بمياه الأنهار والبحيرات بحركة متميزة ، كما تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية كالأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا

ولهذا تعمل الدوّ

لتزماتها الدولية وإعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الإيكولوجي وذلك تتعهد بتخاذ التدابير اللازمة لضمان صيانة التربة والمياه والهواء والموارد النباتية والحيوانية وتنميتها والإنتفاع بها والمحافظة على العمليات الإيكولوجية نظرا لأهميتها في ضبط التواز إيكولوجي¹.

- ل منع التلوّث ومكافحته :

- يقصد به تلوّث شبكة مجرى مائي دوّ إحداث تغيير ضار في تركيبة أو نوعية المياه نتيجة سلوك

ومكافحته² من خلال التشاور فيما بينها على إعداد قائمة للمواد التي يحظر إدخالها في مياه بكة وعلى هذه الدول التنسيق فيما بينها لإيجاد المعايير هجرة الأسماك من دوّ³.

- المواد غريبة جديدة :

إحيائية سواءا كانت حيوانية أو نباتية غريبة أو جديدة في شبكة المجرى المائي الدوّ نها إلحاق خطيرة إيكولوجي ، خذ المياه الإحيائية⁴ الأغذية مثل: الكوليرا ، الملاريا ، الطاعون ... وغيرها .

1 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، منشورات الأمم المتحدة رقم 77/11/12 1997 .25

2 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المرجع نفسه ، ص 25.

3 - lammeres (J) pollution of international water, courses, 1984.

4 - يقصد بمصطلح الأنواع الإحيائية كل ما يشمل الحياة النباتية والحيوانية على حد سواء وغيرها من الكائنات الحية وعلى الدول إجراء كافة الدراسات اللازمة و إتخاذ الإحتياطات الكافية لمنع الهيئات والمؤسسات العامة من إحداث إضرار بالبيئة مع التزام ببذل العناية الواجبة لحفاظ عليها.

ثالثاً : تطبيق المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية

"ستوكهولم" 22

تطوير البيئي .
لي سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض

وفي هذا الصدد العديد من الإتفاقيات الدولية¹ وهي :

- **تفافية المسؤولية الدولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية (باريس 1960)**

رتبت هذه الإتفاقية مسؤولية دولية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم

المنشأة النووية بـ

ما يقع خارجها ينفي هذه المسؤولية

حدوث كارثة طبيعية أهلية ...

- **تفافية المتعلقة بمسؤولية م غلي السفن النووية (1963) :**

هذه الإتفاقية السفن النووية المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها

تسيير وتحريك السفن وتقوم المسؤولية عن الضرر النووي الناتج

عنها في السفن التجارية

والحربية تفافية مبلغ التعويض بـ 1500 مليون فرنك².

- **الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي**

:(1969)

تهدف هذه الإلية تمكين المتضررين من جراء حوادث التلوث النفطي

في الحصول على التعويض عادل وملائم وفي

3

1 - . سعيد سالم جوبيلي ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية ، 1999 ، القاهرة 48.

2 - . محسن عبد الحمد أفكرين ، ص 11.

3 - الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النف 1972.
هذا ما جرى في حالة غرق سفينة " غلاب أسيمي " 1981 حيث كانت هذه السفينة هي المملوك الوحيد للشركة وبعد غرقها أعلنت هذه الأخيرة عدم قدرتها على تعويض الخسائر والأضرار اللاحقة وهنا وجب على الصندوق التدخل لكي يحل محلها في التعويض عن الأضرار الواقعة نتيجة حادثة الغرق.

إليه نطاق هذه الإتفاقية لا يـ الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة . بحري حيث تشد

- إتفاقية التلوث الهوائي بعيد المدى عبر الحدود :

هذه الإتفاقية من قبل المجلس الإي

التلوث الهوائي عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة يـ في ذلك السيادة الوطنية للدوـ ن حصر وتخفيض ملوثات الهواء من خلال الخطط والسياسيات والإستراتيجيات للقضاء على نبعثات هذه¹

:

نتيجة تزايد الـ الديمغرافي سيـ وتحديد التقنيات فعالية في تعميم الطاقات البديلة . ستهلاكها وسبل استخدامها مع ضرورة

- المسؤولية المدنية عن جريمة تلويث الغلاف الجوي :

يعتبر الهواء الأساسية التي تدخل في تكوين النظام البيئي الذي قد يكون عرضة للتلوث الناتج عن تصاعد التجارب النووية والتي وقد تـ أضرار جسيمة ويرى البعض الجريمة تلويث الغطاء الجوي هي المسؤولية جميع الدول وليا مشترك مخصص لـ لا يجوز لدولة استخدامه

1 - يعتبر ثاني أكسيد الكربون المتسبب الأوّل في إنتشار هذه الملوثات في الجوّ لأن إرتفاع نسب تركيزه تعدّ السبب الرئيسي في زيادة الإحتباس الحراري . كما أن المصدرين الأساسيين لبعث ثاني أكسيد الكربون من طرف الإنسان في الجو هما حرق المواد المستخرجة من (النفط ، الغاز الطبيعي...) أما المتسبب الثاني في هذه الإنبعثات هو غاز الميثان وتشير الإحصائيات المتعلقة بطرح الغازات المختلفة في الهواء أن المسؤولية الدولية وتترتب على الدول الكبرى المتقدمة بإعتبارها المتسببة في إرتفاع نسب الإحتباس الحراري ومع ذلك فإن تكاثر هذه الإنبعثات في الدول النامية قد تصل 25 % 1990 37% 2020.

على نحو يسبب ضررا سيّد خطورة وفي هذا الصدد
موقفين دوّيين: ¹

1- لية :

هذا الموقف جراء رفع كل ستراليا ونيوزيندا
لية ضد فرنسا بشن التجارب النووية جراءها في جنوب المحيط الهادي
حيث تقدمت كل من الدولتان 1973 بحجة عدم مشروعية
هذه التجارب لمخالفتها قواعد القانون الدولي المعمول به مع المطالبة بـ
التحفظية للكف عن إجراء مثل هذه التجارب الذرية ².

ت يقضي بـ ع الحكومة الفرنسية من
هذه التجارب الذرية المتسببة في تساقط الإقليم الي والنيوزيلندي
وهنا دفعت فرنسا بعدم .

لية الحجج التي عرضتها الحكومة الأسترالية

:

عتبر سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على الإقليم
ستراليا و ي خرقا لسيادة ستراليا وإمكانية تعرض سكانها لمثل
هذه الإشعاعات الخطيرة .

تسبب التجارب الذرية من

تلوث المجال الجوي الذي يعلوها بالغبار الذري المشع وهذا ما يشكل خرقا لحرية
أعالي البحار بإعتبارها إرثا شتركا للإنسانية بالإضافة إلى تـ
في الموارد الطبيعية وما ينتج عنها من أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها .

دعت هذه الأسباب إلى إصداره المحكمة قرارها المتمثل بوقف إجراء التجارب الذرية
بصفة مؤقتة لحين صدور قرار نهائي في القضية المعروضة ³.

1- الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن عقد إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من 25 29 2002

2- وثائق محكمة العدل الدولية ، لسنة 1973 .

3- إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 348 .

/2

لية:

تفافية فيينا 1987 إلى حماية طبقة الأوزون
 اجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول منتريال بشأن الموارد
 البيئة

والتنمية وتوصلوا إلى النقاط التالية :

- ضبط العمليات المنتظمة لمراقبة طبقة الأوزون من خلال نظام عالمي متكامل.
- حفظ جميع البيانات في ملفات وجعلها في متناول الجميع .
- علمية معمقة بشأن النسب المرتقب وسفير .
- بناء محطات تتولى قياس نسب الأوزون المتواجد في الدول النامية وأخرى يمر
 إقتصادها بمرحلة تنقالية¹.

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، العولمة والتنمية المستدامة ، أدوات سياسية دولية للبيئة ، البطاقة
 () 1998 1 6.

المطلب الثاني : إهتمام المجتمع الدولي بقضايا الجرائم البيئية

إنّ التدهور الكبير الذي أصاب التوازن البيئي نظرا للإستنزاف الحاد والمفرط للموارد الطبيعية بإعتماد التكنولوجيا الحديثة والتطور الصناعي و الكيماوية والنوية الناتجة عنه، هذا يهدد الحياة الإنسانية ومصير الكون على إثر تنامي ظاهرة تفكير طبقة الأوزون وتغيير المكونات الأساسية للمنظومة البيئية و حرارة الكرة الأرضية و انخفاض طبقة المياه الجوفية ندرة المياه وتسمم المياه العذبة منها بمادة النترات وتلوث الهواء و ...¹

دفعت هذه الجرائم البيئية إلى ضرورة إقرار حماية الدوائية اللازمة للبيئة نظرا للطبيعة التي تتمتع بها كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها كانت سلوكيات هذه الأخير لا تمثل خروجاً على مقتضيات المحافظة عليها فهذا قد يشكل في حد ذاته الأساسية انتهاكات البيئية² غير أن المشهد الواقعي يقدم لنا صورة في غاية المأسوية نظرا لتفاقم الأضرار البيئية التي باتت لا تقتصر على مكانها بل تمتد إلى هـ أصبحت القضايا البيئية حديث المثقفين والمفكرين والعلماء الذين تعالت أصواتهم للمطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية العناصر البيئية المختلفة ما يمكن إنقاذه التي تهددها في الوقت الراهن وذلك المعاهدات و تفاعيات والبروتوكولات الدوائية بغرض حماية البحار والمحيطات والموارد البحرية والمياه القارية والغلاف الجوّ وحماية التربة والمناظر الطبيعية والأنظمة البيئية المهتدة والمواد الكيماوية والنفايات خطر الصناعية والنوية³.

1- د. عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدوائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2008 . 05

2- أ. د. عطا الله توفيق ، دور الإتفاقيات الدوائية في حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد الأول ، 2013 . 259

3- أ. صباح العشراوي ، المسؤولية الدوائية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2010 . 92

وفي نفس السياق فقد هتمت المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية بـ ال إضفاء الحماية القانونية للبيئة من الجرائم المحيطة بها¹

لية بقضايا الجرائم البيئية :

للإنسانية ال طرحه القانون الدوّ

المشاكل البيئية عبارة عن قضايا وهموم وطنية تتكفل الدوّ والحكومات بحلها بل تحولت إلى حمل ثقيل يؤرق كاهل المهتمين بشؤون المجتمعات البشرية و أصبحت الشد للمجموعات الإقليمية والدولية .

هتتمام الدوّلي بالبيئة هو تفاقيات والمعاهدات الدوّلية

لية والداخلية بالإضافة إلى إصدار

والتصريحات والتوجيهات الدولية المتعلقة بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها .

لا : الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية مجموع الأحكام والمبادئ الملزمة للأطراف الموقعة عليها المنظمة إليها سواءا إبرامها عن طريق هيئة الأمم المتحدة أو عن طريق الدوّ الأطراف فيها لكن :

ضعف القوة الملزمة في تطبيق هذه الاتفاقيات يجعل أمر تنفيذها موكولا لإ

لة بذاتها وفقا لمصالحها .

ومنذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلى غاية منتصف السبعينات لم تبذل الجمعية العامة الجهد الكافي لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المجال البيئي².

1- د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، 11 .

2- صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1975 3436 يقضي بجمع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات البيئة وتدوينها في سجلاتها وإعلام مجلس الأمن الدولي بأية إتفاقية أو معاهدة دولية جديدة .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 3436 / 1975 ، الدورة العادية ، نيويورك مكتب الإعلام ، بيروت .

" ستوكهولم " لسنة 1972

بحماية البيئة مبدأ مسلماً حين الإتفاقيات الدولية إذ لم يمر عام إلا وتوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة .

تجاه الحديث في الفقه القانوني الدولي الحق في العيش وسط بيئة سليمة وهذا لا ي إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية أو بالإنضمام إليها والتوقيع عليها فحسب وإنما يترجمها على رض الواقع من خلال تنفيذ لزامات الناشئة عنها وضرورة صياغة آليات للتنفيذ والتي بإمكانها خلق المناخ الفعلا باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص مواد قانونية بما يضمن من قوة تطبيقاتها وبدلاً من أن يكون مجرد توصيات غير ملزمة للدو .

مما زاد الطين بلة أنه مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات ، شهدت هذه الفترة تجاهلاً جلياً للقضية البيئية في ا لية بشأن النتائج البيئية الوخيمة .

ستمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1983

لي تجاه قضايا البيئة¹ كما كان لمؤتمر " نيروبي " كبير في تنبيه العالم الدولي بأخطار بيئية لم تشهدها البشرية من قبل التلوث البيولوجي والكيميائي والنووي و ...²

1- بلغ عدد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة حوالي 152 إتفاقية إلى غاية سنة 1991 وفقاً لسجلات المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وخير مثال على ذلك :
الإتفاقية الثنائية المبرمة بين أمريكا وكندا سنة 1909 المتعلقة بالحفاظ على المساحات المائية المشتركة و استخدمها ، إضافة إلى الإتفاقية الموقعة بينهما سنة 1972 بشأن البحيرات الكبرى .
2- في هذا الصدد أدرك رئيس الإتحاد السوفياتي السابق " بجدية هذه الأخطار والمبادرة بمعالجتها منذ توليه السلطة فهو أول من أدرج القضايا البيئية ضمن جدول العلاقات الدولية في أول إجتماع عقد بينه وبين "جورج بوش " الأب لسنة 1985 في جنيف حيث أعطى " الأولوية القصوى للبيئة وقام بإخراج الإتفاقيات والمعاهدات من إدراج الدول والمنظمات والهيئات الدولية وبذل جهداً وإهتماماً بالغين في سبيل تنفيذها لإعتبارها مصدراً مهماً للقانون الدولي في حماية البيئة .

جريدة السفير الصادرة بتاريخ 01 / 06 / 2002 ، بيروت ، ص 20 .

ستيقظ العالم متأخرا حيث وجد نفسه على حافة هابوية من خلال
لال الموارد الطبيعية المتجددة إنقراض مئات الأنواع من الثروات السمكية
والحيوانية والنباتية فتعالت في الآونة الأخيرة أصوات علماء البيئة والطبيعة والحياة
لية ووقعت المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات لمواجهة

الأخطار البيئية والحرص على الوقاية منها و إقتراح الحلول الكفيلة للحد منها ولهذا غ
قواعد قانون حماية البيئة مسد لي عن إبرام الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية
الأخطار التي باتت تهدد البيئة أصبحت عالمية الآثار بالإضافة إلى أن فاعلية
الحفاظ عليها يقتضي تنسيق سياسة دولية (une politique international)
في مجال وضع القواعد والأنظمة القانونية المتعلقة بالبيئة¹.

وعليه تبقى للمعاهدات والإتفاقيات الدولية مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي
باعتباره المنظم للعلاقة فيما بين الدول للحقوق والواجبات والمتصل بكيان الدول
ومركزها في لي لتمتعه بشرعية دولية تكمن بإخضاع جميع الأقالي
في المحيط الدولي لتشريعات وطنية صارمة في مجال البيئة ومنه فإن :

تفعيل القانون الدولي والمواثيق الدولية هما غاي

الإستقرار وتأمين حياة أفضل في مواجهة التحديات الديمغرافية والإقتصادية
اجتماعية والبيئية².

فمن الضروري إعادة النظر في إيجاد الأساليب الفعالة في تزيز السياسات

الإستراتيجيات التي تهدف إلى توزيع الموارد الطبيعية بين الدول

ترشيد إستغلالها حتى تفي حاجة شعوبها لاسيما تلك الفقيرة والمثقلة بالديون...³.

1- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتواجدة على الموقع التالي :

www.icrc.org-

2- بطرس الغالي (الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة) في مواجهة التحديات الجديدة ، التقرير السنوي

1985 ، نيويورك ، الدورة (49 50) 54 55 .

3- د. عدنان السيد حسين ، العرب في دائرة النزاعات الدولية ، بيروت ، 2001 58 59 60 .

ثانيا : المؤتمرات الدولية

أصبح مفهوم الشراكة الدولية في معالجة القضايا البيئية رئيسيا في سبيل تفعيل الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية الهائلة على المستويين الدوليين . ومادام كوكب الأرض هو الكوكب الوحيد الصالح للحياة بحكم طبيعته الغنية بالموارد الطبيعية التي تكفي حاجة جميع الكائنات الحية التي تعيش عليه إلا ما صنعتها يد الإنسان تنزاف للثروات البيئية اللازمة لـ احتياجات البشرية وسوء إستغلالها وتوزيعها لتباين الموارد المختلفة في الأرض تبعا للمناخ والتكوين الجيولوجي والعوامل الطبيعية والإنسانية التي أحدثها التطور .

فالتطورات المتلاحقة سواء كانت إقتصادية أو سكانية ساهمت في تأزم الوضع البيئي وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي لضرورة التحرك بوضع ضوابط قانونية صارمة من شأنها الحد من تفاقم هذه الإعتداءات البيئية ولهذا ينبغي على القانون الدولي أن يتسم بالصفة الإلزامية في تطبيق القرارات الدولية الصادرة عن مختلف المحافل الدولية بكل .

ولقد تمخضت الجهود الدولية أيضا في عقد العديد من المؤتمرات الدولية كان أولها

" ستوكهولم " بالسويد لسنة 1972

جمعية العامة للأمم 44 / 288 في ديسمبر 1989

المعني بالبيئة والتنمية بالإضافة إلى العديد

بق ذكرها والتي إجتمعت جميعها حول هدف أساسي وهو إرساء

منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا البيئية بين دول العالم .

لقد حظيت هذه المؤتمرات بدعم دولي كبير كونها تتعلق بمستقبل البشرية ومصير الإنسان والحالة المزرية التي وصل إليها كوكب الأرض نتيجة النشاط البشري الذي تجلى في تنامي الجريمة البيئية¹.

نتائج الكارثة البيئية جميع الدول والشعوب حيث لا تحكها حدود جغرافية إقليمية سياسية ... لخ وكان لهذا العبث بالبيئة أضرار كبيرة وها لا يمكن للإنسان تجاهله أو التغاضي عنه، هذا ما ضى إلى نشر الوعي البيئي على المستوى نبيه الشعوب بالخطر الداهم وإثار بالمسؤولية تجاه الوضع البيئي إلى حمايته عتداء عليه².
ي هذا الإهت تفاعيات الدولية إلى إحداث قانون بيئي جديد

يشكل " law of the environment "

تفاعيات لية وقوانين محلية على مستوى حكومات الدول من أجل معالجة فعالة للبيئة وقد إنصرف محتوى هذه الحماية إلى جملة من النظم والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على توازن البيئة وتكاملها الإنمائي مع مراعاة نشر سبل الوعي البيئي والتربة البيئية

1- أن ارتفاع المخيف في نسب الغازات المخربة للتوازن البيئي أندر بحدوث كارثة بيئية شاملة إنعكست في تزايد العذبة وتلويثها وإضمحلال نمو الغابات الطبيعية ... 03 05 درجات مع إتساع كبير في فجوة طبقة الأوزون ونقص فادح في منسوب المياه
2- جراء هذا الوضع المتدهور كان من البديهي أن تبادر منظمة الأمم المتحدة بحكم مسؤوليتها الدولية في المباشرة بإعداد الدراسات العلمية وتشكيل اللجان القانونية وسن النظم التشريعية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية المعنية بإعادة التوازن البيئي .

وحتى تكتسي البيئة طابعا عالميا كان لابد على القوانين الوطنية
توجهات القانون البيئي الدولي¹ (المعاهدات الدولية لية ، التوصيات
لية ...).

لية في قضايا الجرائم البيئية :

لية كيان قانوني ل بإنشاءها بموجب
تفافية دولية ، تحدد لها أهدافا مشتركة وتخولها سلطات ومهام وأهداف منشودة² .
لية في وقت لم تحظ فيه موضوعات حماية البيئة
بالإهتمام اللازم على المستوى الدولي ، حيث جاءت غالبية موثيق إنشاء هذ
خالية من أية مواد أو نصوص قانونية تعالج القضايا البيئية وعليه لم تكن البيئة موضع
دراسة أو إهتمام من جانب المنظمات ال لية لكن :
قم الأخطار المهددة للبيئة نتيجة
والتكنولوجيا لم تتردد المنظمات الدولية بجميع أنواعها في التصدي لمثل هذه الإ
الناجمة عنها من خلال اقتراح الحلول الكفيلة لذلك والبحث عن الآليات
الميكانيزمات الفعالة التي بإمكانها التقليل من نسب الأضرار والسعي في منع إحداثها .

1- أدى تطور القانون الدولي العام إلى إستحداث عدة فروع جديدة لهذا القانون منها : القانون الدولي الإنساني ، قانون
الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي للتنمية ، القانون الدولي الإقتصادي ، القانون الدولي للبحار ، القانون الدولي
للبيئة...

وعلى إثر ذلك يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة
من القواعد القانونية (الإتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة
الإنسانية من ماء وهواء وتربة وما يوجد بها من حيوانات وأسماك أو طيور ، أو معادن وذلك من المخاطر الناشئة
" .

- PRATRICIA W. Birnie and alane .Boyle, .international law the environment , claredon
press ,oxford, 1992 , p . 82 .

- Michel Depax , droit de l'environnement, libraires technique (L I T E C) , paris , p , 215 .

2- د. محسن عبد المجيد أفكرين ، القانون الدولي البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 122.

لية الحكومية

:

هتتم
ية بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها
وصيانة مواردها الطبيعية من ماء و هواء و تربة و بحار و غابات و غيرها مع
عتداء على البيئة أنها لا تعرض فردا بعينه للخطر بل

قد شكلت مظاهر الإجرام المختلفة سببا في تغيير قيمة البيئة من مصدر للراحة
تاع بمواردها الطبيعية إلى مصدر
لصور الفساد الذي يطرأ على عناصرها الطبيعية¹.

ائم البيئة في الوقت الراهن من بيئة لأخرى و
تشارك جميعها فيما ينتج عنها من أضرار و مشكلات صحية و اقتصادية وإجتماعية
غيرها لكونها ذات تأثير شامل على الأنظمة البيئية العالمية والإقليمية لذلك باتت مسد
البيئة قضية عالمية لا تعترف بالحدود السياسية الدولية وهذا ما جعلها تحظى بهتمام
لية الحكومي² باعتبارها طرف فاعل وأساسي في التنمية

و بهذا د
ل للبحث عن وسيلة فعالة
أجهزة
فنية متخصصة في مجال حماية البيئة من الإجرام البيئي من خلال القيام بكافة السبل
بيئي .

1- د. علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، محلية علمية محكمة و مجهزة و متخصصة ، نصف سنوية في علوم الإنسانية الصادرة عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا ، جامعة الزرقاء ، الأردن ، العدد الثاني ، 2009 ، 110 109 .
2- " المنظمة الدولية الحكومية المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول ، باتفاقية دولية فيما بينها ، و أعضاءها الدول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال و أصحاب العمل مع الدول) و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي تتلقى الحقوق و الإلتزامات الدولي
وضع قواعد القانون الدولي من خلال الإتفاقيات و الأعراف الدولية و تخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي و لا تخضع للقوانين الداخلية للدول ... " .

- د. جمال عودة ، المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية ، مقال منشور عن معهد الإمام الشيرازي الدولي

ن حماية البيئة و الحفاظ عليها لا يكون هدف يمكن تحقيقه إلا من خلال إدراج
ضمن السياسات والممارسات التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية داخل الدو
:

م تتضمن موثيق هذه المنظمات نصوصا قانونية صريحة تخولها حق التصدي
الجريمة البيئي أن أهدافها تدعو للعمل على تحقيق التعاون الدو
قنصادية جتماعية والثقافية والإنسانية والصحية...
في رفع مستوى الإنسان و تحسين أحواله¹.

لية الحكومية على تحقيق هذه الأهداف حتى تسمح
لنفسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الآليات المناسبة التي تخولها سلطة مراقبة
الأهداف و ضمان تحقيقها و المتمثلة فيما يلي :²

- التقييم البيئي
- التخطيط و .
- تقديم المشورة القانونية والتنظيمية .
- نكاء الوعي و التدريب .
- تشجيع البحوث و تطبيقها .
- توفير عنصر القيادة للوزارات البيئي .
- والتنسيق للعمل المباشر لمعالجة المشاكل البيئي .

1- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، 58.
2- د. محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة
2014 116 115.

ت هيئة الأمم المتحدة على قضية البيئة من خلال منظورها البيئي سنة 2000 و ما بعدها حيث كرست نصوصها الحق في جعل حماية البيئة الإنسانية ضمن أولوياتها و هذا ما دفعها لإبرام¹ العديد من مشاريع المعاهدات الدولية و حمل الدول للتوقيع و التصديق عليها و تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية التي تبنت فكرة حماية البيئة و الحفاظ عليها و عليه:

يقال على هيئة الأمم المتحدة ينطبق تماما على المنظمات الدولية الأخرى سواء كانت عالمية أو إقليمية ، حكومية أو أكثر حكومية² .

ثانيا : دور المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبح هاجس المجتمع الدولي عموما هو التهديد القائم و المستمر لمكونات عناصر البيئة فقد أضحى الإنسان يتجه يوما بعد يوم نحو التدمير الإداري لها متجاهلا العواقب الوخيمة لهذا الإلحاق الخطير للنظام البيئي .

1-pascale kromarek (dire tectrice de publication) environnement et droits de l'homme , U.NISCO, 1987, p 117 .

2-659 p (LITEC) paris , 1980 Michal depax , droit de l'environnement libraire technique- نصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ...

بالرقي الإجتماعي قنما و أن نرفع مستوى الحياة " . كما نصت المادة الأولى فقرة الثالثة من الميثاق : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا" بالإضافة أيضا إلى نص المادة 55 الذي أقر أنه : " رغبة في تهينة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضرورية تعمل الأمم

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي .
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية و ما يتصل بها .. "

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 77 .
أنظر أيضا إلى :

- Andrew Hurrell and benedict kingsbury, the international politics of the environment glarendon press , oxford , 1992 , p 183.

و كمحاولة منها لتدارك تلك المخاطر تسعى المنظمات غير الحكومية¹ على إيجاد وضبط الآليات الكفيلة بحماية البيئة و ذلك بالحرص على تجسيد و عي بيئي يضع جميع الأطراف الفاعلة أمام التحديات الواجب التصدي لها في هذا الشأن .

يتجلى عمل و نشاط المنظمات غير الحكومية مرحلة الوقائية من خلال تولى هذه المنظمات مهمة نشر الوعي البيئي² و التوعية البيئية بالإضافة إلى تقديم³ البيئي مهوور العلمي و المتخصص، لذلك فقد

1- إتجه الباحث . " otel paul " على أنه: " لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر فيها الشروط التالية :
- أن تكون دولية مفتوحة لعناصر مماثلة من أمم مختلفة .
- يجب ألا تسعى لتحقيق الربح فهدفها غير نفعي .
- يجب أن تتضمن من تهيئة دائمة "

- OtletPaul , étude des associations internationales , 2eme série , val , 1 , Bruxelles edi - 1980,p37 .

أما د. أحمد أبو الوفا فإنه قد عرفها بما يلي : " المنظمات غير الحكومية هي منظمات تهدف إلى تحقيق الاتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيد الدولي و المحلي " .

د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1986 15 50.

و قد إعتبرها د. محمد بوسلطان بأنها :
"تنظيمات أو جمعيات أو إتحاديات في إطار القانون الوطني ، يقر مقرها الرئيسي في إحدى الدول و تخضع لقانون هذه الدولة ، لكنها عمليا ذات إمتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام المنوط بها وقد تشكل فروع لها في مناطق دولية " .

د.محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر التوزيع ، وهران ، الجزائر 2009 298 299 .

288 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة تطور قانونيا لهذه الهيئات بنصه : " أنه منظمة لم ينشئها إتفاق حكومي ، تعتبر منظمة غير حكومية " وورد أيضا في نفس النطاق القرار رقم 1296 الصادر عن الهيئة ذاتها بنصه على أنه : " أية منظمة لم ينشئها إتفاق حكومي ، تعتبر منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار و يدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية ، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المستخدمين لهذه الفئة حرية التعبير "

2- يتشكل الوعي البيئي أساسا من التربية و التعليم البيئي و الثقافة البيئية و هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية بإعتباره أداة لها مردود إيجابي في نشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة و بناء قناعات معينة تجاهها .

- محمد أمين ، التربية و الوعي البيئي و أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، 2009 49 .

3- التوعية البيئية هي عبارة عن إدراك الفرد لمطلبات البيئة عن طريق إحساسه و معرفته بمكوناتها و ما بينهما من علاقات بالإضافة إلى القضايا البيئية و كيفية التعامل معها .

د.زين ميلوى ، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية 2013 ، جامعة بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 03.

تفعيل التربية البيئية على هذا الأساس تعمل المنظمات غير الحكومية ووعي البيئي من خلال :

- تحسيس الأفراد والجماعات بحقهم في العيش وسط بيئة نظيفة .
- جل حماية البيئة .
- تحسيس الأفراد والجماعات بأهمية اكتساب الوعي بالقضايا البيئية من جميع جوانبها المشاكل المرتبطة بها .
- اكتساب خبرات متنوعة حول طريقة التعامل مع البيئة و تزويدهم بفهم أسا يها .
- ه - اكتساب القيم التي تسعى لحفظ النظام البيئي هتمام به .
- إتاحة الفرص أمام الأفراد و الجماعات و تحفيزهم علىيجابية في حل القضايا البيئية¹.
- و لعل الهدف الجوهرى من نشر الوعي البيئي هو الوصول إلى التنور البيئي ل في إعداد المواطن المتنور بيئيا و ذلك من خلال دراسة العلاقة بين التنور البيئي و التربة البيئية .
- رغم الدور المنوط للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و مها لميكانيزمات وأساليب التوعية البيئية أساسا إلا نه ينبغي على المجتمع لي إحداث هيئة دولية تسعى لتوحيد نشاط و دور هذه المنظمات في نطاق إستراتيجية واعية و يكلوجية و ما نتج عنها من أوضاع مزرية من شنه تعكير صفوة الحياة البيئية النظيفة والسليمة .

1- د.علي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2009 2010 344 .

جريمة البيئية في التشريع الجزائري :

من المتفق عليه الحماية القانونية للبيئة عموما كانت حماية لية قبل حماية وطنية¹ وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة ، حتى هذه الأخير قانونية جغرافية سياسية ما يتطلب ضرورة تكاتف جهود المجتمع الدولي لحمايتها الجرائم الواقعة عليها حد عناصرها (ماء - هواء - حية كالإنسان والحيوان)

مقيضيات هذا التعاون الدولي لية² تجهت العديد وضع تشريعات وطنية بغرض حماية الإ ومن بينها

حماية البيئة زائرية من مخاطر الإجرام البيئي الجزائري شأنه شأن المشرعين الآخرين مجموعة من النصوص القانونية ي فعال لحماية المجال البيئي على تسمح به الإمكانيات

1- حمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء سلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 47 .
2- قد نصت معظم الإتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية على الإلتزام الدول الأطراف بإحترام قواعد القانون الدولي الأمرة إضافة إلى ضمان تمتع كل الأشخاص المتواجدين على أقاليمها و الخاضعين لولايتها بالحقوق و الحريات المنصوص عليها زيادة على تحملها المسؤولية عن أي خرق أو إنتهاك لهذه القواعد و الإلتزامات .
- أ. حساني خالد ، الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان الطبيعة والمضمون ، عضو مخبر القانون الدولي و حقوق الإنسان ، مقال منشور في جريدة الشعب يوم 07-11-2016 14 .

: ماهية الجريمة البيئية

هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية () مع بيّ
تحديد أركانها () () صورها () ومسؤولية
عنها () .

: مفهوم الجريمة البيئية

يتناول هذا الفرع تعريف الجريمة البيئية () وبيان طبيعتها القانونية (ثانيا) ومعايير
تحديدها (ثالثا).

: تعريف الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية ذاتها لإرتباطها
وثيقا بوجود المجتمع
فيما بينهم بغرض تحقيق مصالحهم ي اتهم لزاما عليهم تحريم تلك
التي تحقق رغبات فردية تتعارض في الوقت نفسه مع مصلحة المجتمع .

الجريمة المتعددة والتي نجد من بينها الجريمة البيئية ووصولاً

"

الجريمة المنظمة ،

العالم لمواجهة ها بغية تحقيق مين شعوبها والمحافظة

نجازات على جميع المستويات السياسية والاقتصادية "1 .

لم يتولى المشرع الجزائري تعريفا خاص للجريمة البيئية على غرار نظيره

في ذلك المهمة للفقهاء الجنائي ومن جملة التعاريف التي قيلت

في هذا الـ دد التعريف الجريمة البيئية هي: "

قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة تلحق بها الضر "2

1- الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 3 .
2- محمد بن المديني بوساق ، الإجراءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2004 12 .

وقد قيل بشأنها أيضا ها : " يجابي يصدر عن شخص طبيعي يضر يحاول عناصر البيئة بطريقة مباشرة غير " 1 .

قد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية وطنية ارتكابها من الحفاظ على التوازن البيئي بصرف المبيدات أو إغراقها في البيئة المائية احترام المؤسسات الصناعية الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها بالبيئة. الجريمة البيئية و ق الجريمة الدولية ل عنها الدولة النشاط مضرًا بالبيئة كالقيام تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها كيميائية كالأدخنة الأمطار الحمضية² إقليم ي البيئة.

ثانيا : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

ختلف الفقه حول طبيعة القانونية للجريمة البيئية وأثيرت تحديد القانونية المتعددة لها في واقع يصعب القول فيه أنّ اعتبار الجرائم البيئية هي عتيا³ البسيطة البيئة .

لهذا قد نجد صنف من الجرائم يمكن إعتبارها جرائم بسيطة نظرا لكونها تتم وتنتهي بمجرد : كيميائية

وهناك من جرائم البيئة ما يشترط القانون فيه تكرار السلوك حتى يسأل

1- هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الأدب ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، 36 .
2- تنتج هذه الأمطار من ذوبان الغازات الكبريتية والنتروجينية

يت وحمض النتريك ، ومن ثم ينزل الماء لي هيئة مطر متصفا بخاصية الحموضة ، فيتألف كل ما يصادفه ويهلك الحرث والنسل ، ومن المعروف أن المطر في الظروف الطبيعية يكون نقيا خاليا من كل ما يغير شكله ورائحته وطعمه .
3- جريمة الإعتياد هي تلك الجريمة التي يتمثل الركن المادي فيها بتيان عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة فلا تقوم الجريمة واحد منها منعزلا عن الأخرى، إذ يفترض القانون ن مناط العقاب لا يتوافر إلا عند تكرار أفعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل إجرامي خاص.

المتهم عنها ومثال : له في صرف المخلفات في المجاري المائية هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له .
لك ، هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية .
تعد طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون هي الفي ي التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة
إيجابيا سلبيا ، فإذا
جريمة بمجرد قيام السلوك الإجرامي كانت جريمة وقتية ستمرت الحالة الجنائية
فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه ا ستمرارها هي تدخل
عاقب عليه تدخل متتابع متجددا ولا عبء بالزمن الذي يسبق
هذا الفعل في التهيو رتكابه والإستعداد لمفارقته الذي يليه والذي تستمر فيه
الجنائية في أعقابه .

التشريع الجديد يسري على الجريمة

كانت أحكامه أشد مما سبقه لإستمرار ارتكاب الجريمة القانون الجديد¹ .

البيئية فقد يصعب وصفها جرائم وقتية فقط

ن هناك جرائم بيئية وقتية تتم وتنتهي بمجرد رتكاب الفعل كجريمة

ة النفايات الذ يرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية² .

وهناك من جرائم البيئية المستمرة التي تستمر مدة من الزمن وتدخل فيها

الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخل متتابع النفايات 17

18 19 20 21 01-19³ .

وقد تعددت الطبيعة القانونية للجريمة البيئية بتعدد النصوص التي تحكمها لاسي

ختلاف درجة خطورتها العقوبات المقررة لها فقد ورد بعضها على شكل مخالفات

1- . رف هلال ، المرجع السابق ، ص 38 .

في النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، 531 .

2- ادتين 62 63 01-19 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

وإزالتها ، الجريدة الرسمية رقم 77 2001 / 12 / 15 .

3- 01-19 2001 / 12 / 12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع نفسه .

جنايات و ير الفاصل في تحديد طبيعتها القانونية هو درجة العقوبة المقررة لها والغالب في الجرائم البيئية أنها جنح العقوبة فيها (5) لكن هذا لا ينفي وجود جنابات قر لها المشرع عقوبات

ثالثا : معايير تحديد الجريمة البيئية .

القوانين التي تجرم جل الإنتهاكات الواقعة على البيئة والإضرار عناصرها مع تسليط كافة العقوبات على المخالفين مرتكبي مثل هذه الجرائم البيئية . - تنقسم هذه المعايير إلى نوعين وهما :

1/ المعايير الموضوعية :

/ رتباط القيم الدينية والأخلاقية بالبيئة :

تتفق جميع الشرائع الدينية السماوية وأعراف المجتمعات القديمة وتواتر المجتمعات الحديثة على ضرورة ترسيخ المبادئ والعادات السلوكية الحميدة التي تدعو الحفاظ على البيئة هتمام بها وحمايتها وصيانة عناصرها وتجرىم انتهاك عتداء عليها وذلك تأكيدا لقيمتها قوماتها .

لا شك فيه البيئة هي عناصر هذا الكون الذي خلقه الله تعالى بقوله : "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ النَّهَارَ (32) وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)"¹.

وبها ترتبط البيئة بالقيم الدينية التي حرصت الشرائع السماوية على حث على صيانتها وعدم العبث بها انتهاك مواردها وإه عناصرها .

1- الكريم ، سورة إبراهيم ، الآيات من 32 34.

/ رتباط البيئة بالحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة من لقوله تعالى : " وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنْ

مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (65)

لَعِبْرَةً ۗ تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ (66)
تَمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ (67) " ¹.

يتضح من خلال هذه الآية لا يمكنه يحيي

من البيئات وما يشملها من نعم وخيرات هي من خلق الله سبحانه

هذا تمثل البيئة مصدر الحياة لـ حيث يتفاعل معها ويحافظ عليها وينتفع

من مواردها وبذلك يكون عضوا فعالا في الجماعة بتأثيره في مظاهر الحياة السياسية

اجتماعية والإقتصادية لهذه الجماعات وملزم بـ القانونية

بيئة ذ

/ رتباط البيئة بالتنمية المستدامة :

تعد البيئة عنصر أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة داخل

من خلال الحفاظ عليها وتنميتها بما يستجيب للمتطلبات الداخلية والدولية وهذا ما حاولت

التأكيد عليه في العديد من

التي قامت بعقدتها بهدف ترسيخ ثقافة الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها

بما يحد من عملية استنزافها ستنفذها ².

1- القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآيات من 65 67 .

2- يـ المتعلق بالبيئة البشرية ، المنعقد سنة 1972 ستكه السويدية أو
حاولت من خلالها
والأثر البيئي .
لية التي تحدد طبيعة العلاقة بين التنمية الإقتصادية

/ الجسيمة الناتجة عن انتهاكات البيئ :

قديمًا كان يخشى على من البيئة من حيث تقلباتها وغضبها و

ندثرت العديد من

:

حاليا يخشى على البيئة من هذا فسد جميع عناصرها من خلال

رتكابه بعض الحوادث البيئية النفايات السامة في الأنهار تلويثا للبيئة

الزراعية بالمخصبات الكيميائية... غيرها من مظاهر الانتهاكات البيئية

ثارها بحياة ها من تشوهات

أجيال¹.

(2) القانونية :

يجب القانونية الملزمة ا جميع

سيّ فرزه التقدم الصناعي الهائل

والمصحوب بالتكنولوجيا الحديثة وما ينتج عنها من وخيمة على البيئة التي يحيد فيها

ومخاطر تهدد حياة العنصر البشري وبقاء العناصر الحية

(الحيوانية ، النباتية المائية) وهذا ما يستلزم معه تدخلا تشريعي

قوانين ملزمة ونصوص تنظيمية فعالة وعقوبات زاجرة تحقق².

(ملكية المجتمع لعناصر البيئة :

يتشارك جميعا في ملكية عناصر البيئة حيث تفرض هذه الملكية الجماعية

ا بوضع قواعد القانونية والنظم و ح الكفيلة بحمايتها ويختلف

ها الجريمة البيئية يستدعي مدّ

ضرورة التفرقة بين في تطبيق القانون انتهاك نصوصه كامه وبين

عناصر البيئة التي تقع عليها الجريمة المادية حيث تفرز هذه التفرقة

الحق في التعويض المادي الذي يترتب تحديده في حالة الإعتداء على البيئة دون حالة

1- إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما و نكازاكي اليابان في نهاي حيث خلف هذا العمل ال نساني أثار جد وخيمة على أهالي المدينتين.

2- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2004 .

نتهاك¹ حيث ينبغي تسليط جزاء جنائي تعويض

نتهاك عناصر البيئة .

/ المسؤولية المزدوجة عن هك البيئية :

- يعتد بتطبيق المسؤولية الجنائية المزدوجة الطبيعية والمعنوية على حد سواء

يتان عتداء على البيئة .

ما ذهب إليه هذه الإزدواجية في نطاق المسؤولية الجنائية يرجع

ي لمسؤولية وذلك هؤلاء الجناة في مثل هذه الانتهاكات البيئية الجسيمة .

/ أغلبية انتهاكات لبيئي :

قد تكيف الجرائم الواقعة على البيئة بأنها جرائم مستمرة وذلك بحكم طبيعتها والآثار الناتجة عنها : تلوث التربة ، إحداث الضوضاء ، دفن النفايات السامة وأحيانا قد تكون هذه الانتهاكات بصفة دائمة على البيئة بكل عناصرها .

/ تقسيم الجرائم إلى جنائيات ، جنح :

تأخذ الجرائم البيئية هذا الوصف في القانون الجزائري وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها .

: الجريمة البيئية

للجريمة قاسما مشترك بين جميع الجرائم غير توافرها لا يعني عن وجود توفر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى ، ونظرا لتوحيد أركان الجريمة في جميع النظم القانونية وفي جميع الجرائم والتي نستكشفها من التعريف العام للجريمة باعتبارها " إيجابي السلبي المجرم بموجب القانون والمعاقب عليه" .

1 - . رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1977 . 59 .

إليه الجريمة البيئية قد تنفرد ببعض الخصائص أركانها

(3) وهي :

:

يختلف الركن الشرعي في الجريمة البيئية عن غيره ف
المجربة محددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 46¹ حيث
رتكاب الفعل المجرم وهذا ما أكدته
من قانون العقوبات بقولها : " لا جريمة ولا عقوبة تدبير من بغير قانون "² .
ومنه لا يمكن تسليط عقوبة على فعل ما لم يجرمه القانون بينما
تشكل جرائم بيئية قد تكتنفها بعض الصعوبات ويحيط بها الغموض نظرا للإختلاف بينها
وبين جرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية فه
م العادية مسؤولية المترتبة عنها هي من نوع خاص فالفعل الضار بالبيئة
قد يكون مضرا به قانونا بل قد يكون صادرا عن
عليها الدولة في تنمية مواردها وقد يكون القائم بالنشاط
أجهزتها الصناعية والتجارية السبب في هذه الصعوبات هو البيئة
صرها تعد قيدة جديدة من قيّ تمع التي تتطلب من واضعي القوانين والتشريعات
تكريس نوع من الحماية القانونية حتى مكانها شيئا فشيئا وتوضح معالمها³ .
النصوص القانونية تحمي البيئة نجد
تجريم المتعلقة بالبيئة قد تتفاوت في الدرجة
القانونية التشريع العا
الإدارية والنصوص الخاصة بالبيئة وصولا تخصيص جملة من القوانين المتعلقة بكل
قطاع من قطاعات البيئة كالمياه ، العمران ، الغابات ...

1- 1996 ، ديوان الأشغال التربوية
2- 01 66-156 10 يونيو 1966
3- 04 -15 2004/11/10 .
الإجراءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر
والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، 12 13 .

وهذا ما يجعل الصعوبة في وضع قانون عام يحمي جميع القطاعات البيئية وهي حيلة من المشرع لبسط حماية شاملة للمجال الإيكولوجي ولم يكتف المشرع بوضع لها عقابا عامًا ليكن في ذلك القاضي الجزا

تأويل باب التفسير رغبة منه في توسيع طاق الحماية في المجال البيئي وعليه فإن :

مبدأ المشروعية في الجريمة البيئية لا يمكن السلطة التشريعية لوحدتها بل على هذه الأخيرة ن تتنازل عن بعض مهامها للسلطة الإدارية مختصة بمجال معين ومنه فهي من غيرها بخباياه ، دون الجريمة البيئية معرفة فنية وتقنية هامة لا يمكن للسلطة التشريعية لوحدتها¹.

ثانياً :

تعد البيئة بمختلف عناصرها بعد حضاري جديد وقيمة اجتماعية وإنسانية ومن قيم المعاصر الذي تسعى جاهد النظم لقانونية حمايته لكل جريم ماديا لا قوام لها بدونه ويتمثل

ما يصبوا إليه في زواجره ونواهيته هو مادية إيجابيا سلبيا ، ذ العلاقات التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها ذاتها في علامتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية هي مناط يم ه وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يقوم التمييز على ضوءها بي².

لا يقوم الركن المادي للجريمة لبيئي د صدور فعل مجرم بل ينبغي ضرر لعنصر من عناصر البيئة وقيام العلاقة السببية بينهما وهذا ما نصت عليه المادة

1 . حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية ، مذكرة ماجيستر ، القانون الخاص ، 2007 . 101 .
2 . شرف هلال ، المرجع السابق ، ص 40 .

(:
يختلف النشاط المادي للجريمة البيئية عن غيره من الجرائم العادية التي تكون
متى ترتبت عليها نتيجة معينة يوقع العقاب على الجاني :
الجرائم البيئية فقد يكون السلوك يجابيا وهو الإتيان
نه ضرر بالبيئة كتفريغ النفط في البحار نووية بواسطة

هذا لا يمنع من وجود جرائم تشكل سلوكيات سلبية تجاه البيئة
اقتصادي خطي عليها دون الحصول على ترخيص مسبق
وينحصر السلوك البيئة في نشاط الطبيعي
المعنوية ومؤدى ذ التي تتجم عن فعل الطبيعة
من فوهات البراكين لا تدخل في للجريمة البيئية ون كان هذا
يرفع عن كاه لتزاماته تخفيف
نيه¹.

عتداءات الواقعة على البيئة بقّد
المختلفة للقيمة الاجتماعية والحضارية محل التجريم ، فقد يتعرض كل عنصر
عتداء بصورة وبطبيعة مختلفة غيره من يجابي
غير عمدي .

(ب) النتيجة :

تتمثل النتيجة الإجرامية الناجم عن قيام
ويعد عنصر النتيجة من المسائل الشائكة التي يصعب إثباتها
عتداء على البيئة جراء بها وترجع الصعوبة في ذ طبيعة هذه
الجرائم وما ينجم عنها من نتائج مادية فهي تختلف تماما عن الجرائم التقليدية التي تترتب
عليها

1- . سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دارالخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، 314 .

كإرهاق

نتائج مادية

أمواله .

يختلف في جرائم البيئة قد لا تتحقق النتيجة فوراً بل تمتد لفترة قد

لها نفسها

خارجها كتلوث البحار الهواء .

وأحيانا قد لا ينجم عن السلوك نتيجة معينة بمجرد وقوعه يصيب

البيئة لـ .

ج) العلاقة السببية :

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية يكون الضرر

وبينهما رابطة سببية وعليه ترتبت النتيجة

فالجريمة عندئذ

الإجرامية

السببية¹ .

لم يذكر المشرع البيئي صراحة وجود العلاقة السببية في هذا النوع من ا

يمكننا

وجودها² .

القضائية

:

وتترتب المسؤولية على الفاعل لا

حتى يتحقق

الجنائي بعنصريه وهما العلم

العامة في القصد الجنائي يجب يعلم الفاعل بماديات الفعل

ن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية يتطلب المشرع نية خاصة

الجريمة .

1- طبقاً لأحكام الدستور لا يمكن تصور قيام جريمة ما في غياب ركنها المادي و سببية بين مادية الفعل

تأثير المترتبة عنه بعيداً عن حقيقته مظاهر التعبير الصادرة عن البشرية ب النوايا التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة في دائرة التجريم مادمت تعكس سلوكاً إجرامياً خارجياً معاقب عليه قانوناً .

2- د . محمود صالح العدلي ، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

إليه المشرع في مجال الجرائم البيئية قد يشترط توافر الإتيان بالنشاط الضار بالبيئة دون تطلب نية خاصة الأنهار تتوافر لديه نية التلوث وقيام ربان السفينة مخلفاتها في البحر دون يكون قاصدا تلويث الشواطئ وعليه فإن : معظم الجرائم البيئية لايشترط فيها نية خاصة قصد خاص بل يكفي القصد العام دون توافر نية بالبيئة .

ولهذا قد بعض فقهاء القانون الجنائي للبيئة ب هو المفترضة في الجرائم البيئية ، حيث لا فائدة في تحليله والبحث عن وجوده¹.

مسؤولية عن الجريمة البيئية

قد تقع الجرائم البيئية من قبل طبيبين و معنويين كما قد تقع من الغير وهذا يترتب عنه نوع من المسؤولية التي سنتطرق إليها ما يلي :

مسؤولية الشخص الطبيعي

في الجريمة عقوبتها لا يتحملها المسؤول جنائيا عند ارتكابها ينبغي تتوازن هذه العقوبة مع طبيعة و الجريمة لأ رتباط شخصيها مع الجريمة له صلة مباشرة بالمسؤول قانونا عن ارتكابها ، حيث لا يدان الشخص عن الجريمة ولا تسند إليه عقوبتها فاعلا لها شريكا فيها². يصعب تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة نظرا

للجريمة همين معه في النشاط المجرم وهذا ما نه يطرح صعوبة في مسد المسؤولية الجنائية التقليدية. يتعلق هنا بنوع خاص من المسؤولية وهي تلك المترتبة نفس النتيجة الإجرامية كظاهرة التلوث

1- د. عبد التواب معوض ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1986 . 310

2- شرف هلال ، المرجع . 44

يشترط القانون تحقيق النتيجة لتجريم النشاط الضار بالبيئة سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه مما يسهل معه كثيرا المسؤولية الجنائية دون مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل من هذا لم ينص على عقوبة معينة للجريمة كانت عمدية غير عمدية ولا نه ساو بينهما في الجزاء مادام قد لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط الضار بالبيئة للجاني المسؤول جنائيا .

ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي

يقصد ص المعنوي جنائيا ذلك الجزاء الذي يسلطه القانون بالجريمة البيئية باعتبارهم أنشطتهم الصناعية والحرفية والزراعية
مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل جدل وخلاف فقهي ين وليته وبها ، لأن مثل هذه الجرائم البيئية قد يصعب إثباتها نسبتها للجاني الحقيقي القائم بها لتعدد الفاعلين من جهة وتسليط العقاب على شخص معين منها لا يحقق الردع العام من جهة¹ .

وعليه ين مؤيد ومعارض حيث يرى :

هذا جنائيا عند تسببه في

جرائم ضد البشرية وعلى رأسها ظاهرة التلوث الفتاك بجميع عناصر البيئ (ي مائية ، الجوية) .

ويرى ن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم

واعية وهذا ما لا يمكن تصوره في هذا الأخير لكونه

2

إرادته

شخصية فتراضية ولا يتمتع

عليه الفقه والقضاء سابقا مي نظمها القانونية اللاتيني

هو المعنوية جنائيا أمّ :

. 303

. 304

1 - الجبالي عبد السلام أرحومه

2 - الجبالي عبد السلام أرحومه

الفقه فقد (ن العشرين) رير
المسؤولية الجنائية المعنوية .

لية بضرورة مبدأ المسؤولية الجنائية
للشخص المعنوي بعد ثبوت حصيلة الجرائم الخطيرة المرتكبة في من قبله وذ
يتمتع به من طاقات وإمكانات مادية وبشرية هائلة قد تفوق أحيانا
ومن هذه المؤتمرات قد نجد :

1929 " "

تخاذ التشريعات الداخلية جميع التدابير
المعنوية

1953 " "

بأثينا 1967 .

التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم المعاصر
ظهور مخاطر وجرائم حديثة من شذنها البيئي ويرجع السبب الرئيسي

وية لاسيمّ عتبارها

ستعمالها للأجهزة لديها قد يؤدي

المساهمين في ارتكاب الجريمة لهذا ف :

بمسؤولي الشخص المعنوي جنائيا قد ي البيئها

تسليط الجزاءات الجنائية الطبيعية

دون المعنوية منها من شأنه دفع هؤلاء بيئي خطيرة ر عليها

يان الشخص¹ .

وه ما نادت به المؤتمرات الحديثة 1977

المعنوي جنائيا عن جرائم البيئة أيضا

1- د. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة تفصيلية مقارنة في القانون الليبي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1985 ، 13 .

للجمعية المصرية
ديجانيرو" بالبرازيل حول الجرائم ضد البيئة لسد 1994 .
وعليه ف :

كل هذه المؤتمرات طالبت بضرورة المسألة الجنائية المعنوية
الجرائم المرتكبة في حق البيئة بالنسبة للقوانين الوضعية فقد تباين مواضعها حسب
ما يلي:

يعتبر القانون الإنجليزي السد
لشخص المعنوي جنائيا
م هذه المسألة ع
جرائم البيئة
1992 وفيه
المعنوي والطبيعي أهلا
مل المسؤولية
الجنايا
سمه ه
لعمومية المبدأ فنه يمكن تطبيقه
البيئي .

ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب
قانون البيئة رقم 03-10 هي تلك
الصناعية ، وما يلاحظ على هذه القانون نه لم ينص
على شرطين ال
حقوق بهما مسؤولية الشخص المعنوي لكن :
إليه نه يمكن معاقبته جنائيا يط عليه بعض العقوبات
لتي تتناسب مع طبيعته وذلك عند ع ه
الجريمة عن طريق له بوجبات وظيفية.
ما يد
نه سلط جملة من الجزاءات القانونية على الشخص
لجرائم البيئي
لمجموعة من النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بالمجال البيئي وهذا
المعنوية ومسؤوليتها
لحفاظ على البيئة حتى لا يتسنى لها² .

1- 10-03 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر. العدد 43
2003/07/20 .
2- د. على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر
والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، 319 .

تقنين العقوبات فقد نجده هو

لك بما يناسب مع طبيعته وهذا ما نصت عليه المادة 51

المعنوية لة والجماعات المحلية¹ 04-15

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب

لحسابه الخاص أجهزته ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

ثالثاً : المسؤولية عن غير

في الجريمة عقوبة لا يتحملها أدين ارتكابها فليس

عمله وكان وليد إرادته الحرة متصد

بمقاصدها² نه لم يساهم ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً شريكاً يظل

عن عقوبتها طبقاً لتلك القاعدة الأصلية المشرع قد خرج على هذا

نظام المسؤولية عن فعل الغير قد يتطلب مثلاً من رئيس

السفينة صاحبها يقوم تابعيه ن تخليه عن هذا

الواجب يعد بمثابة قرينة قانونية بها فعل التلويث والسماح به فيعتبر فاعلاً أصلياً

الجريمة عليه تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نمطاً جديداً من المسؤولية

ها نصوص التجريم الإقتصادية والبيئية بل هناك ارتباط وثيق بين هذا النوع

المسؤولية وبين جرائم التلوث البيئي والتي تنشأ من خلال

طريق الصناعية ققتصادية مثل هذا النوع من

ولية يكو مقبولاً في مجال جرائم تلويث البيئة

الذي تمارسه ققتصادية والبحرية³ .

1- 04-15 / 11/10 2004 156-66 10 يونيو 1966

2- لا رئيس التحرير قد إذن بالنشر لا يكون قد أتى عملاً مكوناً لجريمة يكون بها فاعلاً مع غيره ذ يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها ولئن جاز بأن العلانية في الجريمة منها النص المطعون فيه ، لا تتم إلا من

مسؤولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقيق هذه النتيجة شرطها تجاه إرادته لإحداثها لها علماً يقينياً بأبعاد هذا المقال والمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص : شرف هلال ، المرجع 47 .

3- حمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية لبيئة البحرية ، دراسة مقارنة 2014 الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 235 .

تقسيم الجرائم البيئية :

ف المشرع الجزائري البيئة من خلال أقسامها وهذا ما يمكن استخلاصه

104 07 10 / 03 :

" تتكون البيئة من د الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء والجو والماء
النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي التفاعل بين هذه
والمناظر والمعالم الطبيعية " .

" مقتضيات

39

الحماية البيئية " مجال الحماية الذي يشمل كل من الوسط الطبيعي بما فيه التنوع
البيولوجي الذي يحتوي على كل من الهواء والماء والجو المائية
وباطنها الصحراوية عليه المشرع

06

" المعيشي " وذ

العمومية والعقارات ذات التاريخي والعقارات المصنعة .

فالبينة هي ذلك الكل المتكامل حيث يشمل إطارها الأرضية وما يؤثر فيها
محتويات هذا ليست جامدة بل هي دائمة
نفسه واحد من مكونات البيئة ، يتفاعل مع جميع

عناصرها¹.

الله تعالى خلق الكون بحكمة بالغة في بيئة متوازنة تشكل عناصرها

البيئة الإنسانية بهذا التوازن ، يمثل في نظر القانون جريمة تستحق
الجنائية على عناصر البيئة .

1- . منور أوسرير، أ. د عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة

2010 36 .

2- الجليلي عبد السلام أرحومه ، حماية البيئة القانون (دراسة مقارنة للقانون البيئي) . 91 .

: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

تعد البيئة البرية الأساسية للبيئة كمحيط لحياة والحيوان وبقاى الكائنات الحية وهي مرتبطة ق بحماية البيئة البرية لم يتد وربما كانت تشريعات البيئي حينئذ لم يظهر الخطر على البيئة وكثيرا ما لاحظ جانب معين من جوانب البيئة البرية فتدخل بالحماية لها سواءا من منظور إقتصادي أو سياسي أو إجتماعي أو لغير ذلك حيث يكن منظور الحماية البيئية قد تبلور ولكن :

ياة في كافة جوانبها بقضية البيئ والحيوان فهي بذ نطلقه وهذا عليها عرضة لمختلف عتداءات على نظمها وقيمتها و سيّ هذا الأخير ندفع وراء نهبه وحبه للمال والسيطرة فأقام حضارته جريا دون مراعاة البيئي فعرض البيئة ابرية لمختلف المهددات والجرائم الخطيرة .
(أ) جريمة تلويث التربة :

تعتبر التربة عنصرا جوهريا من العناصر المكونة للبيئة فعليها تقام المحاصيل الزراعية والحياة الإنسانية والحيوانية فهي تشكل وسد طبيعيا ونظاما بيئيا متكاملًا ردا حيويا¹ الطبيعية في البيئة ، ولقد حاول ستغلالها بغية تحقيق منافعه وطمعا في تلبية احتياجاته ، وماجعله ذ يسرف إسرافا كبيرا في أساليب التعامل معها وهذا تدهورها بتلويثها ستنزافها² وبهذا لم يسعفنا المشرع بتعريف قانوني بشأن حماية البيئة من الكيماوي على الرغم من خطورته على البيئة التي أصبحت مشكلة العصر بلا منافس

1- د. على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة 2008 .72

2- د . حسن شحاته ، البيئة والمشكلة السكانية ، مكتبة البيئة ، دار العربية للكتاب ، الطبعة 2001 .135

قدم تعريفا للتلوث الكيماوي للبيئة بصفة عامة من

تقسيم مصادر تلوث التربة لى مصدرين رئيسيين وهما :

(1) التلوث الكيماوي:

لم يرد تعريف للتلوث الكيماوي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2004² أشار إليه المشرع 2003¹

منه الفقرة 08 .

كما عرفت المادة الكيماوية السامة من خلال المادة 02 04

03 / 09³ " مادة كيماوية سامة كل مادة كيماوية يمكن من خلال مفعولها الكييمي

العمليات الحيوي

ويشمل ذلك جميع المواد الكيماوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها

أو طريقة إنتاجها

."

فالتلوث الكيماوي هو ريب تفريغ لمواد كيماوية صلبة

ا يسبب الإ الكييميائي لها ويض

العضوية ير العضوية بها ويغير في درجة ملوحتها وحموضتها⁴.

قد يحدث التلوث الكيماوي للتربة ب أهمها :

• استخدام المفرط للمبيدات الحشرية :

تستخدم المبيدات في مكافحة اعية غير

طفيليات وفطريات ضارة ، حيث في تحقيق الفائض

من الإنتاج الزراعي بقصد تحقيق الأمن والقضاء على مثل هذه

1- 03-10 2003 07 / 19 ، المتعلق بحماية البيئة ، في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر

43 ، الصادرة بتاريخ 20 / 07 / 2003 10 .

2- 08 / 04 : " التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو و الجماعية الفردية " .

3- 09-03 2003 -07 -79 تفاقية حظر

وإنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة ، ج . ر . العدد 43 04 .

4- : التلوث البيئي من خلال الموقع الإ : http://www.lovemouhs.com . 04 .

استخدام المواد المبيدة لاسيما منها مبيدات الهيدروكربون والكلورينية
ين والدايلدرين و ا ندرين¹.
والمبيدات الحشرية على أنواعها (حشرية والعشبية والفطرية)
أشكالها (غازية) ومهما تعددت طرق استعمالها فإن لها تأثير خطير
على مختلف مجالات البيئة البرية وفي مقدمتها الوسط التراي².

متصاهه لهذه المبيدات فإنها ستتراكم داخله لتند
الحيوان ما يؤثر ذلك على صحتهم
ستعمال المفرط للمبيدات يؤدي لى ظهور جيل جديد من الحشرات والآفات الزراعية
عالية للمبيدات فيعمل أثره الضار
والمفترسة لهذه الآفات فينتج عن ذلك تهديد عام للحياة النباتية³.

● استخدام المخصبات الكيماوية :

م الإنسان منذ قديم الزمان المواد المخصبة في التربة لما لاحظته
من تأثيرات فعالة في إخصاب التربة وزيادة الإنتاج أن الكيماويات الزراعية
:

✓ أسمدة عضوية :

هي تلك الأسمدة الناتجة عن مخلفات الحيوانات والطيور ، حيث أنها تزيد
خصوبة التربة وتمنحها الكثير من العناصر الضرورية التي تسمح بنمو النبات⁴
لا ينتج عن هذا النوع من الأسمدة أي إضرار بالبيئة ، كما أنها ساعدت بفعالية في تنمية
الزراعة وزيادة إنتاجيتها لدرجة أنها

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية ، جامعة الملك
1997 345 .
2- د. الحسن محمد إبراهيم وإبراهيم صالح المعتاز ، ملوثات البيئة ، مكتبة الخريجي ، الرياض 1988 115 .
3- د. الجيلالي عبد السلام أرحومه ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، المرجع السابق ، ص 92 .
4- د. حسن شحاته ، المرجع السابق ، ص 153 .

✓ أسمدة كيماوية:

هي تلك الأسمدة التي يصنعها الإنسان من مركبات كيماوية كالأسمدة الأزوتية والفوسفاتية حيث أفرط الإنسان في استخدامها بكميات تفوق حاجة النبات رغبة منه في زيادة الإنتاج ممّا تراكمها في أوراق وجذور النبات لك تغيير في طعم الخضر والفواكه ولونها ورائحتها عن ذي قبل¹ والحيوان الذي يتغذى عليها ، كما أن بقاء هذه المخصبات في التربة دون يجعلها تتسرب للمياه الباطنية ، والحيوان الذي يتغذى عليها فيصاب بالتسمم والأمراض الخطيرة .

• الأمطار الحمضية :

تعد الأمطار الحمضية إحدى ملوثات التربة بالمواد الكيماوية حيث لم تنتبه ديانة وفي مقدمتها الدول العربية لمخاطر هذه الأمطار على عنصر التربة بصفة خاصة والبيئة البرية بصفة عامة الأخيرة من القرن العشرين عتقاد الذي كان سائدا هو :

الحمضية يرجع في لى الطبيعة وفي مقدمتها البراكين فيها لكن اليوم بما لا ي السبب الرئيسي في تكوين الحمضية هو المصانع الضخمة ومصافي النفط وعوادم السيارات حيث ينبعث ثاني أكسيد الكبريت وكاسيد النتروجين التي تتفاعل مع بخار الماء والأكسجين في طبقات الجو العليا تحت تأثير في تشكيل السحب ثم تسقط على هيئة مطر يحتوي على حمض الكبريتيك وحمض النتريك ، إضافة لى المركبات الأخرى التي تزيد حموضته مثل ثاني أكسيد الك الذي يشكل حمض الكربونيك وكذلك الهباب الأسود الناتج والزيوت الثقيلة².

1- د . على سعيدان ، المرجع
2- حمد عبد الكريم سلامة ، المرجع

.72

.206

تؤثر الأمطار الحمضية على التربة من خلال إفسادها بالمعادن السامة التي تتسبب بفقد
خصوصيتها¹

ما يسبب تأكلها وتلفها .

كما تؤثر هذه على صحة الحيوانات وقلة تولدها²

حينما يتغذى على حوم والمواد الغذائية النباتية لإحتوائها على معدلات عالية
من المركبات الحمضية .

• النفايات والفضلات السامة :

وردت النفايات في ظل القانون 83 - 03

"الحماية من الأضرار" لكن 01 - 09 في ظل سريان

03 - 83 1983.

03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

03-83 113 منه حيث د من محتواه فصلين

مهمين يتعلقان بالمواد الضارة بالبيئة وهما النفايات والأشعة وبهذا أحييت النفايات من
قانون حماية البيئة قانون خاص بها مع العلم أن :

01- 19 "تفاقية" "

بتاريخ 16 / 05 / 1998 مع التحفظ بشأن التحكم في نقل المواد الخطرة والتخلص منها

تعد النفايات بمثابة الفضلات الصناعية والزراعية والعمرانية والمنزلية التي تشكل تهديدا كبيرا على البيئة البرية لما لها من آثار
وخيمة على الصحة العمومية والنواحي النفسية والجمالية لدى المواطنين كما لها تأثير
قتصاد الوطني لما تلحقه من أضرار جسيمة بالأراضي الزراعية ومصادر المياه

. 343

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع
2- د. علي سعيدان ، المرجع .79

هذه النفايات هي عامل مساعد في تجميع الذباب الناقل للأمراض

الزراعي مما يمنع أو يؤثر من الاستفادة منها.

قد تكون النفايات صلبة أم سائلة وقد تكون عادية خطرة حيث تعد :

بقايا مخلفات المنزلية كقمامة

تشمل كل من بقايا (الطعام والمواد المستغنى عنها كالملابس والأجهزة

والأدوات المنزلية أمّ :

قمامة الشوارع تشمل جميع ما تلقيه المحلات التجارية من مواد مستغنى عنها

ضائع وما تلقيه المطاعم والمقاهي من علب وبقايا طعام وغير ذ

هذه النفايات ذات طبيعة صناعية كبقايا المصانع الكيماوية والمنتجات

:

النفايات السائلة فهي تتمثل في جميع المركبات الكيماوية التي تلقيها المصانع

كالزيوت ومياه التبريد وما تلقيه محطات التحلية ومحطات تكرير مياه

والنفايات العادية هي التي تحتاج عناية بسيطة في تسييرها استخدامها

التخلص منها بشأن النفايات الخطرة¹ هي تلك التي يمكن تتسبب بكمياتها

تركيزها في خطر جسيم على البيئة

معالجتها إزالتها تخزينها نقلها بطريقة صحيحة ومثالها : نفايات

العلاجية الإكلينيكية والمستشفيات تصنيع الأدوية

(2) ويوجد نوع من النفايات

على البيئة وهي النفايات الصناعية الصلبة والتي تشمل أنواعا متباينة من النفايات تختلف

الصناعة المولدة لها ، كما أنها تختلف من حيث خطورتها نظرا

الكثيرة التي يمكن تسببها المواد الداخلة في تركيبها للإنسان والحيوان

1- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014 ، 355 365 .

2- د. الجيلاني عبد السلام أرحومه ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، دار الجماهيرية للنشر بيع والإعلان ، سنة 2000 ، 96 .

عناصر البيئة وذلك فضلا عن صعوبة معالجتها التخلص منها ما يدفع كبرى الشركات الصناعية تصدير نفاياتهم الناتجة عن أعمال التصنيع ل الفقيرة المختلفة لتخزينها داخل أراضيها مقابل مبالغ مالية مغرية حد ما للمسؤولين بهذه الدو¹.

تناولت المادة الثانية (2) 19- 01 بق ذكره المبادئ التي ينبنى عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها² أمّا فيما يخص النفايات ة فقد ألزم هذا القانون المواد التي من شأنها أن تسبب خطرا على الإنسان نفسه لاسيما عند صناعة منتجات التغليف مع حضر إستعمال مخلفات المواد الكيماوية وعلى أنه يشار إلى هذا الخطر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة³.

ومن جهة أخرى يمنع قانون تسيير النفايات خلط النفايات الخطرة مع غيرها من النفايات مع العلم أنّ المشرع قد أوجب خضوع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص بها وتتولى المؤسسات المنتجة لها مسؤولية إزالتها بطريقة يتقضى فيها المساس بالصحة العمومية والبيئة⁴.

أمّا بشأن تسليم النفايات الخاصة الخطرة فقد أكد القانون على منع كل منتج أو حائز لها تسليمها إلى شخص غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات الخطرة أمّا إذا تم تسليمها إلى شخص غير مؤهل لذلك فإن الشخص المسلم لها يتحمل مسؤولية جميع الأضرار والأخطار والخسائر المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المادة. كما يحظر إيداع وطمرّ النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها، ويلزم على منتجها وحائزها بضرورة القيام بتصريح للوزير المكلف بالبيئة وتقديم كافة المعلومات المبطبيعة وخصائص تلك النفايات أمّا إستيرادها فهو ممنوع منعاً باتاً⁵.

ن من تصدير النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمتد ستيرادها وفي جميع الأحوال :

1- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، في ضوء الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، 305.
2- 02 19 - 01
3- 09 05 19 - 01
4- 18 15
5- المادتين 24 - 25

تخضع عملية التصدير والإستيراد لى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة مع العلم أن هذا الترخيص يتم تسليمه وفق شروط معينة في حالة ما م إدخالها بطريقة غير مشروعة فه :

يلزم الوزير المكلف بالبيئة بأن يأمر حائزها قلها بضمان إرجاعه الذي يحدده له وفي حالة عن تنفيذ قرار الوزير المكلف بالبيئة ، ي كن لهذا الأخير تخاذ جميع هذه النفايا لى بلدها وذلك على نفقة مستوردها، وتبقى هذه بعض المخالفات الخطيرة على البيئة والتي تدخل في قبيل الجرائم البيئية التي بالنسبة للعقوبات الجزائية فإن قانون حماية البيئ سند مهمة معاينة مخالفة الأحكام القانونية والبحث فيها ، للقائمين بالتنفيذ والواجب عليهم تسليط هذه البيئ .

يكتسب الغطاء النباتي أهمية بالغة من الناحية البيئية ، فهو يتولى حماية التربة وتثبيتها فضلا عن هيدرولوجي التربة وكفاءة دورة المغذيات بين :

الخضراء فإنها تعد موردا بيئيا للبشر وللعديد من الكائنات الحية كالنباتات والحيوانات ، حيث لا تقتصر أهميتها على توافر الأخشاب والإ الطبية ذات الفائدة للبشر ، بل تلعب الغابات دورا مهما كمرشحات للكربون للحد من أثار أكسيد

لدرجات الحرارة ، غير أن هذه المورد الطبيعي الهام والذي أصبح يشكل عنصرا رئيسيا في دورة الحياة الطبيعية (ج الأوكسجين) خذ يتعرض لخطر الإ

نخفاض مساحات الغابات الطبيعي 1
طبيعية وأغلبها بشرية تتمثل في بعض الممارسات الخاطئة التي يتبعها الإنسان في نظام الدورات الزراعية وفي طرق الحراثة الجائرة فمن

السنة تعمل على تدهور الصفات الكيميائية والفيزيائية والإحيائية للتربة ، مما يؤدي تدني مستوى خصوصيتها نظرا لنقص عناصر التربة الضرورية وتراكم بعض الملوثات

بخصوص هذا الإ¹ نه ناتج عن التطور والزراعي غير المخطط بالإضافة أيضا لقطع الأخشاب بطريقة جائرة واستخدامها لأغراض يومية كالطهي وغيرها أخرى صناعية كصناعة الخشب² كواخ ، حظائر الحيوانات ...³.

شك فيه فإن الإفراط في قطع الأشجار بسبب إهمال الإنسان لقيمة هذا المورد الطبيعي وذلك نظر لتعدد نشاطاته وتقنياته الحديثة فإن ذلك من شأنه أن يشكل حاد للثروة النباتية وهو إحدى الجرائم الخطيرة التي تهدد الموارد الطبيعية للبيئة. ي الجائر أيضا ينال من موارد البيئة ويدمرها ويصدر ذلك من رعاة يجهلون الكثير عن البيئة ومقوماتها تزان الطبيعي فيها ومن مظاهر هذا عدد هائل من أنواع الحيوانات والتي تتفق طبيعتها وطريقة غذائها الذي ترعى فيه ما ينتج عن هذا السلوك تدمير سريع للغطاء النباتي وما يصحبه من تعرية للتربة وضعف القدرة البيئية على التعويض النباتي .

وبهذا تبقى المساحات الخضراء بما فيها النباتات والأشجار مصدرا مهما للأخشاب والأصباغ والزيوت وغيرها ،حيث أنها تساعد على تجديد الأكسجين وإستهلاك ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوّي ، كما تشكل المحاصيل الزراعية المصدر الرئيسي :

مع الإستنزاف المستمر لهذه الموارد والنتائج عن سلوكيات الإنسان وممارساته اللاعقلانية قد أضر بصفة جسيمة بتلك الموارد.

ل الحروب خطرا على البيئة بجميع مستوياتها البرية البحرية والجوية لها تأثير كبير على الحياة البرية التي هي مأوى الإنسان والحيوا أيضا تفسد من إنتاجية الأراضي الزراعية وتمنع من استغلالها كما تقضي الغذائية نتيجة للحرارة العالية التي تنتج عنها وتعد الحروب عاملا

1- د. حسن أحمد شحاته عطية ، المرج

2- د. حسن أحمد شحاته ، المرج

3- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرج

مهما في تكوين الحمضية نظرا للغازات الناتجة عن آلياتها ومصانعها وقذائفها الناتجة عن الحرائق التي تسببها تدميرها للمؤسسات الإنتاجية
ن هذه الحمضية سبقت إليها
الزراعية

هذه الآثار الوخيمة الناتجة عن الحروب إذا قامت بالأسلحة العادية أمّ :
النوية فإن نسبة الخسائر تكون عظيمة لدرجة
تتأثر معها كافة الحياة البرية على سطح الأرض ، حيث تتصاعد كميات هائلة
أنها
والتأثير عمليات البناء الضوئي للنبات تساعد كميات كبيرة
كاسيد النتروجين المضرة بطبقة
البنفسجية الضارة بالحياة البرية .
ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

البيئة الجوية هي الذي يحيط من جميع
جهااتها ورتباطه معها في دورانها وحركتها إرتباطا دائما بسبب الجاذبية الأرضية.
لبيئة الجوية أهمية حيوية بالغة والكائنات الحية فالهواء هو
الموارد الطبيعية التي لا عنها¹ حيث يستطيع
أيام صبره عن الهواء لا يزيد عن بضع دقائق ، كما يحتاج لنصف لتر
من الهواء في كل عملية شهيق التنفس وبهذا فهو يستهلك يوميا حوالي 10
الهواء² .

ويساعد الهواء في ونة له ومن خلاله يتم
حتى يتمكن الناس من التخاطب والتفاهم مع بعضهم وهو موزع
الدرجة التي تتحملها طبيعة وتكوينه وأجهزة

1- شحاته ، البيئة والمشكلة السكانية مكتبة البيئة ، دار العربية للكتاب ، الطبعة 2001 .
132 .
2- . الجيلا ه ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع 2000 . 79

جسمه المختلفة وبهذا تتوازن جميع مكونات البيئة الجوية في نمط بديع ، غير هذه الأخيرة تتعرض لخلل في هذا التوازن بسبب حقها عن الثروة الصناعية وما صاحبها من رئيسي طاقة وما ينجم عن حتراقهما من الكهربائية .

فالهواء حتى يكون نقيًا صالحًا لحياة والكائنات الحية لاسيًّا والكبيرة التي تكثر فيها الملوثات ، لا بد من الأكسجين والنتروجين والأ أكسيد الكيميائية والمواد وغيرها و ن تكون درجة حرارته من درجة حرارة الجسم حتى يشعر بالراحة والحيوية¹ .

ظهرت سبعينات من القرن العشرين² مظاهرتلوث الهواء الجوي في هذا الصدد يعتبر علماء البيئة أ تلوث الهواء وهو حد الظواهر السلبية الناتجة عن التنمية والتقدم الصناعي والتقني الحديث ، الضرر البالغ الذي يلحقه بمكونات البيئة البرية والمائية و تأثيرهما على صحة وعليه فإن تلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيف بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية وغيرها من عناصر البيئة³ .

ف خبراء منظمة الصحة العالمية تلوث الهواء على نه " الحالة التي ي فيها العمل محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئته⁴ .

1- - عبد الإله الحطوف ، د. خالد الشامي ، التلوث البيئي في المدن ، مكتب الجنوب الإ لدراسات الفنية والاقتصادية ، سبها ليبيا ، ص 28 .

2- من هذه المشاكل ، الضباب الذي غطى مدينة لندن في ديسمبر 1952 48 ي في جميع مدن العالم ولعل أبرزها تلك السحابة الدخانية التي غطت سماء مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 19 03 1999 .

3- 159 .

4- الهواء ، المرجع السابق ، ص 55 .

وقد قدر العلماء نسبة التلوث التي تعرض لها الغلاف المحيط
1000 كيلومتر عن سطح ، غير نه بإرتياد الإنسان للفضاء الخارجي
وغزوه له بالصواريخ والسفن الفضائية أصبح هذا المجال عرضة للتلوث
هتمام العلماء ودراستهم .
أ/ جريمة تلوث الهواء :

ختلف الفقهاء في تقسيم مصادر تهديد وتلويث البيئة الجوية ، فمنهم من قسمها
لية وأخرى ثانوية
ملوثات غازية وحببيات
بحسب التركيب الكيماوي للملوث ملوثات عضوية وغير عضوية
ملوثات البيئة الجوىية :
1/ الملوثات الكيماوية :

يعد الهواء ملوثا كيماويا عندما توجد فيه مادة كيماوية في حالتها الغازية
ا ينتج عنها تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له ، حيث تؤدي هذه
التغيرات تأثيرات ضارة مباشرة غير مباشرة في الكائنات الحية
الأخرى المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية
غير ملائمة قد تسبب خسائر مادية للإنسان وعليه : قد تؤثر على الإنتاجية الإ

1

م يسلم الهواء من التلوث بالملوثات الكيماوية على مر العصور وتعاقب الأزمنة
ة من ثوران البراكين أو
أن ذلك بوسع الإنسان أن يتفادى أخطاره ويتحمل أثاره لكن :
ما يبعث على القلق لى حد كبير هو تلازم مشكلة تلوث الهواء وتفاقم أخطارها مع
ظهور الثورة الصناعية ثم الثورة التكنولوجية الأخيرة التي نتج عنها قدر كبير
من الملوثات الغازية ذات الصبغة الكيماوية ولعل أهمها هي كاسيد
النتروجين والكبريت والكربون والرصاص وظاهرة الحمضية الناتجة عن عوادم

1- . د رفعت محمد البسيوني الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات
جامعة عين شمس القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 62 .

السيارات و ات توليد الطاقة ، حيث يؤدي أكسيد النتروجين الأغشية المخاطية المبطنة للرئة ، كما يساء كسيد الكبريت على التصلب وي وتهيج الغشاء المخاطي للعيون .

أكسيد زاد تركيزه في الهواء فقد يسبب في الرأس وغيوبية صعوبة في التنفس وأحيانا يؤدي الى الوفاة وحتى الرصاص قد ينتج أيضا وغازات البراكين ومن الكالسيوم على هشاشة العظام .

2/ الملوثات الفيزيائية :

أهمها¹ استخدام الواسع للطاقة النووية والتي تعددت مجالاتها حيث يكون لها دورا الفعال في التقليل من فقد المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية الزراعي والمساهمة في حفظ الأغذية² كما يلعب دوار هامة لا يستهان بها في مجال الطب كتشخيص وعلاجها ومع هذا قد تصبح هذه الطاقة النووية سلاحا فتاكا وخطير في ميادين استخدامها ، دون الإ

البيئة شديد الخطورة على حياة والكائنات الحية فقد يسبب الجهاز الهضمي والتناسلي وظهور الخبيثة في الرئة والجلد تلوث المحاصيل الزراعية وهلاك الحيوانات التربة وهذا بمثابة الكارثة الكبرى بصفة خاصة على البيئة والحياة الإنسانية³ أهم الملوثات الفيزيائية أيضا نجد التلوث الضوضائي حيث أصبح اليوم يعتمد في تصريف حاجاته وبلوغ غايته على وذلك في جميع

1- ظهرت خطورة التلوث الإشعاعي في العالم عند بداية الأربعينات مع قيام الدول لإجراء تجارب القنابل النووية لا سيما عند تفجير الولايات المتحدة الأمريكية لقنابلها الذرية وزادت هذه المخاطر في التفاقم بعد وقوع حوادث إنفجار المفاعلات النووية كما حصل في مفاعل مدينة فينا بيوغسلافيا 1958 وغيرها .
وتمكن الخطورة هذه الانفجارات النووية في امتداد أثرها الى المناطق عديدة .
2- د.أيمن محمد سليمان مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2003 ، 1 وما بعدها .

3 - C . E - 9 des . 1938 . Jeandret,rec . p . 1086 .
- C . E . 25 Juin 1958 Beurdeley , Rec . p . 382 .

الميادين سواء في غير ذلك ، والأهم من ذلك كله ضجيج السيارات التي تملأ الشوارع في المدن الكبرى تصدره الطائرات من ضجيج عند إقلاعها وهبوطها في المطارات حيث ينتقل الهواء على بذبات ميكانيكية والضجيج حسب ما ضحت عنه الدراسات نه قد يؤثر سلبا على الحالة النفسية الوظيفي للجسم ويظهر ذلك عندما تزيد شدة 90 ديسيبل ولفترات طوي قصيرة من الزمن وقد يؤدي ذلك تدهور تدريجي لحاسة السمع والتي قد تنتهي بـ التي تفوق شدتها 115 ديسيبل يترتب عنها تمزيق لغشاء طبلة بالصمم كما يتسبب الضجيج أيضا معوية وضعف عام في الدورة الدموية¹.

3/ الملوثات الطبيعية:

هي التي لا تنتج عند تفاعلات كيميائية حرارية عالية كذلك الناتجة عن المصانع و السيارات ومن هذه الملوثات قد نجد البيكتريا ، الجراثيم ، حراشيف الحشرات وغيرها حيث يؤدي إستنشاق الهواء الملوث بحبوب اللقاح مثلا بالحساسية خاصة في الجهاز التنفسي وذلك ثر دخول هذه الحبوب في القصبة الهوائية بالرئة ، كما قد يكون الهواء الجوي محملا ببعض الجراثيم المرة التي قد تسبب الإلتهابات الرئوية والإلتهاب السحائي و تهاب والعين والجيوب الأنفية . وتعد الجسيمات² ن الملوثات الطبيعية أيضا هدم المباني و الفوسفاتية وغيرها لماً لها من طر كبير على الصحة العمومية ، وقد تتسرب هذه الملوثات على ممّا يسمح ذلك د ثغورها ومساماتها التقليل من قدرتها على القيام بدورها طبيعة بحاجتها من الأوكسجين كسيد والكربون من الجوّ.

1- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبيل المواجهة ، مركز

نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 47 .

2- الجسيمات هي :عبارة ذرات الرمال ، وجزئيات المعادن والفحم والمطاط .

3- هو : عبارة عن جزئيات صغيرة جدا من المواد الترابية العالقة في الهواء بفعل عوامل طبيعية .

ي تلوث الهوائي جة التجارب النووية
الأرضية النووية والذرية فتلوث الهو
الإشعاعية النووية ما هو في ارتفاع في مكونات الهواء الأكسيجين
والنتروجين مثقلة بملوثات مشعة تزيد عن الحد الذي يجب عدم تجاوزه والمحدد
5 ريم¹.

وقد تدخل ملوثات الهواء الجوّي عن طريق الجهاز التنفسي
بموجب الجهاز الهضمي مع الأغذية أحدثه سيّما في قطاع الطاقة صاحبه
استخدام كميات هائلة ومتعددة ومقطرات زيت البترول والغاز الطبيعي
والذي يعتبر أهمّ البيئية الناجمة عن تلوث الهواء الجوّي اء قيام المصانع
التمميع والتوليد من حرق الوقود والذي يترتب عنه تصاعد
كميات هائلة من الغازات السامة لى الهواء على شك

المدن والمناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية وغالبا ما تحمل الرياح هذه
ى مناطق بعيدة لتسقط عليها على هيئة حمضية ولقد تم وضع العديد
من المعايير العالمية والإقليمية في ذلك بتطبيق نطاق هذه الجريمة البيئية الخطيرة²
لوث الهواء الجوّي .

4 / ملوثات الروائح الكريهة :

يعدّ إنبعاث الروائح الكريهة في العامة مظهر من مظاهر تلوث الهواء
مهما كان مصدرها سواء النفايات وتراكمها تحلل المواد العضوية
الوقود وغيرها وذلك لما تحدثه من صحية ستتساقه هذه الروائح³

1- علي سعيدا ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2008 56 57 .
2- قامت الرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة توضيح معينة تؤكد على أنه :
لا تزيد نسبة 80 ميكوجرام / م³ ن لا يزيد تركيز الغبار العالق لأي منطقة
340 ميكوجرام / م³ 24 ساعة اليوم
العالمية على أن لا يتجاوز المعدل السنوي للغبار المتراكم 75 ميكوجرام / م³ .
3 - إبراهيم السوقي عطية ، نظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار
الجامعة الجديدة ، بدون طبعة 2014 373 .

وفي مجال مكافحة الروائح الكريهة فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد
فمنها ما يتعلق بتربية الحيوانات في الأحياء وية ومنها ما يتصل بسكب
المياه القذرة في الشوارع ومنها ما يخص القاذورات بالمراحيض ...¹
يعد التلوث الهوائي خطر جرائم البيئة في الوقت الراهن ، وقد أثار هذا
التلوث الضار لتشمل جميع عناصر البيئة المختلفة .

وقد يعرف التلوث الهوائي على أنه
المختلفة تكرير البترول وصهر
والحيوان والنبات بالعديد من
الصحية والإقتصادية

2.

كما يعرف أيضا بأنه في النظام البيئي الهوائي نتيجة كميات كبيرة
من العناصر الغازية والصلبة ما ي
تغيير كبير في خصائص عناصر الهواء
وحجمها .

ة ما يتوث الهواء بالمواد ...

أكسيد الكربون والهيدروكربونات : أكسيد
وأكسيد تروجين ومركبات الكبريت والرصاص عن طريق البيكتيريا الجراثيم
والعفن الناتجة عن تحلل بقايا النباتات والحيوانات والنفايات التي يكون سببها³ .

- عتداء على البيئة الهوائية :

● جريمة استخدام مكبرات الصوت تفوق الحد المسموح بها شدة :

استخدام مكبرات الصوت بطريقة تؤدي بها لشدة الصوت
(90 ديسيبل) قد يساهم في ذلك من خلال قيام الجاني

1 - C . E . 12 . Juin 1953,Delle Tisserand , Rec . p . 279.

- C . E . 23 , Fev, 1938 , Billy , Rec . p . 188 .

2 - سامح غرايبية و ديجي الفرحان ، علوم البيئة ، دارالشروق للنشر والتوزيع ، عمان 2000 .282

راجع أيضا : د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، مركز الدراسات والبحوث
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة 2006 . 47

3 - إسماعيل نجم الدين زنكه ، القانون الإداري البيئي " دراسة تحليلية " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .64

بتشغيل وإرادته ه بحقيقة ما يقوم به
و هو لتزام بالحد المصرح به القانون لشدة الصوت .

• جريمة تداول النفايات الخطرة :

تكمن هذه الجريمة في :

- جريمة تداول النفايات الخطرة بدون ترخيص حيث:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بتداول المواد والنفايات الخطرة بـ
على ترخيص قانوني من الجهة المختصة (الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي وزير
النقل) وهي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي
طبيعة هذه المواد المتداولة .

• جريمة تصدير و ستيراد النفايات الخطرة دخولها بدون ترخيص :

الحماية القصوى للبيئة الهوائية فإنه قد نص
على تجريم النفايات الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ، حيث يأمر
حائزها ناقلها بضمان إرجاعها الذي يحدده له ، كما قد
في حالة تصدير النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة وهي
من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي لـ .

: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يعتبر مصطلح البيئة البحرية من المصطلحات الحديثة في الفقه القانوني ، حيث
الفقه الدولي التقليدي للبحار يسد " "

الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض ثم ظهر مصطلح البيئة
البحرية

بـ جنيف و نيويورك سن 1978 والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية .
وبصدي تفاقية قانون البحار لسنة 1982 برز المفهوم الحديث للبيئة البحرية بإعتبارها
نظام بيئي¹ :

1- د . صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة
القاهرة ص 14 15 .

الفقه الغربي ذهب إلى تعريف البيئة البحرية بأنها " المنطقة الجغرافية المواجهة لليابسة والمحددة بتأثيرات والمد والجزر ويشمل ذلك قاع البحر و المتاخمة والمياه الإقليمية ومناطق مصاب الأنهار " .

كما عرفه الفقه " أنها: " الطبيعي للأحياء البحرية والثروات الطبيعية الأخرى " ¹.

وللبيئة البحرية أهمية جوهرية نظرا لقيمتها الإقتصادية بالنسبة للإنسانية فلكل الشعوب مصلحة مشتركة في حسن إدارتها واستغلال مواردها ، فالماء هو الدعامة الأساسية لمظاهر الحياة والوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير الكائنات الحية المسخرة لخدمة الإنسان فعلى ضفاف الأنهار قامت الحضارات العريقة على مر العصور ومن ثم بات من واجب الإنسان الحفاظ على هذا المورد الحياتي والقضاء ستنزافه وتلوثيه .

أ/ جريمة التلوث المائي :

تعد جريمة التلوث المائي من خطر الجرائم البيئية التي ارتكبتها الإنسان ضد المصادر المائية ، حيث يعد الماء عصب الحياة وعماد مختلف العناصر النباتية والحيوانية والإنسانية فقال الله جل شأنه : " من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون " ².

بدأت ظاهرة التلوث المائي منذ أن أصبح الإنسان يستخدم مصادر المياه الصافية ويقوم بتحويلها إلى مياه ملوثة من خلال مياه المجاري والفضلات والأوساخ وقد تغيرت القيمة الطبيعية للكثير من كميات مياه الصالحة للشرب إلى مياه ملوثة، إضافة إلى تلوثها ختلط بالمواد المشعة والغبار وغازات المصانع وغيرها مع الغيوم والأمطار ³.

1- حمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية ، المرجع السابق . 82 .

2- الآية 10 .

3- عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطب . 74 2010 .

قانون البيئة المصري التلوث المائي من خلال مادته الأولى
رتها (12) على أنه : " أية البيئة المائية بطريقة إرادية
غير إرادية غير ينتج عنه الحية غير الحية
يهدد يعوق المائية صيد
السياحية يفسد صلاحيات مياه ينقص بها يغير
خواصها " ¹.

بينما عرفه المشرع الجزائري على أنه :

" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير ا ناص الفيزيائية
الكهربائية البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صدّ
بالحيوانات والنبا رية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي
آخر للمياه " ².

وعليه فالمقصود من تلوث المياه على الوجه الوارد في التعريفات السابقة هو كل
ما تم خلطه أو تدميسه بأي شيء يفسد خواصه الطبيعية كاللون والرائحة والمذاق أو يغير
من طبيعته أو تركيبته الكيميائية أو الفيزيائية كدرجة حرارته وشفافيته وهكذا تدمس المياه
السطحية والجوفية فتتفص جودتها ويختل توازنها الطبيعي خصوصا إذا علمنا أن أكبر
م تطرح يوميا ملايين الأمتار المكعبة من الماء العادم مباشرة في الوس
الطبيعي ، ولا تجعل في شبكة الصد لصحي إلا نسبة ضئيلة منه ويتسبب استعمال هذا
الماء الملوث في العديد من الأمراض كالإسهال الذي يقضي سنويا على ملايين الأطفال
كحمى التيفية ، الكوليرا ، الإلتهابات المعوية ، لتهاب الكبد

3 ...

1- د. عبد الفتاح مراد ، قانون البيئة رقم 04 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 2003
دار للنشر وبدون تاريخ ، ص 13 .

2- 03 / 10

3- المحافظة على المواد المائية من التلوث ، دراسة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إينسكو ، منظمة الأمم
ة للتربية والعلوم والثقافة ، بدون سنة ، ص 11 .

وتتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من الأنشطة الإنسانية
تلوث مياه الأنهار
والحيوان وري الزراعات فإن:
تلوث مياه البحار أصبحت مستودعا لنفايات العالم ما بين مواد نفطية ومخ
ستهلاكية¹.

في حين يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية على أنها: "أية مواد يترتب
على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية ، تغيير في خصائصها
أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو ي
الطبيعية أو بالمياه البحرية المناطق السياحية أو تتد

ويدرج في هذه المواد : الزيت والمخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها
تفاقيات الدولية النفايات والسوائل غير المعالجة
ت الصناعية
2 .

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن المصادر المائية المعرضة للتلوث عديدة
ومتنوعة نذكر منها :

● المخلفات الصناعية:

مخلفات المصانع الغذائية والكيميائية والألياف الصناعية والتي بإمكانها
الماء بالدهون والبكتيريا والدماء والأحماض والقلويات والأصبغ
ط ومركبات البترول والكيماويات والأملاح السامة كأملح الزئبق والزرنيخ وأملاح
المعادن الثقيلة كالرصاص والكاديوم .

-1 :
- J. Rostam, la pollution des eaux et ses problèmes Juudiques ,1963 , p 302
- Eugene wallen , Atomic and other wates in the sea , annual report smithsonian institution
, 1963 .

مشار إليهما : لدى د .
- 2 .
- هامش 5 - 210 .
الحماية البيئية في ضوء اتشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية
. 37

• المخلفات النووية:

هي تلك التي تحدث تلوثا حراريا للماء مما يؤثر على عناصر البيئة وحياتها
احتمال حدوث تلوث إشعاعي لأجيال لاحقة من الإنسان بقية الكائنات الحية¹.

• المبيدات الحشرية :

ها على المحاصيل الزراعية حيث
ينساب بعضها مع مياه الصرف كما قد تتلوث مياه البحيرات و
تغسل فيها معدات الرش وآلاته ما يسمح بقتل الثروة السمكية الكائنات البحرية وتسمم
الماشية والحيوانات التي قد تشرب من مياه المستنقعات والقنوات الملوثة² بهذه المياه.
إضافة إلى ذلك يعتبر النفط ومشتقاته أهم مصادر التلوث المائي ويمكن تصنيف أسبابه
:

• :

وتشمل الحوادث النفطية الناتجة عن الحروب .

• حوادث غير متعمدة :

وتشمل الحوادث الناقلات وحوادث انفجار الأنابيب النفطية³.

• مخلفات مياه الصرف الصحي والزراعي :

والتي تتشكل من المياه المستعملة في المنازل والفنادق والمستشفيات وتعد المياه
التي تحمل الفضلات من دورات المياه العدو الأكبر للبيئة المائية لما تحتويه من بكتيريا
تكون السبب في العديد من الأمراض كالتيفويد ، الحمى المعوية وإلتهاب الكبد والكلبي
وغيرها من⁴.

1 - أ . وهيبة هاشمي ، الملوثات البيئية الخطيرة ، اليوم الدراسي الرابع حول : الجرائم البيئية وتأثيرها على التنمية
المستدامة ، يوم 2014 /05/08 02 .

2 - أبرز دليل على ذلك : المأساة التي حدثت في العراق عامي 1971 - 1972 ، حيث تم استخدام نوع من المبيدات
الحشرية المحتوية على مادة الزئبق ، مما أدى إلى إصابة حوال 6000
منهم .

3 - د عيسى السويبي ، بحث حول تلوث المياه بالبيئة ، ص 11 12 :
<https://www.google.dz>

4 - د. إسماعيل نجم الدين زنكه ، القانون الإداري البيئي " دراسة تحليلية مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان
2012 67 68 .

ويشمل تلوث البيئة المائية مجالين وهما :

1) تلويث المياه العذبة :

المياه العذبة هي تلك المياه التي يتعامل معها

في حياته اليومية من خلال طعامه وشرابه ونظافته وقد تشمل هذه المياه كل من الأنهار والأودية والبحيرات وهو ما يعرف بالمياه العذبة السطحية والتي يزداد الطلب عليها يوماً بعد يوم لكنها حالياً تشهد تراجعاً مستمراً نتيجة الإرتفاع السكاني والتوسع العمراني في المشاريع الزراعية والصناعية حيث أن العديد من بحيرات العالم لم تعد صالحة للحياة المائية بسبب دافه وتلوثها .

الأنهار بمثابة المجاري الطبيعية للمياه فإن البيئة النهرية هي

الطبيعي للأحياء لنهرية الحيوانية والنباتية والثروات الطبيعية

عن المياه العذبة الجوفية هي تلك المتواجدة عبر طبقات عميقة تزيد عن 800

والمتمجمة نتيجة الترسيب والتي يستفيد منها

غير نشاطاته المتعددة تلويثها والمبيدات نتيجة

الحمضية من هذا كله هو دفن النفايات النووية في

يؤدي لى تلويث التربة الذي يمتد للمياه الجوفية .

ينشأ تلوث المياه عموماً ، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات

الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد لطاقة ووسائل النقل في المياه

الجارية ، حيث يتسرب جزء كبير منها المياه الجوفية فيلوثها ، كما مياه الصرف

الصحي والزراعي معظمها يمر من دون معالجتها لتها وذلك لما تحمله من نترات

كيماوية وسموم مختلفة في المياه الجوفية ¹ .

ومن بين الملوثات التي يمكن أن تلحق خطراً على المياه الجوفية منها والسد حية

تسرب الزيوت والمواد البترولية المختلفة البترول والتي يتطلب تجميعها

1- د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998 .62
وما بعدها .

وصبها في المنشآت ومحطات خاصة لتصفيتها وذلك استعمالها من جديد لتصديرها بغرض معالجتها أو تخزينها قصد التخلص منها وذلك حفاظا على البيئة بعدم تلويثها¹.

وفي هذا الصدد حظر المشرع القيام بأي عملية صب طرح للمياه المستعملة رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الحفر وسراديب جذب المياه².

ويؤدي تلوث المياه لى أخطار هائلة وأضرار لا حصر لها والبيئة عموما حيث تشير الإحصائيات الحديثة لى أن هناك ملياري شخص في العالم لا يحصلون على مياه صالحة للشرب ويستهلكون مياهها تؤدي 25 مليون طفل سنويا وتعرض 800 مليون نسمة لمرض الملاريا 300 مليون آخرين بمرض البلهارسيا³.

2/ تلويث البيئة البحرية :

نال موضوع تلوث البيئة البحرية ومحاولة حمايتها في عصرنا الحاضر جهد الباحثين والمفكرين على الصعيدين الوطني والدوّ اعتبارها من عناصر البيئة التي تؤثر على صحة كل من الإنسان والحيوان والنبات على

" " فرا في التعريف تفاعيات الدوالية وعند علماء الطبيعة

ولدى فقهاء القانون لم يحظ تعريف التلوث البحري بإجماع لدى الفقه بل تعددت بشأنه الواجب توافرها تحت

من خلالها بوجود جريمة " وهي :

1- أنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 162 /10 /06 /1993 ، المحدد لشروط إستيراد الزيوت المستعملة الذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي ، ج ر ، العدد 46 1993

2- : (04) 07 10/03 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3- World resources institute , World resources , 1992 , 1993 , new York ; oxford univ press; p . 166.

• حدوث تغيير في البيئة البحرية :

تغير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة البحرية وهذا التغيير قد يكون بالزيادة مكونات عنصر من عناصر البيئة البحرية بدخوله في غير مكانه زمانه¹ ما ينتج عنه من إخلال لتلك البيئة وتعكير نظامها وتكدير مناخها تحت تسمية " القائم من الناحية العلمية والقانونية² ولا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر " الضرر " بل يكفي " حتى وإن لم يكن بشأنه إلحاق ضرر بالغير . وقد يكون التغيير في البيئة البحرية تغييراً في الكم أو الكيف أو في الزمان والمكان.

• يكون التلوث بـ :

ظاهرة التلوث بفعل الطبيعة لكن غالباً ما تقوم بفعل الأنشطة البشرية ولهذا فإن العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة تلويث البيئة البحرية أكدت على أن التلوث لا يكون إلا بفعل الإنسان ، رغم ما تحدثه العواصف والبراكين والزلازل والفيضانات من تهديد للتوازن البيئي في للتنظيم القانوني لحماية البيئة البحرية من الناحية الجنائية بل يقتصر هذا التنظيم على التغدي سواء كان هذا الفعل مؤدياً للتغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

• د ملوثة في البيئة البحرية :

يتحقق التلوث بسبب إدخال هذه المواد الملوثة في الوسط البحري ، وغالباً ما تنشر هذه المواد ختلاف أشكالها بنسبة أو أخرى في البيئة البحرية حيث تتفاعل مع بعضها البعض مسببة ظاهرة التلوث⁴.

1- أبرمت هذه الإتفاقية في 1982/11/14 وقعت عليها كافة الدول البحر الأحمر، خليج عدن ومنظمة التحرير الفلسطينية ورغم مشاركة مصر في إعداد هذه الإتفاقية إلا أنها أستبعدت من التوقيع عليها لإيقاف عضويتها العربية بسبب توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل .

2- الإتفاقية لية لمنع التلوث البحري من السفن لعام [1973 - 1978] .

3- إبراهيم على حسن ، سلام والبيئة ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، وزارة الأوقاف المصرية ، العدد 51 2000 . 66 .

4- لنظرية العامة للحماية الجنائية لبيئة البحرية (د)

. 52 2013 .

فالبيئة البحرية هي ذلك الوسط الطبيعي للأحياء والثروات البحرية ، ونظرا للقيمة
اقتصادية التي تزخر بها هذه الأخيرة هذا ما يجعلها جديرة بالإهتمام والحماية
صون وهنا تجدر الإشارة
سريان بعض القواعد الوطنية تفاقية سيما التشريعات الجنائية ، وفقا لقواعد قانون
ويمكن أن نقسم البيئة البحرية إلى خمس أقسام وهي :

• البيئة البحرية للبحر الإقليمي :

يمي هو ذلك الجزء من البحر الملاصق
ويمتد نحو
" 12 ميلا " بحريا¹.

للمتلة على البحر كامل سيادتها على بحرها
الإقليمي من إقامة النظم الملاحية والجمركية والصحية وإقامة
، كما لها حق إستغلال ما يحتويه هذا البحر الإقليمي
من خيارات² لة بحماية هذه البيئة البحرية والمحافظة عليها من كافة

• البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة :

يقصد بها ذلك الجزء البحري الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي باتجاه أعالي
12 ميل بحري أخرى غير البحر الإقليمي³، وطبقا لإتفاقية الأمم المتحدة
1982 أنه لا يجوز أن تمتد مسافة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
له لأكثر 24 ميلا بحريا .

1- 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " عرض بحرها الإقليمي
12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية " .
2- أحمد إسكندري ، أحكام حماية البيئة
1995 34 .
3- 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

• البيئة الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية :

55 اتفاقية قانون البحار على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي
اقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له كما أض 57 فاقية
هذه المنطقة لا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط
يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

• البيئة البحرية للجرف القاري :

تعدت المصطلحات المستخدمة من قبل فقهاء القانون الدولي تحديد التعبير
العلمي الدقيق " " فالبعض يستخدم مصطلح "الرصيف القاري"
وبعضهم الآخر يستخدم مصطلح " الإمتداد القاري ، "الإفريز القاري " وأيا كان
الجرف القاري هو قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه
لى ما وراء البحر الإقليمي في جميع لإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة
ف الخارجي للحافة القارية أو إلى مساحة مائتي 200 ميل بحري
لأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي
للحافة القارية يمتد إ .

والمستقر عليه أنّ الحد الأقصى لإمتداد الجرف القاري لأي دولة هو 350 ميل¹
يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، كما تمارس
لية حقوقا سياسية على هذه المنطقة بغرض إستكشاف وإستغلال موارده وهذا
بإستثناء حق الملاحة البحرية الذي تتمتع به الدول الأخرى وليس للدولة الساحلية الحق
ي للمياه التي تعلو هذا الرصيف² .

1- عرفته المادة 76 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982 بقولها: " يشمل ا
ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد
الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري ،حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى 200 ميل بحري من خطوط
الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد
تشمل الحافة القارية البرية للدولة الساحلية و

لإمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون ال
التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي " .
2- : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 85 .

وفي هذا الصدد ينبغي على الدولة الالتزام بحماية البيئة البحرية وتجرىم أي إعتداء ينجم عن تلويثها¹.

• البيئة البحرية لأعالي البحار :

هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الإقليمي أو المياه².

ع للسيادة الإقليمية لأي

التزام جميع الدول لإمتناع من الإتيان بالأنشطة التي

تضر بالبيئة البحرية وهو لتزام عام يقع على عاتق المجموعة الدولية باعتبار أن هذه البيئة الإنسانية وأن تلويثها أزمة تواجه الجنس البشري .

✓ ويث البيئة البحرية:

يتضح من الواقع العملي الملموس أن التلوث بزيوت البترول³ أو النفط هو

جرائم الإعتداء على عناصر البيئة البحرية لها الحي

بالمياه البحرية على نحو كثير الخطورة قد يدخل بالتوازن البيئي للبيئة

البحرية وبالإضافة إلى تأثيره الضار على قابلية التنفس لدى روة السمكية والطيور

البحرية والأحياء البحرية الأخرى⁴ ما يعرض حياتها لخطر الهلاك المحقق .

1 - ونصت في هذا الصدد : المادة 52 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :
" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي ، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والترية لمانية والصيد البحري

- إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية ، والمساس بقدراتهما السياحية

- تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم " .

2 - : 86 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1982 .

3 - 01 10 ون البيئة المصري الزيت على أنه : " جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أ نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة ، وزيوت التشحيم ، وزيوت الوقود ، و زيوت المكررة زيوت الأفران وغيرها من المواد المخرجة من البترول أو نفاياته " .

4 - إن الأهم في مسألة تلوث مياه البحار هي ذلك الأثر المدمر على الأحياء البحرية رغم فائدتها العظيمة في حياة همية الأسماك وغيرها من الحيوانات البحرية إلا أن النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى بالبلانكتونات تعد أكثر أهمية رغم جهل الكثيرين بذلك فهذه الأحياء الدقيقة التي تتعرض للخطر قد تنتج أكثر من

80 % من المادة الحيّة 70 % من الأكسجين الموجود على سطح الكرة الأرضية عن طريق عملية التركيب الضوئي وتستهلك في عملية صنع الغذاء غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الماء وهي بذلك تؤدي

كما يؤثر من جهة أخرى على التركيب النوعي لماء البحر نتيجة تحلل هذه الزيوت وذوبانها ومنه تشويه النشاط السياحي للبحار والشواطئ¹.

تساهم الملاحة البحرية م ما يزيد
من النفط ، حيث يتسرب نها ما يقارب مليون طن
سنويا في المياه البحار والمحيطات ، كما يضاف إليها حوالي 3 بين طن من النفط الذي
يتسرب إلى
2 .
إصابة المقامة على ضفاف الأنهار أو

وغالبا ما يتم تلويث البيئة البحرية بسبب الكوارث البحرية القهرية نتيجة تصادم
الملاحية أو سوء
الجوية المناخية³ ، وقد يحدث تلويث البيئة البحرية بالنفط نتيجة تحطم المنشآت البحرية
لجوء الناقلات البحرية العملا لى تخفيف
حمولتها من النفط وذلك عند تعرضها ، حيث تلقي به في عرض البحر⁴ وأحيانا
بسبب التفريغ العمدي للمواد البترولية
الكويت⁵.

وفي حالة تعرض سفينة أو طائرة أو أي آلية أو ثم على متنها حمل
خطيرة أو مواد بترولية من شأنها إحداث خطر كبير لا يمكن
دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل وذلك نتيجة وقوع عطب أو حادث في المياه
حرية الخاضعة للقضاء الجزائي أو الآلية العائمة بإتخاذ كافة التدابير اللا
حد لهذه⁶.

- 1- : - عبد الكريم سلامة ، نفس ، 96 .
- 2- : - علي سعيدان ، نفس المرجع ، ص 94 .
- 3- نذكر في هذا الصدد حادثة الناقل العملاقة " كوكاديز " حيث إنقسمت الصخور إلى شطرين وتسرب جميع النفط الذي كانت تحمله المياه البحرية والمقدرة 228000 .
- 4- الجيلا 174 .
- 5- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 97 .
- 6- 01 56 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " المياه

: تسرب أو صب مواد بترولية فهنا يسأل مالك هذه السفينة عن كافة الأضرار التي أحدثها هذه التلوث و وط والقيود المحددة بموجب اتفاقية الدولية المتعلقة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة

1 .

• جريمة النفايات في البحار :

هو إغراق البيئة البحرية بصفة عمدية بالنفايات ذات التأثير الضار على الوسط يتفاوت من منطقة لأخرى لاسيما في ذلك خطورة النفايات الكيماوية ينتج عنها من خطورة بالغة على حياة الكائنات البحرية الحية المختلفة بالإضافة التغيير في الخواص الكيماوية والفيزيائية للمياه البحرية يهدد صحة مستعملها .

10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام

سفينة تحمل على متنها بضائع ذات طبيعة خطيرة أو حادثة ملاحية من شأنها تلويث المياه والسواحل الوطنية وإفساد الوسط البحري بشرط أن يكون بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها².

• جريمة تلويث السواحل و الشواطئ :

لإرتفاع نسبة الكثافة السكانية تشهدا الجزائرية حيث فاقت نسبة سكان % 40 من إجمالي سكان الجزائر من جهة وتمركز العديد من النشاطات الصناعية والتجارية³ بالقرب من الشريط الساحلي من جهة تدهور مياه السواحل نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد

1- 58 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : " يكون كل مالك سفينة

لوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية

2- 57 10 / 03 نه : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع ه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية .

3- : التقرير الصادر عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، المخطط الوطني للأعمال من جل والبيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر ، 2001 34 .

- تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع
في الموانئ وغيرها من الجوانب السلبية التي أثرت على السواحل
لجزائرية بتلويدها وإفساد مظهرها السياح
- قانوني جديد يحمي السواحل الجزائرية من جريمة التلوث¹ و الحد من تدهورها
جانبا ضرورة توجيه إنشاء المدن الجديدة في المناطق الداخلية للوطن
عن المناطق الساحلية².
- القوانين المتعلقة بحماية السد الآليات التي تهدف حماية
الشواطئ والسواحل من شبه التلوث وهي :
- تحديد الفضاء السياحية مثل: استحمام والرياضات
البحرية والتخييم الق بما يحافظ على سد .
 - المجاور له و للمحيط العمراني والتجمعات
السكانية على الشريط الساحلي أقل من ثلاثة كيلومترات.
 - النباتات ومختلف عمليات الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة
اقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على " 3 كيلومترات "إبتداءا من آخر
تحددها نصوص تنظيمية خاصة .
 - ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة
تجمع سكاني يقع على الساحل...³ .

1- 02-02 2002 / 02 / 05 ، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه ، . 10

2002/02 /12 .

2- 08 - 02 2002 / 05 / 08 ديدة وهيئتها . ج . ر ،

34 . 2002

راجع في هذا الصدد : أحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل ، السالف الذكر .

3- راجع في هذا الصدد : أحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه .

المطلب الثاني : آليات الحماية الجنائية للبيئة

يختص القانون الجنائي بالدور الأصيل في مواجهة عتداء على البيئة ومكافحتها في إطار وظيفته التشريعية ذات أهمية البالغة والتي تتسع وتمتد لتشمل أهداف من وسلامة المجتمع وصيانة ومصالحه وقيمة الأساسية ، حيث تمثل حماية البيئة إحدى قيم المجتمع فهي الركيزة التي تسعى الترسنة القانونية إلى صيانتها والحفاظ على مواردها بشتى العناصر التي تشكل منها على تعددها وتنوعها وهنا يبرز دور التشريع الجنائي في مواجهة أخطار الإجرام البيئي متلاكة صلاحية توقيح
انح البيئي وذلك لما له من تأثير فعال على الإ¹.

: إجراءات ضبط الجرائم البيئية

لا يتوقف موضوع الحماية البيئية بمجرد تجريم المصرة بها بتحديد المسؤولين جزائيا عن ارتكابها ينبغي يمتد نطاق هذه الحماية آليات جزائية ردعية من شأنها ق هذه الجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها ولا يتأتى ذلك باستحداث جهاز رقابي فعال هدفه الكشف عن هذه الإنتهاكات الجسيمة ومعاينتها.

لا : معاينة الجرائم البيئية

البيئة النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة المؤهلين لمعاينة الإجرامية المرتكبة على النظام البيئي .

/ البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03

ليها في هذا القانون يتولى معاينتها مفتشي البيئة²، بالإضافة أيضا إلى الجرائم الوارد ذكرها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة .

يعتبر مفتشي البيئة أهم جهاز رقابي في القضاء على الجرائم البيئية بإعتبارهم مكلفين بالمهام التالية¹:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في المجال البيئي وفي كافة المجالات الحيوية الأرضية

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد سامة أو خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة .

- قيامهم بإعداد حصيلة سنوية عن مختلف نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي مع وضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالبيئة وللولاة المعنيين في إطار أداء مهامهم ، القيام بتحرير محاضر

عابونها والتي ينبغي أن تحتوي على :

- مفتش البيئة المكلف بالرقابة .

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ وفحص الأماكن (اليوم ، الظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم الفعل² .

ب/ الأعدان الآخرون المكلفون بحماية البيئة :

لا تقتصر حماية البيئة على مفتش البيئة فحسب وإنما قد تمتد إلى أجهزة أخرى من شأنها تحقيق تلك الحماية في هذا الصدد نجد :

- جهاز الضبطية القضائية :

في بيان التنظيم القانوني للضبط القضائي للجرائم البيئية لا من تمييزه

يشكل محلا لهذه الدراسة.³

1- 277 / 88 1988 / 11 / 15 اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين

بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .

2- 112 نون حماية البيئة بإرسال محاضر

القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة .

3- . بكار ، أصول الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2007

1- المفهوم العام للضبط القضائي :

عرفت التشريعات المعاصر

العملية بإعتباره جهاز يتولى مساعدة النيابة العامة في أداء مهامها والقيام بعمليات البحث والتحري عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها وجمع عناصر الإ تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي فهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة وهذا ما يختلف عن¹

(12) 03 من قانون الإجراءات الجزائية على نه :

" يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق "

يتضح مما ورد في هذا النص أن الضبط القضائي يشمل مجموعة

التي تهدف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة الدلائل

لإثباتها ورفع محضر بذ النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بإقامة الدعوى العمومية لتتصرف بناء على ما ورد فيه².

تباشر الضبطية القضائية نشاطها منذ لحظة وقوع الجريمة كما يهدف

النيابة ء بدورها في المجتمع فبناء على ما يتم تحصيله من قبل جهاز

من إستدلالات تباشر النيابة العامة سلطتها من الإتهام لذلك

النيابة العامة³.

1- يقصد بط الإداري مجموعة ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات مقيدة لحرية الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وحتى الجمال العمومي.

غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، 2005 20 .
2- أبو عامر ، الإجراءات الجنائية المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1984 113 .

3- 18 من قانون الإجراءات الجزائية نه : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا مح بأعمالهم ون يبادروا بغير تمهل إلى خطر وكيل الجمهورية بالجنابات والجنح التي تصل إلى علمهم . وعليهم بمجرد نجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع تندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء"

يتولى أداء مهام الضبطية القضائية مجموعة من العناصر البشرية القادرة تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وتشكل هذه المجموعة البشرية هازا يسمى جهاز الض¹.

2/ يم الضبط القضائي للجرائم البيئية :

لمعرفة التنظيم القانوني للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية ، لا بد من القانونية الواردة بشأنه في قانون الجزائية وفي النصوص التشريعية الخاصة .

✓ تنظيم الضبط القضائي للجرائم البيئية من خلال قانون الجزائية :

- (14) الجزائية فئات الموظفين : " يشتمل الضبط :

1- ضباط الشرطة القضائية

2-

المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي " .

- يتضح من خلال هذه المادة أن العناصر البشرية المكلفة قانونا بمهمة الضبط القضائي فئتين :

- فئة يضيف عليها القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم ويعرفون

- فئة أخرى لهم الصفة الضبطية القضائية بالنسبة لنوع معين من الجرائم ويعرفون

1- وجه عام معينين حدهما وظيفي والأ :
فبالمعنى الوظيفي يقصد بالضبط الق التي يقوم بها الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري لجريمة بعد وقوعها بجم استدالات عنها وتعقب مرتكبيها وتخاذ ما يلزم من احتياطات بغرض ك ظروفها وملاستها أمّا :

العضوي فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة الإجرامية والبحث عن مرتكبيها .

ويندرج ضمن فئة من ذكرتهم الفقرة

(14) السالفة الذكر وهم الموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي¹.

من جهة أخرى حددت المواد من (22) (25) من القانون نفسه الأعمال الإجرائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارستها تلك المهام التي يختصون بها².

وما تجب الإشارة إليه أن المختص بضبط الجرائم البيئية طبقا لنص المادة (111) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدام هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية ملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الموظفون والأعوان المذكورين في المادة (21) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

✓ تنظيم الضبط القضائي للجرائم البيئية من خلال النصوص التشريعية الخاصة :

النصوص التشريعية الخاصة بشأن الضبط

البيئي هو ن (27) الجزائية³ ويدخل ضمن هذه الفئات أصناف عديدة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدوّ والذين خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي التي يختصون بمقتضاها بمعاينة مة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم⁴.

والغاية م فاء صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات العاملين بها عند ممارستها لإهم والمتمثلة في الرقابة والتفتيش ومن هذه الفئة نذكر :

التابعين لوزارة

...

1- قد حدثت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية : "يقوم رؤساء والمهندسين والأعوان الفنيون والتقنيون الغابات وحماية وتشرع الصيد ، ونظام السير وجميع التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها

2- محمد خريط ، مذكرات في الجزائرية ، الطب رهومه 2008 . 51

3- 27 من القانون السالف الذكر : " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات بط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق وفي الحدود المبينة بتلك القوانين "

4- د . عبد الله أوهابية ، شرح الجزائرية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2003 .202

أما بالنسبة للوضع البيئي فقد أضفت المادة (111)¹ من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية على عدة أسلاك من الموظفين وأهلتهم للقيام بمهمة البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للأحكام هذا القانون .
وما يلاحظ على هذا الماد أنها مظهرين مهمين يبينان الخية التي يتميز بها الضبط القضائي في الجرائم البيئية وهما :

المظهر الأول :

هو صفة الضبطية القضائية على فئات عديدة من الموظفين الذين يمارسون إدارية في قطاعات ذات صلة وثيقة بفضاءات بيئية وهذا من شأنه أن يسهل عليهم وظائفهم في إكتشاف الجرائم بشكل تلقائي وإدراك حقيقتها لها .

المظهر الثاني :

هو صفة الضبطية القضائية على فئات من الموظفين الذين يملكون تكويننا علميا وتقنيا متخصصا من شأنه تمكين صاحبه في حقيقة السلوكات الإجرامية البيئية لكونها تتطلب لإثباتها معرفة علمية تقنية متخصصة وتدريب تقني

1- (111) 10 / 03 ك من الموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية وقد جاء نصها : " ضابط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث بينة ومخالفة أحكام هذا القانون :
- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 20 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- مفتشو البيئة .
- موظف الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ن الحماية المدنية .
- الشؤون البحرية .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
- قواد السفن البحرية الوطنية .
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار .
يكلف القناصلة الجزائريون البحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون " .

تجهيزات المعاينة والفحص ومن هؤلاء الموظفين نذكر :

، الأعوان التقنيون بمعهد البـ

13 الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة البيئية :

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة لكون البيئة فضاء حيوي غالبا ما يكون انتهاكات الخطيرة جراء الأفعال المجرمة التي تصل لها يد الإنسان وعلى قدر راء التنوع البيئي و ته تتزايد أشكال المساس اللامشروع للكيان البيئي بشتى أنواعه عتداء الجسيم الذي يقتضي المساواة الجزائية

رض هذه الصعوبة أو التعقيد في مظاهر البيئي المسارعة في ضبطها على الوسائل التقنية والأساليب العلمية التي يحسن استخدامها موظفين متمتعين ية معتبرة في التخصصات البيئية ويد أهيلا¹ وتدريبيا علميا جيّ يمكنهم مهامهم على وجه .

وخير مثال على ذلك وهو ما إليه المادة (100)² بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جرمت وعاقبت على السلوك المتمثل أو ترك للتسرب في المياه الجزائرية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في أو تقلص إستعمال مناطق السياحة .

1- القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين أصلة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم بنصه في المادة العاشرة منه على نه يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة " البيئة " من بين المترشحين الحائزين على شهادات في حد التخصصات التي حددها وهي : البيئية ، البيولوجيا ، الميكروبيولوجيا البرية والبحرية الكيمياء ، الهندسة الصناعية ، الإيكولوجيا ، الجيولوجيا ، علوم البحار .
نقلا : عن المرسوم التنفيذي 232 / 08 19 1429 22 يونيو سنة 2008.

2- (100) القانون المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة على ما يلي : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) في المياه السطحية أو الجوفية أو في المياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإ ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك تقلص استعمال مناطق السياحة " .

وعليه نجد أن هذه الجريمة تقتضي رة ودراية دقيقة وتتنجز بأسلوب عا
وكيفيات وتقنية حتى يتم¹ الذي تحدثه المواد المذكورة
في هذا النص والذي يستحيل تحصيله بالملاحظة المجردة المعتمدة على حواس الشخص
المكلف بعملية .

ونظرا لطبيعة الجرائم البيئية² وما تقضيه من وسائل علمية دقيقة لضبطها يفترض ذلك
تكليف الموظفين مختصين في القضايا البيئية لكونهم قدرة وكفؤا من غيرهم
في الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية .
/ الشرطة القضائية:

تنحصر هذه الفئة في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني
القائمين بمساعدة ضباط الشرطة القضائية
في مباشرة مهامهم بجم³ .

/ ض مهام الشرطة القضائية :

لا تقتصر معاينة الجرائم البيئية على مفتشي البيئة الشرطة القضائية وإنما
أخرى منحها المشرع صفة عن هذه الـ
مرتكبيها وذلك في حدود المجالات التي ينشطون فيها وهم :
● سلك شرطة البلدية :

يشمل هذا السلك مراقبي شرطة البلدية والمراقبين الرئيسيين
البلدية والمحافظون الرئيسيو الذين إليهم مهمة السهر على
جهاز البلدية في الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العمومي
ورعاية⁴ .

1- يعتبر التفاعل عملية كيميائية لا تدرك ألياتها و ثارها إلا باستعمال الأساليب العلمية المعروفة لدى المتخصصين.
2- تكمن خصوصية هذه الجرائم في كون محلها المادي شديد التنوع والمتمثل في مجموعة من العناصر المكونة للبيئة
يد من أشكال التفاعل بين هذه العناصر .
3- راجع المادتين 19 - 20 من قانون الإجراءات الجزائية .
4- م إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93
.218/93

تختص هذه الفئة في مجال المراقبة الإدارية والتقنية ، يتولى
هذا السلك مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين قنصادين للمقاييس البيئية والمحافظة
عليها ، يشرف على أداء هذه الوظيفة مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا
ية إذ خول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقياء المعادن

يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية عند أداءهم للمهام التالية :

- السهر على الحفاظ على الثروات المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنيات المسطحة وحماية البيئة .
- احترام القوانين وائح المتعلقة بالمجال البيئي لاسيما النشاطات المنجمية التي لا علاقة

● مفتشو الصيد البحري :

تم إنشاء هذا السلك لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام قانون الصيد البحري ويقوم
مفتشو الصيد البحري بأداء اليمين القانونية لمباشرة مهامهم المتمثلة في تحرير محاضر
المخالفات التي تمت معاينتها بالإضافة قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع
المخالفة مع إرسالها الجهة القضائية المختصة¹.

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والتقنيون المختصون

2

1- نصت عليه المادة 54

نه : " يتمتع الغابات المعنويون بموجب قرار

2- (02) 20/91 شرطة قضائية ، الضباط المرسد

/ أخرى مكلفة بحماية البيئة :

ب المجالات البيئية ت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها
فمثلا القضايا المتعلقة ببيئة العمل يؤول الإختصاص لمفتشية العمل ، كما قد تتدخل
مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر بإعتداء على البيئة الساحلية¹ ويتولى مفتشو التعمير
على مستوى مديرية التعمير قمع الجرائم والاعتداءات الواقعة على البيئة
المعمارية بالإضافة تدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة
على البيئة المائية ومعاينة ضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة
الوطنية لحراس السواحل من إرتكاب الجرائم البيئية².

ثانيا : البيئية

لا تتحقق الغاية من التجريم إلا من خلال المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية
وذلك بهدف صيانة حق المجتمع والمحافظة على البيئة .
خولت التشريعات البيئية للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام
نظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالعناصر البيئية منح المشرع الجزائري للجمعيات
البيئية³ الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات المختصة
نتهاك خطير بالبيئة .

/ النيابة العامة :

تحظى النيابة العامة ب
الدعوى العمومية عتبارها
الجهاز الذي يملك سلطة الإتهام على مستوى الهرم القضائي
العمومية لم يتم تحريكها من طرف جهات أخرى.

1- 39 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،السالف الذكر.
2- مع المادتين (143) من قانون المياه (222) داء على البيئة البحرية أثناء
(62) من القانون المتعلق بالصيد البحري
3- (38 35) 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة.

أما بالنسبة للمجال البيئي فإنه يتم إرسال جميع محاضر المخالفات التي تثبت جرائم بيئية¹ وكيل الجمهورية¹ (15) يوما من تحريرها تحت طائلة البطلان حتى يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .
غلب الجرائم البيئية تتم معابنتها من طرف المؤهلين وإثباتها في محاضر لها حجية إلا أنه يبقى على النيابة العامة حينئذ المتهم بموجب التكيف المباشر على القسم الجزائي ومحاكمته للأحكام القانونية في هذا الصدد.

الوقائع المادية للجريمة البيئية إجراء تحقيق قضائي ي ن لوكيل الجمهورية أن يأمر بذلك عن طريق طلب تحقيق يوجهه التحقيق المختص والذي يأمر انتهاء منه ملف القضية إذا شكلت تلك الوقائع جنائية .

رغم كثرة النصوص القانونية التي سنها المشرع بشأن حماية البيئة يبقى عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية لا تعكس إرادة المشرع في حرصه على صيانة الوضع البيئي ويرجع ذلك أساسا البيئي بأهمية القضايا التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الهيئات الإدارية المكلفة بمعاينة وثبات هذه المخالفات من جهة مع عزوف شبه تام للدور في حماية البيئة نظرا لنقص الإمكانيات المادية والوسائل البشرية .

/ الجمعيات البيئية :

حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة للجمعيات الفاعلة بصفة قانونية والتي تتولى مباشرة أنشطتها في مجال حماية البيئة الحق في رفع

1- راجع المواد التالية :
- 112 / 02 من قانون حماية البيئة
- 40
- 178 / 222
- 65 / 03 من قانون الصيد البحري .
- 55 من قانون تسيير النفايات .
- 38 من قانون حماية الساحل .

الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل إعتداء جسيم على أحد عناصرها
تها .

بإمكانها القيام بالجهاز القضائي متى كانت هوية
مرتكب الجريمة معروفة و مدني للمطالبة بالتعويض في أي قضية
تتعلق بالبيئة ، كما إمكانية تفويضها للدفاع عن حقوقهم في حال
تعرضهم فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة
وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والعمران ومكافحة

: آليات الواردة عن ارتكاب الجرائم البيئية

ت القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائي في سبيل الحفاظ
بيئة فلا ن إلا وتعرض لها من خلال نصوصه
سيّ عترف بها الضمير الدوّ بضرورة العناية بها
ستحداث كم هائل من الأجهزة الهيئات المؤهلة للقيام بضبط المخالفات المرتكبة
بشأنها وإعطاءها جملة من الصلاحيات الواسعة في مجال البحث والتحري
البيئية وفي المقابل نجده قد وسع من نطاق الحماية الجزائية لها بغرض ردع الجناة
والمؤسسات مراعاتها .

لقد قرن التشريع البيئي كافة القواعد القانونية عقابية يتم ترتيبها عند وقوع
زدواجية في سن النصوص القانونية فمنها ماهو وارد
في قانون العقوبات ومنها ماهو وارد في قانون حماية البيئة حيث مزج هذا الأخير بين
الإجراءات الوقائية والردعية ب اعتبارهما يجسدان فعليا مبدأ المحافظة على
لاسيما حق العيش في بيئة سليمة خالية من كافة صور الإجرام البيئي والأضرار الناجمة
وهذا ما دفع بالمشرع توسيع دائرة الجزاء وتسليطه على الجناة فور وقوع الجريمة .

لا : العقوبات الإدارية

قد تتولى الإدارة فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية
تشريع البيئة وذلك من خلال اللوائح والتنظيمات دون الحاجة للجو
القضاء وهذا راجع لمرونة السلطة الإدارية وخبرتها في الكشف عن هذه الإ
البيئية مع تسليط شد العقوبات عليها لتفادي الخطر قبل استفحاله أو تعاضم آ¹ .
همية نحو تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة ة عوامل أهمها :
- ما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية كتسببها في مجال
متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها .
- رة السلطات الإدارية على وتدابير ذات بيعة وقائية بشكل سريع

- مساهمة الإدارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة مع بيان عناصرها وشروط
تحققها أو بعبارة أخرى تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية للنظر في الفعل المتسبب في تلويث
البيئة وتمكنها من إتخاذ الإجراءات اللازمة. ولهذه الاعتبارات وغيرها فإن العديد
تضمنت قوانينها البيئية طائفة كبيرة من الجزاءات الإدارية بتوقيعها
على المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة² .

أ / الغرامة الإدارية :

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكبي المخالفة البيئي و يلزم
بدفعه بدلا من متابعته جنائيا وقد يكثر تداولها في المجال البيئي نظرا لسهولة فرضها
وسرعة تحصيلها لكن :

ينبغي تحديدها مسبقا بقانون يتولى تقديرها³ ، كما قد يخول سلطة تقديرية
في وضعها بصفة كلية أو جزئية وعليه :

تتميز الغرامة الإدارية بعدّ إليها من حيث :

1- أ بن سعدة حدة ، حماية البيئة قيد على حق الملكية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص
كلية 2006 2007 210 .
2- د . فرج الهريش ، جرائم ي البيئة 488 بعدها .
3- الجيلالي عبد السلام ه ، حماية البيئة بالقانون ، المرجع السابق ، ص 291 .

1/ شكل الغرامة الإدارية :

فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه الإدارة

فيها المنفردة على المخالف وقد تأخذ شكل مصالحات بين الإدارة والمخالف

في شكل ثابت كتعريف محددة على كل السلوك خاطئ كجرائم المرو .

2/ مقدار الغرامة الإدارية :

قد يتولى المشرع تحديدها وفقاً لمعايير معينة وقد يت

سلطة تقديرية

في تحديدها¹.

3/ الجهة المختصة بتوقيعها:

ما تصدر الغرامة الإدارية إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص

أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة من قبل لجنة خاصة يتولى القانون المعني

تشكيلها وبيان اختصاصها كما إليها مهمة توقيع

4/ العامة التي تخضع لها :

لها عند منحها للسلطة الإدارية صلاحية توقيع الغرامات المالية

عتداء على البيئة أن تتولى إخضاع هذه

والمبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية

5/ اف القرار القاضي بالغرامة الإداري :

يجوز للمحكوم عليه بغرامة إدارية

العادي في الموعد والشروط التي يحددها القانون².

بعض الفقهاء بدور الغرامة الإدارية في التخفيف

القضائية ، كما يمكن اعتبارها كبديل بمسؤولية الشخص المعنوي

في حين قد تعتبرها بعض الفقه أنها غير صالحة إلا على المخالفات البسيطة ولا تحقق

1- د . فرج الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المرجع السابق ، ص 489 وما بعدها .

2- د . فرج الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المرجع السابق ، ص 491 .

الكافي لمشاريع ذات كبيرة مقارنة مع حجم الغرامة المفروضة على أصحاب هذه المشاريع¹.

برز هذه الغرامات الإدارية هي تلك المفروضة في شكل رسوم إيكولوجية رعت الإدارة في وضعها لهدف وقائي وآ روعي يتمثل في تكليف أصحاب المنشآت المشاركة في حماية البيئة².

مع العلم أن المشرع قد تراخى في تنظيم الجباية البيئية لأ هتم بالشؤون البيئية كان سنة 1983 ولم يتم إقرار الرسوم المالية إلا سنة 1992 منها :
رة على البيئة³ 4 وغيرها.

-
- 1- د . الجيلا ، حماية البيئة بالقانون ، المرجع السابق ، ص 315 .
 - 2- . يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية العلوم القانونية والإدارية 2003 136 .
 - 3- م تأسيس هذا الرسم الملوثة أوالخطرة على البيئة ، لكن كان مقدار هذا الرسم في بدايته متواضعا حيث تراوح بين 750 و30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث الناتج عنه . نظرا لذلك قام المشرع بمراجعة سعر هذا الرسم بموجب (54) من قانون المالية 2000 وتتوقف هذه على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98 / 339 التأثير على البيئة ، كما يتحدد السعر طبقا لعدد المشغلين بالمنشآت .
 - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 68 03/01 / 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على البيئة .
 - 1648 1993/09/18 تأسيس
 - 4- هو رسم حديث النشأة عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص . (38) من قانون المالية لسنة 2002 ي د تعريفه بدي

تشكل هذه الجباية من عدة رسوم بيئية¹ ، تناولها المنشور الوزاري
2002 ويؤول الإ
مع هذه الرسوم مفتشية البيئة على مستوى كل
ولاية حيث تقوم بحصد
عن عملية تحصيلها فهي

:

قد تشوب عملية الجمع عدة نقائص أهمها:

- قابض يتولى تحصيل الضرائب البيئية ضمن التحصيل الكلاسيك
يكولوجية
- عملية التحصيل التي تجري بواسطة خزينة الدو² .
تخذت السلطة الإدارية أسلوبا مغايرا لتشجيع أصحاب المنشد
للحفاظ على البيئة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وهذا بموجب
من تخفيض في الربح الخاضع للضرييد
نهاد صيانة البيئة وترقيتها³ .
دارية تستطيع السلطات الإدارية ف
غير مالية تتمثل في الحرمان من
متيازات وهي :

1- تنقسم الرسوم البيئية نوعين وهما :
/ البيئية
فعليا : كالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة ، الرسم

ب/ الرسوم البيئية المؤسسة قانونا ومؤجلة التحصيل تتمثل فيما يلي :

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:
تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة :
الحكومة عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2000 بإقتراح رسم تكميلي على المياه الصناعية المستخدمة ويتوقف
مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عند تجاوزه للقيم المحددة في التنظيم الجاري
العمل به.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:
تأسس هذا الرسم بموجب المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة
المخزنة ، يقدر مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة.
- 2- د. بلس شاول بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، نفس المرجع ، ص 145.
- 3- (77) 10/03 على ما يلي : " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية
البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة
يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

/ :

هو أساليب في تنبيه الإدارة للشخص

تخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطاته مطابقة للمقاييس والشروط القانونية المعمول بها كان عرضة للعقاب المنصوص عنه قانونا¹ وعليه يعتبر الإخطار

تطرق قانون البيئة الجزائري على 25 منه .

كما نصت القوانين الأخرى على أسلوب الإخطار منها قانون المياه الجديد

12 /05 الذي نص في مادته (87) نه تلغى امتياز

المائية بعد عذار يوجه لصاحب الرخصة امتياز في حالة عدم مراعاة

لتزامات المنصوص عليها قانونا.

(48) 19/ 01 نه : " عندما يشكل

² النفايات ية ذات خط صحة العمومية أو البيئ

السلطة الإدارية المختصة المشغل بـ الضرورية فورا هذه

."

1- أ. حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، ص 145.

2- (56) 10/03 على ما يلي: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ن ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار " .

(48) 09-01 2001-12-12 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:"عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

/ :

ينصب الإيقاف¹ شاط المؤسسات الصناعية ، فالوقف هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة عند وقوع خطر نتيجة مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها نها المساس بالبيئة والصحة العمومية .

الإيقاف في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على نه إذا تـ ستغلال المنشآت المصنعة وبدون ترخيص وتسببت بالغة مست المصالح البيئية فهنا تلزم الإدارة معينة تتمثل الوالي وذلك بناءا على التقرير الذي تعده مصالح البيئة كما يحدد له اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة في التقرير ، ففي الإدارة بوقف سير الـ حين تنفيذ

2 .

وجب قانون المياه 12-05 بالموارد المائية أن تتخذ كل بير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما ينبغي عليها بالأمر بتوقيف أشغال ا لى غاية

3

(212) 10/01 نه عند معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث والإستغلال وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية الم هلة وأيضا بإمكان الجهة القضائية أن تأمر

1- غالبا ما يستعمل المشرع الجزائري مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري قد إعتد على مصطلح " الغلق " وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يراه غير ذلك و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا أنّ هذا الرأي كان عرضة للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي بينما ، كما رأت محكمة النقض الفرنسية أنّ الوقف يشكل خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة وأنه عقوبة عينية أشبه بالمصادرة العامة ، فالغلق المقصود به في المجال البيئي هو الوقف الإداري للنشاط الملوث والذي يعد بمثابة إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي .

أ . حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 152 .

2- 25 في فقرتها الثانية من قانون 10/03 على أنه : "... إذ لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " .

3- (48) 12/05 انون المياه .

في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب
ة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المشغل.

د/ سحب الترخيص :

يعد نظام الترخيص أهم أساليب ة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة

تداء ، حيث يعد سحبه أ الإدارية التي خولها المشرع

بإمكانها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه المصرح به

قا للمقاييس القانونية البيئية وعليه :

حق الترخيص تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط و

تبين لها أن الإستمرار في تشغيل

نه أن شكل خطرا داه الصحة العامة أو أن هذا

المشروع لم يعد مستوفي الأساسية افرها فيه والمتعلقة بالبيئة¹ .

ازن بين مقتضيات مشاريعهم فإ

أيضا² ه

من المدة التي يحددها القانون أو عند صدور حكم قضائي يقضي بغلقه أو إزالته .

عليه المادة 153 ي

10/01³ .

كما أكد قانون المياه 12/05 نه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة امتياز

المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا ، تلغى هذه

امتياز الممنوح للمرخص له⁴ .

1- . حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 150.

2- أ . حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 150.

3- 153 10-01 على مايلي: "يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده..... أن يقوم بما يأتي:

- غال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة .

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والإستكشاف و الإستغلال حسب القواعد الفنية....."

4- (87) 12/05 ، المتضمن قانون المياه .

لقد منح المشرع للسلطات الإدارية صلاحية

نها أن تشكل خطرا على البيئة و

الإدارية التي سبق ذكرها أساليب

نها توسيع دائرة الحماية البيئية و هي :

1/ التصريح :

نصت عليه المادة 19 / 02 10-03 على أنه : " مع لتصريح

لدى رئيس المجلد إقامتها تأثير

التأثير "... و عليه :

يستتج من هذه المادة أن المشاريع التي لا يتطلب نجازها دراسة تأثير

ترخيص مسبق نه يتعين على أصحابها تقديم تصريح لدى المجلس

المختص بهذه المشروعات التي من شأنها ية بالبيئة حتى تتولى هذه

السلطات الإدارية مباشرة اللازمة للتقليل منها و لك بهدف المراقبة المستمرة

2/ الترغيب :

هو لقيام به الجهة الإدارية المختصة يتمثل في منح مزايا مادية

معنوية لمن يباشر معينة من شأنها صيانة البيئية والحرص على حمايتها

و الحفاظ عليها¹ تبقى هذه التدابير في حقيقة أساليب وقائية منها رعية

تباشرها السلطة الإدارية لتفا الضارة بالبيئة الناجمة عنها .

1- (78) 10 / 03 المتعلق بالبيئة على نه : " تنشذ وطنية في مجال حماية البيئة وتحدد
كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ويقصد بالتنظيم هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 05- 444
2005/11/14 الذي يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من ية البيئة 02 وما يليها منه .

ثانيا :العقوبات الجزائية

تتسم الجزاءات الجنائية¹ الواردة عن الجريمة البيئية بنوع من البساطة وهذا راجع لنظرة المشرع الجزائري العادية لطبيعة هذه الجرائم نوع المصلحة المحمية فيها وبذلك تنحصر حول عقوبتين أساسيتين هما الحبس والغرامة

رد ذكرهما في أصلية
لمياه فقط حيث تم تصنيفها كعقوبات
التي نص عليها المشرع

ستحياء تحت مسمى العقوبات التكميلية .

/ الأصلية:

عتداءات الواقعة على البيئة

العادية للمشرع تجاه المصالح البيئية ونادرا ما ذ جنایات ايكولوجية .

- الأصلية وهي :

/1 :

نها تعكس خطورة الجانح الذي لا يرجى تأهيله لكن

نادرا في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا ك

قوانين حماية البيئة وتسعى للحفاظ على الحقوق الأساسية سيّما الحق في الحياة

ن التشريعات العقابية تصون هذا الحق رغم أنها أحيانا ه من أنها

ن فيها الجريمة خطيرة تمس².

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة من خلال القانون بحري ، بحيث قد

يعاقب بالإعدام السفن الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه

³.

كم أوردتها قانون العقوبات في عتداء على المحيط أو إدخال

أو تسريبها في الجو أو في باطن أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي

1- ء الجنائي هو القانوني العام والذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة توقيع العقوبة على الجانح البيئي .

2- أ . حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 162 .

3- 500 .

من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقد جعل المشرع هذه
يل الأفعال التخريبية والإرهابية¹.

/2 :

هي عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بأنها جنائية تأخذ هذه العقوبة صورتان وهما :

- : أي مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجنائية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة² جنائية إتلاف المنشآت المائية³.

- : وهو ما أشارت إليه المادة 432 / 2

الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون غذائية أو طبية فاسدة بالسجن عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

(10)

396

(20) كل من يتعمد

19 / 01 المتعلق بتسيير النفايات

ما أشارت إليه المادة 66

(05) ي ثمانية (08)

ومراقبتها وإزالتها على ما يلي : " يعاقب بالسج

خمسة ملايين

بغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000

ستورد النفايات الخاصة

هاتين العقوبتين فقط

5.000.000

أصدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون ".

1- 87 87 1

2- 87

3- 149 مكرر من قانون المياه.

: /3

وضع المحكوم عليه في حد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة¹ نه يتم تقريرها للجرائم من الجرح والمخالفات دون الجنايات².
تطبق هذه العقوبة إذا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية وعليه فأن :
غلب العقوبات الواردة عن الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أخضعها المشرع لعقوبة الحبس .

10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة على عقوبة

:

ما نصت عليه المادة (81) (10) أيام (3) أشهر

حيوان داجن أو أليف

عرضه

(93) حماية المائية بالحبس من سنة (1)

(5) لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه

1954 / 05 / 12

المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزجها في البحر ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

(102)

ة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

(107) (06) أشهر مجرى عمليات المراقبة

التي يمارسها المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة .

ك نجد أن قانون الصيد قد تناول ة الحبس نذكر من بينها ما

يه المادة (85) والتي تعاقب بالحبس من شهرين (2)

. 295

4

1- الجيلا

2- د. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، مصر الطبعة 1999 . 52

من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب أيضا كل من حاول الصيد أو رخصة صيد أو ترخيص أو ب صيد الغير بالحبس من شهرين (2) (6) أشهر ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها يبيعها أو يشتريها يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها

قانون الغابات العقوبة الحبس وهو ما نصت عليه الما 75 منه والتي عاقبت كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام شهرين .
19 / 01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على العقوبة الحبس

:

60 منه على كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (2)
(3) أشهر لى سنتين (2) لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى¹ ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر سنتين (2) عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها لمنشأة غيرمرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات وفي حالة العود تضاعف

وقد وردت عقوبة الحبس في قانون المياه الجديدة 12 / 05 :
كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي
والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي حيث
يعاقب بالحبس من شهرين (2) (6) أشهر وتضاف الع¹.

كما يعاقب بالحبس من (1) (5) خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه
القدرية أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع
مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها
تلويثها وأيضا قد يؤدي استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل
(6) أشهر سنتين .

4 / :

وهي ذلك الجزاء الذي لا يصيب الشخص في نفسه أو حرите وإنما قد تمسه
في ثروته المالية والتي غالب في الخزينة الدولة ولهذا تعد من
على الجانحين البيئيين لأ غلبهم من تتمرين قصاديين
الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف تحقيق مصلحة إقتصادية ، بل إ
الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول هذه المصلحة² .
خصائص هذه العقوبة أنها قد أصلية

:

نصت عليه المادة (84) 10 / 03

ي بغرامة مالية من 5000 دينار جزائري 15000 دينار
جاءت به المادة (97)

دينار 100.000 دينار جزائري مليون دينار 1000.000 دينار جزائري كل ربان
السفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلة أو إخلاله بالقوانين

1- عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة
2- 169 12 / 05 . 88 2004 2005 . 88

حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عن ذلك تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة

أصلية 12 / 84

79 نه على نه يعاقب بغرامة من 1000 دينار جزائري 3000 دينار جزائري

من يقوم بتعيرية 1000 دينار جزائر 10.000

دينار جزائري عن كل هكتار كل من قام بتعيرية الأراضي في الأملاك الغاية الوطنية.

ون المياه الجديد 12/ 05 اكتشاف المياه الجوفية

عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية

إقليميا بغرامة مالية تتراوح 5000 دينار جز 10.000 دينار جزائري وتضاعف

هذه العقوبة في حالة العود¹.

كما يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري 100.000 دينار جزائري

من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان

والبحيرات والبرك (55) 19 / 01

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، شخص طبيعى قام برمي أو بإهمال

النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات فرزها

تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة بغرامة مالية تتراوح من خمسمائة 500

5000 .

وقد ترد الغرامة كعقوبة تبعية إضافة :

وهذا ما نصت عليه المادة (102) من قانون البيئ 10 / 03 وذلك بتوقيع غرامة

دينار 500.000 دينار جزائري على كل من

على رخصة ، وقد يصل مقدار هذه الغرامة مليون دينار 1000.000 دينار جزائري

قضى توقيع سيرها أو بغلقها².

1- راجع المادتين رقم 6 166 12 / 05

2- 103 10 / 03

كما يعاقب قانون الصيد 04 / 07 بغرامة من عشرين دينار 20.000 50.000 خمسين ألف دينار جرائري كل من حاول الصيد أو صطاد بدون رخصة أو ترخيص :

لقانون المياه 05 / 12 (172) منه بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دينار كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار والحفر و لتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات .

ب / العقوبات الثانوية :

تندرج هذه العقوبات ضمن الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية :

1/ العقوبات التبعية :

كون أمام هذا النوع من الجزاءات إذا كنا بصدد جناية بيئية والتي تكاد قد تنعدم في التشريعات البيئية كون أن أغلبية الجرائم هي عبارة عن جنح أو مخالفات لكن قد يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 2 / 432 2 / 396 66 19 / 01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

هذه العقوبات هو الحجز الذي يمكن تطبيقه بقوة القانون على الجانح البيئي والمتمثل في منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدّة¹ .

2/ العقوبات التكميلية :

تلعب هذه العقوبات دور هاماً في مواجهة الجنوح البيئي والمتمثلة في :

• جزء من أموال الجانح البيئي :

يبقى جوازي لمحكمة الجنايات والذي لا يمكن تطبيقه في الجرح أو البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره¹.

• :

وذلك يمنعه في الإ نشاطه طبقا لمل جاء في نص الماد (17)

².

: التدابير الإحترازية

لم تعد العقوبة وحدها كافية لمكافحة الجريمة نظرا لإخفاها أحيانا في تحقيق الهدف المنشود والذي وضعت من جله لذلك حرصت التشريعات الحدي قائمة من التدابير حترازية والتي بإمكان القاضي الجزائري جوازا تقريرها أو عنها وعليه :

م نطق الحكم بها فإنها قد تدخل في نطاق العقوبات الجزية ، حيث أثبتت هذه الأخيرة فعاليتها في ردع الجانبيين البيئيين لكن :

جمع فقهاء القانون الجنائي البيئي على نزع الصيغة الإدارية عن هذه التدابير وتطبيقها كعقوبات ردعية بشرط أن تكون مؤسسة على جريمة سابقة لأنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا عن جريمة لم يقم بارتكابها حتى ولو شكل الوضع خطورة جتماعية بالغة وذلك حرصا من المشرع على حماية الحريات الفردية³. وبهذا فرضت التدابير

1- على سبيل المثال :

ما نصت عليه المادة (82) 11 / 01 المتعلق بالصيد البحري على أنه : " في حالة إستعمال مواد متفجرة ز سفينة الصيد إذا كان مالكا مرتكب المخالفة " وما نصت عليه المادة (89) 72 / 84 أنه : " يتم في جميع حالات تجات الغابية محل المخالفة " بالإضافة (170) من قانون المياه 05-12 نه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي بار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية .

ويقصد بالحماية الكمية حسب نص المادة 31 12 / 05 المتضمن قانون المياه وهي تلك الطبقات المائية المستعملة بأفراد أو المهدة بالإستغلال المنوط بقصد حماية مواردها.

2- عتباري ضمن العقوبات الأصلية وذلك تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

3- لى سبيل المثال فن الشخص الذي يزاول نشاطات صناعية لا يجوز مقاضاته وعلق محله دون أن يصدر منه أي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة .

ترازية نفسها كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح الجرح البيئي وإعادة تأهيلية وذلك بإدماجه داخل المجتمع¹، ومنه فهي بمثابة تدابير وقائية، يبرز دورها من خلال:

تجريد المجرم من الوسائل المادية التي من شأنها أن تسهل له عن طريق مصادرة هذه الـ .

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لإستمراره في الأضرار بالبيئة .

- سحب رخصة مزاولة المهنة .

:

هو وسيلة وقائية تهدف إلى منع الشخص عن ارتكاب الجريمة البيئية وأن تكون المهنة أو النشاط عاملا محفزا في ارتكابها لكن:

جاوزات الخطيرة الناتجة عن تطبيق هذا التدبير على الشخص وأسرته، لذلك قد يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما تم تحديد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز (10)

ومن أمثله:

2 احترام الجانح لإلتزاماته بعد

النهائي لرخصة إستغلال المؤسسات الفندقية³ سحب رخصة تصريف

النفائيات الصناعية⁴ وكذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد الصيد البحري⁵ .

1- تعد التدابير حترازية: " جزءا جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها

: عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990 60.

2- 01 / 03 45 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .

3- 01 / 99 72 .

4- 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 16، المتعلق بالنفائيات السائلة.

5- 93 من قانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

ثانيا : المصادرة

مباح حيث يراد منها إيذاء الجانح في ذمته المالية وقد يكون تدبيراً حترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة ية من استخدامها في الجريمة¹.

: حجز معدات الصيد البحري المحظورة² وقد تنصب على أشياء في الجريمة ومن أمثلة ذلك : الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والإ جانب مصادرة ثمار الجريمة كمصادرة السمك المصطاد بطريقة غير شرعية وتوجيهه لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها بالإضافة لى مصادرة الوسائل المحظورة والتي ي استخدامها في الصيد لطريد³.

ثالثا : غلق المؤسسات أو حلها

يطبق هذا التدبير على الشخص المعنوي سيّ مساءلته جزائياً ، قد يكون هذا الغلق مؤقتاً أو نهائياً وهذا عن مخالفة أنظمة التشريع البيئي لى الجانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك نذكر: غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من يوم إلى والذي يعقبه الغلق غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية⁴ 15 يوم شهر مع إيقاف

على البيئة⁵.

1- د عبد الله سليمان،
2- 60 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات .60
3- 90 14 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالصيد . 07 / 04
4- 76 01 / 99 .
5- 48 01 / 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، السالف الذكر .

كان عليه

:

ض التشريعات في مجال حماية البيئة هذا النظام كإجراء إداري أو جزاء مدني ناجم عن عمل غير مشروع إذ بوسع القاضي النطق به يكون فيها ذلك ممكنا .

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النظام نجد أن التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إليه بإعتباره جزاء أصلي في العديد من القوانين قد يتخذ عدّة مظاهر فقد يكون جزاءا جنائيا¹ أو إداريا أو مدنيا وعلى غرار المشرع الفرنسي و

ت به المادة 132 / 02 من القانون المدني حيث ثبتت نجاعته على المستوى البيئي كالأمر بإزالة نباتات من أرضية فلاحية أو نفايات من مكان عمومي وذلك المتضرر وهو أمر جوازي للقاضي الذي يراعي فيه إمكانية إعادة ا ما كان عليه قبل التعاقد .

النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أنها لم تتطرق صراحة

ما كان عليه إلا في قوانين نادرة كقانون المياه الجديد 05 / 12 المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون امتياز استعمال الموارد المائية و

الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتيازات² .

كما يمكن

:

ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري يعتبر نظام إرجاع الحالة كانت عليه تدبير حترازيا وليس عقوبة أصلية وهذا ما نصت عليه المادة (102)

1- عتمد التشريع الفرنسي على نظام إعادة الحال مكان عليه قبل التعاقد كجزاء في إطار قانون حماية الغابات الذي يجبر المحكوم عليه بإعادة الحال ما كان عليه بالإضافة أيضا القانون المتعلق بالنفايات الصادر 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحال ما كان عليه بالنسبة للنفايات غير

:

. طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة ما كانت عليه في مجال حماية البيئة العلوم القانونية والإدارية

125 126 .

88 12 / 05 بالمياه . -2

من قانون حماية البيئة¹

والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام

اخذ المناطق السياحية أن يأمر

منجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تـ

لى حالته السابقة².

1- (102) 02 03-10 نه : " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن حالتها الأصلية في " .
2- راجع المادتين رقم 39 40 03 / 03 2003 / 02 / 17 السياحية .

الفصل الثاني : تأثير الجريمة البيئية على التنمية المستدامة

أصبحت القضية البيئية موضوع العصر في الوقت الراهن حيث باتت تحتاج إلى إهتمام خاص وجهد د

الحكومات نتيجة إرتفاع حصيللة الأضرار الجسيمة و أضحت هاجسا كبيرا يهدد أمن وإستقرار وسلامة البشرية الأنظمة البيئية وذلك راجع لطبيعة التفاعل الحاصل بين البيئة والإنسان من جهة كان وليد الثورة الصناعية من جهة أخرى حيث فقد المجال البيئي قدرته على تجديد بالتوازن الطبيعي والتدهور الإيكولوجي .

فعندما تجلت للعيان مظاهر الإنتهاك الجسيم على البيئة دق ناقوس الخطر حول الحالة المزرية التي أصبح يعيشها كوكب الأرض من كوارث و جرائم بيئية .

وقد دفع هذا الوضع الدّ دولية بشأن المسألة البيئية هنا أيضا لتشريع الجزائري أهمية قانونية وتنظيمية من خلال تبنيه خطط وأهداف إستراتيجية تنموية للنهوض بالإقتصاد الأخضر إلى أرقى المستويات وتحقيق نسب عالية ومعدلات معتبرة حول كفاءات الطبيعية حتى تصبح قادرة أن تفي بإحتياجات الأجيال الحاضرة و .

وتبعاً لذلك تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين خصص الأول منه إدراج أحكام التنمية المستدامة ضمن التشريع الوطني () أحكام التنمية المستدامة ضمن التشريع الدّ

التنمية المستدامة ضمن التشريع :

منذ التسعينين شرين أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانا بارزا على الصعيد الدولي حيث نالت اهتمام مختلف اعتبارها مطلبا أساسيا لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف زرع مكاسب التنمية و الثروات بين الأجيال الحاضرة و المستقبلية و بهذا :

تعتبر التنمية المستدامة بمثابة تغيير اجتماعي موجه من خلال يدولوجية معينة كونها عملية شاملة بعادها السياسية و قتصادية و اجتماعية و الثقافية لتكنولوجية و سيما البيئي التي ينبغي حمايتها ، وذلك بالحرص على تطوير الموارد الطبيعية و البشرية و إيجابية في العمليات التنموية¹ عليه : تقع التنمية المستدامة لتقاء بين البيئة والإ

عيا و اهتماما بالقضايا البيئية

عداء الواقعة عليها و العمل على خلق و و الحيلولة في عدم نشوءها².

وبهذا ستحود موضوع التنمية المستدامة على اهتمام المجموعة الدولية قاطبة وهذا

مما على صعيد الساحة الإقتصادية و اجتماعية و البيئية حيث (15)

صبحت الإستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية منتشرة في معظم

³.

المصطلحات التي عبرت عن مدلول التنمية المستدامة فالبعض منهم عبر

عنها " بالتنمية المتواصلة " البعض الآخر أطلق عليها مصطلح " التنمية الموصولة "

1- أ. مراد ناصر ، التنمية المستدامة و تحدياتها ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة 26 / 2010 131 132 .

2- جاء في تصريح " " 1976 أنه " علينا ن نهتم بأن تبقى الكرة الأرضية لنا ، لها موارد كافية تستجيب لإحتياج جيل القادمة ، ليس هذا فحسب ، بل يقع علينا واجب تعليم الأطفال ن يولوا التقدير و الإحترام للكنوز الطبيعية رغبة في حمايتها ... " .

د . عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأ 100 2012 .

3- ، التلوث البيئي و لية مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت .146

وقد سماها آخرون " بالتنمية القابلة للإيعها تشرك " كونها تلك التنمية التي تلبى احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرات الأجيال المستقبلية في تلبية تطلعاتها¹.

دفع هذا المفهوم للتنمية المستدامة بالمشروع الجزائري دراجه القانونية وذلك بعد بزوغه على الصعيد الدولي الذي لقي بظلاله على التشريعات الوطنية و من هنا الغاية في التطرق لفكرة التنمية المستدامة من خلال تحديد موقف القانون الجزائري منها وهذا م سنحاول عرضه في ().

ل : موقف التشريع الجزائري من التنمية المستدامة

لقد أشارت العديد من قيات الدولية لى فكرة التنمية المستدامة لكن تركز مفهومها صراحة و بشكل واضح في وثيقة " " ريو " " جانيرو" 1992 (27) سبعة و عشرون مبدئا كلها تدعوا تحقيق العدالة من الأجيال المختلفة (ي) في توزيع الموارد الطبيعية ضمانا لتواصل عملية التنمية².

وهذا ما يجعل مصطلح التنمية المستدامة يكتسب بعدا حقوقيا و ديموقراطيا على مستوى التشريعات داخلية للدول من خلال المشاركة السياسية و الشعبية في إتخاذ القرارات التنموية من منطلق ن الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحكم الجيد الذي له تأثير على محاور و مجهودات التنمية و عليه : أدى هذا الإنتشار الواسع لمبدية التنمية المستدامة بالعديد من الدول منها الجزائر ه في قوانينها الداخلية حيث صبح يشكل البنية الأساسية لقوانين حماية البيئة منذ أواخر الثمينات .

1- لام البيئي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 .

91 .

2- تعني الديمقراطية مشاركة الجميع فئات وأطياف المجتمع في إتخاذ مختلف القرارات و بهذا تكون المشاركة أحد المتطلبات الأساسية للتنمية .

ل : مفهوم التنمية المستدامة

لم ينل مفهوم التنمية ال
 نظمة القانونية المختلفة نفس الإهتمام
 حظي به على الصعيد الدولي ، حيث بادرت بعض الدول بإدراجه في دساتيرها بصفة
 صريحة أو ضمنية أما إكتفت دول أخرى بإقراره على مستوى قوانين حماية البيئة¹ .
 تبنت العديد من الدول مفهوم التنمية المستدامة ضمن قوانينها الداخلية وعلى رأسها
 الجزائر و فرنسا التي كرست مقتضيات حماية البيئة ضمن أحكام الدستور²
 ساسية الواردة في القانون الدولي للبيئة بموجب الميثاق
 للبيئة
 1958³ .

: التشريع الأ

مفهوم التنمية	الفقهاء	
جديدة	عرفته نظرية	الحریات
كرسها	تحقيق التنمية	يستدعي
يشملها	التنمية	بيئة
سليمة.		
وعليه	بنظرية	الوطيدة بين
الإقتصادية والإجتماعية	الحریات	
التأكيد	الوثيق بين البيئة والتنمية	ظهور
مفهوم جديد للتنمية يدعى بالتنمية	"Développement sustainable"	⁴

في هذا الصدد فرضت التحولات الحاصلة في منتصف القرن العشرين بإسترجاع
 العديد من الدول لسيادتها محاولة في ذلك إبداء رغبتها في إيجاد الحلول الكفيلة لحل
 ية و الموروثة عن الحقبة الإستعمارية .

1- علال عبد الطيف ، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية
 2011 26 .

2 -marie- France Delhoste , l'environnement dans les constitutions du monde . In : rdp
 ,2004 n°2 mars , avril , P 441 450.

3- Raphael Romi , La charte de L'environnement , avatar , Constitutionnel ? , in ; rdp , 2004
 n°5 , p 1485 - 1495.

أثر هذه التحولات الجذرية و المتسارعة هو الحق في التنمية الذي كتسى أهمية بالغة بعد إقراره ضمن المواثيق الدولية سواء الصورة¹ صريحة أو ضمنية .

نسان في التنمية لم يبقى جامدا بل التصور الحديث لمفهوم التنمية الذي يقضي إدراج البعد البيئي في السياسات التنموية بـ لتحقيق التنمية المستدامة ، لاسيما بعدما شهد النظام البيئي تدهورا خطيرا وذلك نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، سمحت هذه الأوضاع بتبلور جديد وهو حق الإنسان في بيئة سليمة² .

كدت غالبية المواثيق الدولية على ضرورة دراج البد البيئي ضمن مسار التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ما سمح بتبلور الحق في التنمية المستدامة .

لقى هذا التطور في نظرية الحقوق و الحريات بظلاله على الحركة الدستورية الغربية ، كما دى تكريس الحق في التنمية المستدامة نتيجة لتوسع مفهوم الحق في التنمية .

، نجد أن الحقوق المكرسة دستوريا في الفصل الخامس موجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على حقوق الجيل الثالث الواردة في المواثيق الدولية (الحق لتنمية بيئة سليمة...).

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا قر المؤسس الدستوري هذه الحقوق بصفة ضمنية و التي تدرج ضمنها الحق في التنمية المستدامة .

1- لقد تم الاعتراف بحق الإنسان في التنمية صراحة على المستوى الدولي من خلال إصدار لائحة رقم 4 xxxIII من طرف لجنة حقوق الإنسان و التي طالب بموجبها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتقديم تقرير حول الحق في التنمية توج بالقبول و المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1986/12/04 .

-Maria Beatrizoliveira Dasilva , Developpement Durable Dans le Brésil Du gouvernement lula: approche juridico environnemental : thèse de doctorat en droit public , université de limoges 2008 p 117 .

2- " إلى طبيعة حق الإنسان في بيئة سليمة و أساسه القانوني بإسهاب في رسالته الموسومة بـ : " المسؤولية الدولية عن التلوث عبر " 25 43 .

- كما قد تعرض لهذا الحق الأستاذ الدكتور "رياض صالح" في كتابه المتعلق بحماية البيئة من منظور 57 85 .

يتضمن الدستور عادة أحكام ومبادئ واردة بصفة غير صريحة يمكن استنباطها من فحوى النصوص وفي هذا الصدد كشفت الأ "Derani cristiane" في تحليلها لأحكام الدستور البرازيلي المؤسس الدستوري في البرازيل لفكرة التنمية المستدامة و لو بصفة ضمنية وتؤسس حكمها بناء على استقراءها لمحتوى المادتين 170 225¹.

وعليه سقطت هذه الأحكام على ما جاء به الدستور الجزائري فإنه لا يمكن القول بوجود مبدأ ضمني يكرس فكرة التنمية المستدامة سواء ضمن في ديباجته و هذا ما يدل على اهتمام الدستوري على ضرورة المبادرة بإدراج نصوص قانونية كفيلة بحماية المجال البيئي².
ثانياً : **شريع العادي " قانون حماية البيئة "**

بخلاف المؤسس الدستوري الذي لم يعالج على مفهوم التنمية المستدامة ولو بصفة ضمنية فإن المشرع الجزائري قد كرس مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام القانون البيئي³ ربيعة العامة التي تبني عليها قوانين حماية البيئة في جميع دول

1- l'article 225 stipule ; " chacun a droit à un environnement écologiquement équilibré, bien à l'usage commun de peuple et sentile à une saine qualité de vie , le devoir de le défendre et de préserver au bé néfice des génération présentes et futures incombe à la puissance et la collectivité " .

2- لقد سبق و أن أشار الوزير المكلف بالبيئة في مجمل رده على جملة من التساؤلات التي قامت بإثارها لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة على ضرورة مراعاة البعد البيئي في كافة السياسات التنموية والبرامج الإقتصادية والإجتماعية على المستوى الوطني بل يجب إدراج المجال البيئي في الدستور أو في مدونة أو ميثاق بإعتبار أن الحق في بيئة سليمة وصحية هو حق أساسي من حقوق الإنسان كما هو معمول به في بعض الدول

الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، المؤرخة في 28 09 2003
3- 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، معدل 10/03
13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها . 07/06

لقد ورد تعريف التنمية المستدامة بموجب المادة 03

10/03 تضمنه تقرير " BRUNDTLAND " ¹ ، حيث

إقتضى من خلالها المشرع لزامية التوفيق بين تنمية إقتصادية و إجتماعية ²

البعد البيئي في نسق يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة

"ري دي جانيرو " بالبرازيل سنة 1992 مفهوم

التنمية المستدامة الذي تم (27) السبعة والعشرون خاصة المبدأين

(3) ³ (4) ⁴ .

تكريس مفهوم التنمية

ضمن العدي من الأنظمة القانونية للدول لاسيما ضمن سياسات حماية البيئة

و قوانينها ولقد تم تبني مفهوم التنمية المستدامة في الجزائر بموجب قانون 10-03 ⁵

1- 03 10-03 على ما يلي :

" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء والهو و الأرض و التي تعتبر في كل الحالات ، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ..."

2- ولقد ورد في تقرير " برانتلاند " عبارة " Sustainable de développement " و التي تمت ترجمتها إلى اللغة

الفرنسية ب : " développement durable " " le développement soutenable "

ومن هنا يرى أن الفقهاء أن ما قد يعاب على هذه الترجمة هو كون الأولوية الممنوحة لصفة الإستدامة من شأنه أن يخفي الطابع الراهن للمشاكل من جهة ومن جهة أخرى قد لا تغطي الترجمة المقترحة فكرة تحمل الكرة الأرضية و التي يمكن إدراجها ضمن مصطلح "le développement soutenable" بإعتبار أن هذه الأخيرة قد تنطوي على

" une dimension spatiale " "une dimension temporelle "

هو ما يتوافق مع فكرة التراث المشترك للإنسانية و الذي يقتضي التسيير العقلاني للموارد المشتركة في الزمان و

Voir en ce sens : mzarie - josedelrey , " développement durable L'incontournable bérésie "

In : recueil dalloz , 186 années,24 juin 2010 , p 1493 -1494 .

3- 03 : " بيئة سليمة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة و تأمين حاجات

الأجيال الحالية من دون المساس بالأجيال المقبلة " .

4- 04 : " لتحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تشكل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن الذ

فيها بمعزل عنها " .

5- للإطلاع على الإطار المؤسسي لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى الدولي و الإقليمي يستحسن الرجوع ل :

- د. محمد فائز مشدوب ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق

المتعلق بحماية البيئة و هذا ما يدفعنا لى تحديد لطبيعة القانونية لهذا المفهوم بموجب أحكام هذا القانون .

لا : التنمية المستدامة مبدأ قانوني

لقد أدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن قوانين حماية البيئة القيمة القانونية لهذا المفهوم ومدى إعتباره مبدأ قانونيا .

أ/ مفهوم المبدأ :

يعتبر المبدأ "ADAMCZEWSKI" أولي يكون

و شاملا حيث تجد كل التساؤلات و التصرفات مصدر إلهامها ضمه و عليه :

هو أولي حول ما هو كائن و ماذا يجب ن يكون ي هو

القانونية لكل تفسير أو قانون أو معيار .

ومنه فإن مبدأ بمثابة قاعدة قانونية عامة تمت صياغتها ضمن نص قانوني

أو قاعدة عامة تمت صياغتها ضمن نص قانوني قاعدة عامة غير قانونية تتجم عنها مجموعة من الأحكام القانونية الأ¹.

كيد لى ضرورة تحديد التمايز و الإختلاف بين المبادئ

ي ، حيث أن الغرض من وضع سياسا محددة ضمن مجال معين هو رسم

هدف جماعي ينبغي الوصول ليه في حين تستهدف المبادئ تكريس حق

ب/ التنمية المستدامة ليست بم :

لقد إكتسى مفهوم التنمية المستدامة أهمية بالغة لدى الفقهاء

من ذلك فإن قيمته القانونية لا ترقى إلى درجة المبدأ القانوني نظرا لغياب صيغة الأ

وقوة الإلزام في تنفيذ المبدأ وصفة الإكرا .ته

غياب نظام قانوني لمفهوم التنمية المستدامة ، يستدعي ضرورة

ليات بغرض تنفيذه أو إثارته أمام القضاء وبالرجوع

لم يمنع الإ لى مفهوم التنمية المستدامة في عدة قرارات منها القرار

1 - I aviellej . m , le droit international , 2eme édition, paris : ellipdes ,2004, p 85.

2005-514 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2005/04/28

لتنمية المسد

لى عدم تجاهله

خلاله على عدم مخالفة

06 من الميثاق الفرنسي للبيئة¹.

عطاء تكيف لمفهوم التنمية المستدامة يقتضي من ذلك تحديد الفوارق الواردة

بين المبادئ والقواعد القانونية² وفي هذا الصدد لا يمكننا إعتبار هذا المفهوم (التنمية

(قانونيا نظرا لصعوبة تنفيذه لاسيما

المفهوم لقيمة معيارية يتوقف على ضمان تنفيذه وليس بإقراره ضمن النصوص القانونية .

وعليه : الفقهاء حول تقسيم المعايير القانونية إلى المبادئ تكون

على درجة عالية من التجريد وقواعد قانونية قابلة للتطبيق مباشرة فإنه يمكن إدراج مفهوم

التنمية المستدامة ضمن صنف المبادئ بالنظر لى الغاية التي يستهدف تحقيقها والمتمثلة

في ضبط قواعد السلوك في مجال معين .

في ملتقى دولي حول تكريس التنمية

وفي هذا السياق أكد أعضاء الدول

نه ن يحكم هذا المفهوم و على الرغم

1- le decision du conseil comstitutionnel francais stipule que : « la loi déferée , qui tend à sauvegarder l'existence d'une flotte marchande française soumise à l'ensemble des normes en matière de sécurité maritime et de protection de l'environnement , ne méconnaît pas le principe du développemrnt durable énoncé par l'article 06 de la charte de l'environnement » disponible sur : <http://www.Conseil - contitutionnel .fr/décisoïn /2004-2005 ,514/communiq .htm>.

2- تكمن أوجه الإختلاف بين المبادئ والقواعد حسب ما جاء في آراء الفقهاء إلى :
- من حيث الإعتراف : تجد مصدرها مباشرة في أحكام تقربها فإن الإعتراف بالمبادئ يرجع إلى مجموعة القيم التي تتضمنها .

من حيث التنازع: يحدث و أن تتعارض القواعد فيما بينها و حتى المبادئ كذلك ففي حالة الأولى يطبق معيار شكلي يتم بموجبه إستبعاد إحدى القاعدتين لضمان إنسجامها ونفاذها أما بالنسبة للحالة الثانية فتقتضي الموازنة بين المبادئ و إيجاد تصور مشترك بينهما دون إلغاء أحد المبدئين نهائيا .

من حيث مجال التطبيق: يتم التطبيق القواعد القانونية من عدمه بصورة كاملة على العكس من ذلك فإنه يكون تنفيذ حيث تشكل القاعدة جوابا مباشرا لوقائع وأوضاع محددة بينما قد توضح المبادئ الإطار العام

- maria beatirezolive, op , cit , p 89.

من هذه الإنتقادات العديدة التي تعرض لها مفهوم التنمية المستدامة¹ تجاه غالبية الفقه نكار قيمته القانونية وقوته الإلزامية لكن هذا لم يمنع من شغله حيزا هاما في المجال معالمه بإتجاه الإعتراف به قانونا كضرورة حتمية تفرض وضع

ثانيا: مية المستدامة كهدف للسياسات البيئية

لقد نال موضوع التنمية المستدامة مؤخرا مكانة لا مثيل لها على الصعيد الدولي و الوطني نظرا لإدراجه² في نظام القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية² ... من هذا يطبق

تراعي ضمن نشاطاتها العنصر البيئي ساعية في ذلك لحماية و الحفاظ عليه و في المقابل ذلك فإنها قد تستفيد من إمتيازات ضريبية ممنوحة بموجب³ كما عالجت العديد من الأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لمجالات معنية مفهوم التنمية سيما القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و حماية المناطق الجبلية قانون الصفقات العمومية...

- "LANOY" دراج مفهوم التنمية المستدامة كهدف ضمن التشريعات الدولية و الوطنية لا يترتب عنه⁴ خرا لا يترتب عن مخالفته أي جزاء قانوني ، غير بدأ لقيمة معيارية لا يؤدي من ذلك حيث أصبحت له مكانة هامة ضمن التنظيمات

1- لقد تم التطرق في ورشة خاصة إلى مسألة تقنين مفهوم للتنمية المستدامة توافقا مع إدراجه الكبير ضمن الأنظمة القانونية للعديد من الدول يستحسن الإطلاع على:

- colloque international « instituer le développement durable. appropriation , professionnalisation, standardisation » Atelier 4 , faculté de droit de lille 2 lille , France 8-10 Novembre 2007 .

2- "lanoy laurence" إن مفهوم التنمية المستدامة يحمل بين طياته صعوبتين تحولان دون تحديد قيمته و محتواه نظرا لكونه إمتداد لتطور إجتماعي عميق وعدم إكتسابه قيمة معيارية رغم إيراده ضمن نصوص قانونية مختلفة كما أكدت في هذا الصدد أن مفهوم التنمية المستدامة يبدو كهدف تسعى السياسات البيئية إلى تحقيقه أكثر منه مبدأ قانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى بإعتباره هدف يسعى لإكتساب قيمة معيارية من خلال الإحالة إليه ضمن أحكام النظم القانونية المختلفة

- lanoy laurence , le concept de développement durable : vers un nouveau paradigme , in : droit de l'environnement , 2006 , n° 143 Novembre , p 352 , 356 .

3- 04 10 02 03-01 المتعلق بترقية الإستثمارات في 20 2001 . . 47 .

تأثير الجريمة البيئية على التنمية المستدامة

القانونية لدلالاته على مسألة حماية البيئة لكن ن يشكل ناعاما لقانون البيئة و عليه فإن هذا الغموض في تحديد طبيعة التنمية المستدامة قد أضفى عليه شرعية حقيقية¹.

التنمية المستدامة لا " **gérard monediaire** "

يشكل في حد ذاته مبدئا قانونيا يمكن إثارته أمام القاضي غير ن ذلك لا يند قيمته كهدف للسياسات العمومية².

" **morand deviller** " فإنها تعتبر مصطلح التنمية

المستدامة ورغم المكانة القانونية التي ي بها مؤخرا لاسيما بعد إدراجه العديد من الأحكام التنظيمية والتعليمات و الم ير إلا أنه لم يرقى لمستوى المبدأ القانوني الذي يجعله مستقلا ويؤسس عليه القاضي قراراته ونما قد يثي في علاقته مع المبادئ

" **chantal cans** " نه يرى أن الحقيقة القانونية لمصد

التنمية المستدامة لا تتوافق و المكانة الدولية التي حظ بها هذا المفهوم في المجال و في هذا المنطلق يستخلص الأستاذ بأن التنمية المستدامة ليست مبدأ عام لقانون

البيئة بالإضافة لى إتسامها بعدم الوضوح و قيامها بوظفتين سياسيتين :

✓ وظيفة دالية " مفهوم حماية البيئة " .

✓ وظيفة إعطاء مشروعية.

1- elle admet que «s'il ne présente pas aujourd'hui de véritable caractère normatif , il est omniprésent et gouverne l'ensemble de la réglementation du droit de l'environnement, voire se substitue à la notion de préservation de l'environnement ,comme nous avons pu le voir , sans toutefois être un principe générale de droit de l'environnement .Anbiguité donc de cette notion , de ce concept de cet de objectif qui ce concept de cet objectif qui cependant et progressivement accède à une véritable légitimation . lanoy, op.cit, p 356.

2-« poser, que le développement n'est pas constitutif d'une catégorie juridique autonome (susceptible de produire des effets de droit , d'être opposable aux différents sujets de droit et invocable devant le juge) ne lui enlève rien en qualité d'objective globale. transversal , de politique publique .il aurait la comme l'emergence d'une téléologie nouvelle de l'action publique . Moediaire ,G, l'hypothèse d'un droit du développement durable in :les enjeux du développement durable . prattick matangne (ORG) paris :L'harmattan , 2005 , p 147.

فهي ير صريح عن قبول المفاوض الإختصاص بتوقيع الإتفاقيات الدولية و تحمله من مبادئ سياسية و إقتصادية دون تحديد طرق وكيفيات تجسيدها على مستوى القانون الداخلي وهذا ما يؤكد على إنعدام تعريف واضح و دقيق للتنمية المستدامة¹.

عبر بعض الفقهاء دراج مفهوم التنمية المستدامة في ميثاق البيئة و لحاقه بالدستور قد يكسبه قيمة هدف قانوني ذو طبيعة دستورية².

من خلال التعريفات التي وردتها فقهاء القانون يتجلى لنا التوافق الحاصل فيما يخص إفتقار مفهوم التنمية المستدامة لمحتوى قانوني ن ذلك لا ينفي كتسابه مشروعية هامة بموجب الإحالة ليه ضمن المعايير نية المختلفة (قوانين ، مراسيم مناقشير ...).

سيد التنمية المستدامة :

شهدت دة ما بين "إستوكهولم" و قمة "ريو انيرو" إهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة ، صاحبه في ذلك صدور ترسانة قانونية برام العديد من الإتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي وهذا ما سمح بإرساء دعائم القانون الدولي للبيئة الذي اسية شكلت مصدرا العشرون التي تضمنها " ري ودي جانيرو" حيث تم إدراجها في الدساتير تشريعات حماية البيئة للدول³.

1- 06 1958 01 2005 : " يجب أن تسهر السياسات العمومية على تفعيل التنمية المستدامة ، ومن هذا المنطلق تراعي التنمية الإقتصادية و الإجتماعية مقتضيات حماية البيئة "

2-cans , c . le développement durable en droit interne , apparence du et droit des apprences. a jda , 10 Février , 2003 , p 214.

3- " kiss " مبادئ قانون البيئة التي وردت ضمن الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و القوانين بصورة منتظمة و دورية و هي كالآتي :
- واجب الدول والأفراد في حماية الوسط المتغير .
- حق كل فرد في بيئة سليمة تضمن راحتة و كرامته (مبدأ أساسي يربط بين البيئة و حقوق الإنسان) وهو مبدأ تبنته أكثر من مئة دولة في دساتيرها .
- حق الأفراد في الإعلام ، و مشاركتهم في إجراءات إتخاذ القرار .

- مبدأ الإحتياط .
- مبدأ الملوث الدافع المستوحى من النظرية الإقتصادية التي تتضمن إدماج القيمة الإجتماعية للإنتاج في القيمة الحقيقية

لى التشريع الجزائري نجده قد أقر المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة و
ساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للتنمية المستدامة¹.

:

ساسية لحماية البيئة ، يهدف لى حمايتها

بمنع إلحاق الضرر بها أو بأحد عناصرها و ذلك بموجب ليات² وقائية ملائمة
في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين .

نص قانون البيئة 10-03 03-83

(3) منه حيث تستدعي عملية تجسيده حسب المشرع إستعمال أحسن
التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة ، كما يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه
ضررا كبيرا بالبيئة ضرورة مراعاة مصالح الغير ، تطلب الوقاية من الأضرار البيئية
تخاذ تدابير فعالة ستقر الفقه على قبولها كأدوات ت من تجسيد المبدأ و قد أوضحها
مشرع ضمن الأحكام قانون البيئة والتي تنحصر فيما يلي :

1/ دراسة مدى التأثير على البيئة :

ظهرت هذه الآلية⁴ ل مرة في القانون الوطني المتعلق بسياسة البيئة
في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970
التي تبنت نظاما لتقييم الآثار على البيئة للمشاريع و السياسات و المخططات .

1- 10/03 أن أسباب تعديل القانون 03/83 تعود إلى ضرورة تحديد المبادئ
القانونية التي تحكم البيئة من جهة ومن جهة أخرى غياب أحكام ضمن القانون القديم تنص على أي مبدأ من شأنه توجيه
الإدارة في وضع قانون البيئة و السياسة البيئية حيز التنفيذ .
2- يعتمد مبدأ النشاط القانوني الوقائي على آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن إستعمالها
البيئة لأضرار محققة صادر: عن وزارة البيئة اللبنانية ، وضع نظام إستصدار التشريعات البيئية و تطبيقها
في لبنان جامعة البلند ، بيروت ، 2004 ، 404 .
3- 03 05 على أنه : " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية و الأولوية عند المصدر
و يكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه
ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف " .
4- تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي لكونها تعد مرحلة سابقة من مراحل إعداد القرار الإداري
المتعلق بمنح أو عدم منح الترخيص و هي ذات طابع تقني بإعتبارها و سيلة علمية أو شبه علمية لقياس الآثار السلبية
الناجمة عن إنجاز مشروع معين .

-Youcef benaceur , les études , dinpacts sur l'environnement en droit postif algérien , in
rasgep , vol 29 n° 3 , 1991 , p 445 .

تأثير لية تشاركية تسمح بتقليص التدخل الإفرادي للإ
بموجب سلطاتها التنظيمية ب
فعيل مشاركة القطاعات المختلفة و
تخاذ القرارات الإدارية .

تأثير كلية وقائية تعد 03/83 ن تفعيلها لم يتم

(07) سبع سنوات و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 78-90

المشروع هذه الآلية أهمية خاصة بموجب القانون رقم 10-03 و جعلها
الرئيسية لتسيير البيئة¹ .

القانون الجديد رقم 10-03 فكرة جديدة² فيما يخص

اسة التأثير لم تتضمنها أحكام سابق الملغى و المتعلقة بوجوب تقديم عر

ثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و الظروف الإقتصادية
و الإجتماعية.

تفرض هذه المقاربة الجديدة في مجال حماية البيئة وضع إطار متكامل يراعي

الظروف الإقتصادية و الإجتماعية مع الإعتماد على فكرة التقييم البيئي الإستراتيجي³
من دراسة تأثير المشاريع الفردية .

- 1- 16 10-03 على كيفية مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بقولها :
يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :
- عرض عن النشاط المزمع القيام به .
- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة .
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الإقتصادية و الإجتماعية .
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة و إذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة و الصحة .
- كما يحدد التنظيم ما يأتي :
الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير .
- محتوى موجز التأثير .
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة ، تخضع لإجراءات دراسة التأثير " .
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة ، تخضع لإجراءات موجز التأثير " .
- 2- يسعى المشروع من وراء إدراج هذا البند إلى التوفيق بين تنمية إقتصادية و إجتماعية و المحافظة على البيئة أي
ضمانا في ذلك لتحقيق الإنسجام بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة .
- 3- يختلف التقييم البيئي الإستراتيجي عن دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة لكونه يقوم على تحديد
و تقييم الأثار البيئية لإقتراحات السياسات أو الإستثمارات الكبرى خاصة في ميادين الطاقة و النقل التي تش
أو قطاع برمته مع إقتراح الحلول حول الأثار البيئية المتركمة عن المشاكل المشارع التي يتوجب معالجتها في بداية

د طه الطيار، التقسيم البيئي الإستراتيجي ، خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة ، مجلة الإدارة ، ال 18
2008 58.

التنمية التشريعاته سياساته البيئية هذا يعد التقييم البيئي الإستراتيجي وسيلة هامة وهنا
هذه آلية مجالها آلية تأثير نتائجها فعالية فيما يخص البيئة .
12 / المعايير البيئية :

لا يكفي أصحاب المشاريع على القيام ثير ، بل يمكن للمشروع أن يفرض بمرحلة سابقة إحترام بعض المعايير البيئية¹ ومنه فإن :
على المنتجين و المستثمرين من خلال تحديد المستويات التي لا يجب تجاوزها أهمية بالغة في المحافظة على البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 10
10/03² كما أسندت لهذا الغرض إستحداث هيئات فنية مهمتها وضع قواعد التقنية التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون البيئة منها "المرصد الوطني للبيئة"³ الذي يتولى وضع تسيير شبكات المراقبة و قياس التلوث و
تسيير شبكات وقياس التلوث ومراقبة الأوساط الطبيعية و تجميد البيانات من المؤسسات الوطنية و الهياكل المتخصصة حول البيئة⁴

1- من بين المعايير البيئية الواجب إحترامها نجد مثلا تحديد المستويات القصوى لإنبعاث الغازات أو الضجيج مما يسمح بتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بدلا من اللجوء إلى معالجة أثار التلوث وهو ما جاء ضمن توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة " PNUE " .

2- 10 03-10 ما يلي :

- تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة .

- يجب على الدولة أن تطبقت القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة . تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ، المتضمن إحداث المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المؤر 2002/04/03 . 22 .

4- 06-05-04- من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ، المتعلق بإحداث المرصد الوطني للبيئة والتنمية

للتكنولوجيات و الإنتاج النظيف¹ والمرصد الوطني للتكوينات البيئية بتعزيز دور الأجان الفنية و التقنية².

لى هذه اللجان ذات طابع العام في وضع القواعد التقنية وهناك تابعة للقطاعات معينة يتولى يد المعايير التقنية الواجب إحترامها في بعض النشاطات المرتبطة بهذه القطاعات .

حسب ما جاءت به المادة 05 232-98³ فإنه قد أنشأت

(04) تقنية ابعة للمجلس الأعلى للبحر تسهر

التقييم المنظم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبحر و تنفيذها .

و في هذا السياق نظم المشرع عن طريق الأحكام التنظيمية ، جميع الحدود المستويات

والكيميائية والنسب التي لا يمكن تجاوزها بما يتوافق مع درجة تحمل العناصر الطبيعية لتلك المواد ، كما نص أيضا على التدابير المتخذة لضمان مراقبة الذاتية و تطبيق الأحكام

اصة بهذه الحدود من خلال تدوين تلك العمليات في دفاتير خاصة تخضع للم

الدورية للمصالح المختصة و إجراءات اللازمة لتقليص التلوث و الحد منه⁴.

ثانيا : حثياط (الحيطه)

ظهر هذا المبدأ لأول مرة و بصفة ضمنية من خلال الإعلان النهائي للندوة

الخاصة بالحماية بحر الشمال ، وقد ورد تعريفه صراحة على المستوى الدولي

في الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلقة بحماية بحر الشمال⁵.

1- المرسوم التنفيذي رقم 262-02 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، 2002/08/17 . 56

2- المرسوم التنفيذي رقم 263-02 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للتكوينات البيئية ، المؤرخ في 2002/08/17 . 56

3- 232-98 18 يوليو 1998 . 52

4- المرسوم التنفيذي رقم 410-03 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، المؤرخ في 2003/11/05 . 68

- المرسوم التنفيذي رقم 141-06 19 أبريل 2006 ، و المتضمن ضبط القيم القصوى للمصنعات الصناعية . 26

5-celine de roany , le principe de précaution : analyse de critère communs et interprétation différenciée . in rje , 2004 , n° 02 , p 146.

حتياط طبقا لما ورد في المبدأ 15¹

"ريو دي جانيرو" وهو بالتحديد ما نصت عليه المادة 03²

10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ليه ابير المتخذة في إطار النشاط

ائي هي نفسها التي يمكن تطبيقها على مبدأ الإحتياط لكن ما يميز بينهما هو وجود

الوقاية يطبق في حال

أكيدة في حين

مبدأ الإحتياط يرتبط بمخاطر محتملة نتائجها غير أكيدة³.

أ/ شروط تطبيق مبدأ الإحتياط :

يتطلب تكريس مبدأ الإحتياط توافر مجموعة من المعايير يمكن إستخلصها ضمنا

من التعريفات الدولية و الإقليمية و حتى التشريعات الوطنية .

- تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- عدم يقينية الحقائق العلمية :

يشمل هذا المجال غالبا الحقائق غير الواضحة بإجماع جميع المختصين أو رأي

ية منهم⁴ في هذ الصدد حاول البروتوكول الخاص بالأحيوي تحديد طبيعة

المعارف العلمية الدقيقة⁵ .

الحقائق العلمية غير اليقينية وإرجاعها

1 -« le principe 15 de la declaration du rio : « pour protéger l'environnement , des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les ' états . selon leurs capacités .en cas de risque . de dommages graves ou irréversible , l' absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement »

2- 03 06 10-03 على أنه : " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة ، للوقاية من خطر للأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة " .

3 -Maryse de Guegue , les avancées du principe de précaution en droit administratif français , c o n g r e s u t r e r e c h t , 16 -22 juillet 2006 , Académie international de droit comparé , livre publié sous la direction de michale paques bruxlles , 2007 , p , 151.

4 -celine de roany , le principe de précaution ,analyse de critère communs et interpretation différenciée .in , rje 2004 n° 2 ,p 148 .

5- البروتوكول الخاص بالأمن الحيوي .

ق مسألة عدم يقينية الحقائق العلمية في غياب أدلة علمية قاطعة حول العلاقة السببية بين المترتبة عنها¹.

عليه فإن تحديد طبيعة الحقائق العلمية غير اليقينية له قيمة قانونية نسبية بسبب الطابع التقني و العلمي الذي تتمتع به .

12 :

ينتج عن نعدام الحقائق العلمية غير المؤكدة اللجوء بيم الأخطاء افتراضية بهدف الوص يقينية فيما يخص ضبط درجات الخطورة لكن:

لا يعني ن تطبيق مبدأ الإحتياط من ثنه منع وقوع الأخطار و إنما منه مواجهة وقوعها .

إن عملية تقييم الأخطار الافتراضية هي مسدلة علمية في الأ خطوات محددة و هذا حسب ما قرته لجنة الإتحاد الأوروبي².

✓

✓

✓ تقييم الخطر .

✓

مع العلم أن غالبية التشريعات فيما بينها حول موضوع الخطر لتطبيق مبدأ الإحتياط .

ب/تجسيد مبدأ الإحتياط :

إذا كانت المعايير المتعلقة بشر ط تطبيق مبدأ الإحتياط تتمثل في الإ لي يقين علمي مع وجود أخطار محتملة تهدد البيئة ، فإنّ المعيار المتفق عليه فيما يخص تجسيد مبدأ الإحتياط يكمن في إتخاذ قرار سياسي من قبل السلطة المختصة بعد تقرير وجود إلى حقيقة علمية.

1- 27-15 المتعلق بتطبيق مبدأ الحيطة فيما يخص تلوث المجال البحري الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة : " إن الإفتقار إلى يقين علمي قاطع بالنسبة لتأثير مواد ملوثة يمكن أن ينجم عنه آثار لا يمكن تداركها " و بهذا تدل عبارة " مواد ملوثة " على أنّ مبدأ الحيطة يجد مبرره في عدم اليقين في تركيز المواد الملوثة .
2 -celine de riany, op , cit , p 150.

يزت الإتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الإحتياط في مجال تطبيقه فمنها إتخاذ التدابير الوقائية متى توافرت الشروط السالفة الذكر و هو ما 10/03 ، أما الإتفاقيات الأخرى فقد

1.

:

ظهر هذا المبدأ حديثا في النظام القانوني الجزائري لأول مرة سنة 1972 و يعني حسب منظمة التعاون الإقتصادية الأوروبية تحميل الجاذب بين البيئيين كلفة تلويث البيئة لهذا الغرض².

لقد سمح هذا المبدأ ج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة ن أي نشاط صناعي يكون موجها لصالحه وهذا ما يترتب عنه مشاركة جميع المستهلكين في عملية إزالة التلوث .

(16) في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية:

" لى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة ، و لى وسائل إقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث الناجم عن نشاطه ، ن يؤثر هذا على التجارة الدولية و على تشجيع الإستثمارات " . وفي هذا الصدد حماية البيئة 10/03 على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه لحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و لى حالتها الأصلية³.

وعليه : يشمل مبد

ض ضرائب و رسوم إضافية على القائمين عليه التشريعات البيئية

1- celine de riany ,op , cit , p 153.

2-brahim bel hout , libre sur les principes fondamentaux du droit international de lenvironnement , Revus idara , volume 18 n° 01 , 2008 , p 56.

3- 07 03 10/03 على ما يلي:
" الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص و يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية " .

بنشاط ملوث مع تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية¹ هذا من جهة و من جهة أخرى يقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر .

يترتب على فرض الرسوم الإيكولوجية ثير سلبي على الحياة الإقتصادية و الإجتماعية بالنسبة للمستهلكين ذوي الدخل الضعيف ومن ثمة وجب تحقيق الموازنة بين حماية البيئة و المصالح الإجتماعية للمستهلك².

لى جانب الرسوم الإيكولوجية تلعب المحفزات الإقتصادية دورا مهما في تشجيع و الجماعات على حماية البيئة و هذا ما نصت عليه المادتين "76 " " 77" 10/03 ضمن الباب الخامس منه على عتماد إجراءات تحفيزية كأداة المراقبة و تنظيم ذلك للتخلص من جميع مصادر التلوث أو التخفيف منها.

1- جسيد :

شغلت مسألة تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر إهتمام مشروع قانون حماية البيئة 10/03 حيث ركز أحد النواب أثناء تدخله على ضرورة لمصالحها الإقتصادية أثناء تطبيقها لهذا المبدأ سسات الإقتصادية تلويثا في العالم ميل إلى التنصل من تطبيق هذه الأحكام ، ويتم ذلك دون خرق الجزائر لإلتزاماتها بعد تفاقية ريو دي جانيرو³.

1- تشمل تكاليف التدابير الوقائية ، تغطية مصاريف التقسيم البيئي والأثر البيئي و المصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقيد بمعايير و مواصفات بيئية.
2- بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة في أوروبا سنة 1977 45% من نفقات إزالة التلوث نتيجة تطبيق

-Henri smets ,le principe pollueur payeur ,un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement .In : rgdip, n 2 , 1993, p355.

76 10-03 على أنه :

" تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي سياق صناعتها أو منتجاتها " .

ونصت أيضا المادة 77 من نفس القانون على أنه :

" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية " .

3- تدخل النائب " سليم شاكور" خلال مناقشة مشروع 10-03 ، الجريدة الرسمية لمدونات المجلس الشعبي 2003/04/28 49 16-15 .

بيئية على النشاطات الملوثة من شدة تحقيق غايتين ساسيتين

ولى في تشجيع الملوثين مثال لأحكام الصب و تخفيض الـ

تطبيق القيمة القاعدية للرسم :

الغاية الثانية فتتمثل في ردع الملوثين ، بتطبيق المعامل المضاعف نتيجة فشل النظام التحفيزي ¹.

المالية كوسيلة مكتملة للرسم

البيئية عن طريق قوانين المالية وهذا ما أقره بموجب الباب

10/03².

:

يلعب مبدأ الإعلام دورا هاما في تكريس الشراكة البيئية و لهذا يمكن تقسيم الأ

القانونية المتعلقة بالحق في الإ البيئي إلى أحكام عامة تها مختلف النصوص

القانونية و أخرى وردت ضمن القوانين المتعلقة بالبيئة حيث

بحق جميع الأ الحصول على المعلومات التي تخص قضايا البيئة

10/03 القوانين القطاعية المتعلقة بحماية عناصر البيئة.

مام بروز التوجه الدولي الجديد الذي سعى إلى تجسيد مفهوم التنمية المستدامة

عدم فاعلية أدوات القانون العام في الحد من الجرائم البيئية ظهرت الحاجة إلى

ستحداث آليات مكتملة لمهام السلطات الإدارية.

1- يرى الأستاذ " يلس شاوش " أنّ السلطات العمومية لم تعتنى بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلا في مرحلة التسعينات ، عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم البيئية ، يكون الغرض منها و قائي و آخر ردي

" يلس شاوش بشير " ، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق

01 2003 136.

2- لقد صرح وزير تهيئة الإقليم و البيئة في مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء تقييم مشروع قانون رقم

10-03 حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات ، إذ تستفيد المؤسسات

الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة ولا سيما غاز ثاني

أكسيد الكربون وغاز كلورالكربون من التحفيزات المالية و الجمركية بالإضافة في ذلك يستفيد كل من الأشخاص

الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة

في قانون المالية ، للإطلاع راجع :

.08

2003/04/28

الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، رقة 49

كرست أحكام الدساتير السابقة الحق في الإ
بالحقوق و الحريات، إلا أن المشرع لم يصدر ية تشريعات تكفل ممارسة هذا الحق
يسمح للأشخاص بالحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة.

طلاع على المعلومات هو المرسوم

التشريعي رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن¹ ، وهو ما اعتبره الفقه
تأسيسا لمرحلة جديدة في العلاقة بين الإدارة و المواطن

طلاع العام على كل الوثائق الإدارية² دارة بإعلام المواطنين على كافة

التنظيمات التدابير المسطرة³ ، مع نشر جميع التعليمات و المناشير و المذكرات
و الآراء التي تربط علاقتها بالمواطنين.

131/88 طلاع على البيانات الموجودة

التظلمات التي يوجهها

المواطنون إليها مع إجبار الموظفين ب طلاع تحت طائلة التأديب أو العزل⁴.

وفي هذا الصدد أقر المشد 19 قانون البلدية فتح

لمجالس الشعبية البلدية للجمهور و الإ لى مناقشتها بصورة مبدئية.

13 ون على وجوب القيام بعملية النشر

نعقادها، و

5

1- المرسوم التشريعي رقم 131/88 04 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإ

.27

2- 131-88 09

3-Soraya chaib et mustapha karadji , le droit d'accès aux documents administratif en droit algérien. in revue idara , volume 13 N° 2.2003.P.53.

4- 30 من المرسوم التشريعي رقم 131/88 على أنه: "... لا يقبل منهم أيّ رع خصوصا فيما يتعلق

طلاع و يمنع عليه عتراض سبيل الوصول دارية مسموح طلاع عليها و رفض

المعلومات و التسبب في تأخير العقود و الأوراق الإدارية و المماثلة في ذلك بدون مبرر و كل
الواجبات المذكورة أنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق حدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه و في حالة العود يمكن
تطبيق

5- 19 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22 . . . 16.

البلدية بعد انتهاء المداوولات عملية نشرها خلال 08 أيام بعد انعقادها و هنا يحق لكل طلاع على جميع مداوولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات التي يصدرها¹.

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الولاية 07/12

الجمهور بجدول أعمال المداوولات قبل جرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، كما يجب نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة للجمهور خلال مدة ثمانية (8) أيام الموالية لدورة المجلس الشعبي الولائي و ذلك استثناء المواضيع التي تخد لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية و أخرى تنظيمية صريحة².

حكام القانونية الواردة في قانون البلدية

و الولاية إلا ن ذلك يبقى جرائها شكليا و حبرا على الورق من الناحية النظرية أما عمليا لا يخول للأشخاص الحق في التدخل و إبداء الرأي أو المشاركة في .

2/ علام طبقا لأحكام قانون البيئة:

لقد حظي الحق في الإعلام مكانة هامة في " ريودي جانيرو"

1992 حيث عتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة أمثل للمشاكل التي

تطرحها البيئة³.

طارية 06 تفاقية

ن تغير المناخ المصادق عليها من قبل الجمعية العامة في 09 1992

صادقت عليها الجزائر بموجب 99-93 10/04/1993⁴.

1- ع المادتين 21 22 من قانون البلدية 10/11

2- راجع المادتين 27.22 من قانون البلدية 10/11

3- 10 " ريودي جانيرو" على ما يلي: "حسن طريقة لمعالجة مسائل البيئي هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة و تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني لي المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشن البيئة

في مجتمعاتهم فرصة المشاركة عن طريق الوصول بفعالية إجراءات القضائية و دارية، بما في ذلك التعويض و سبل الإ ."

4- 06 تفاقية الأ طارية بشأن تغير المناخ على ما يلي: "يقوم الأ بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشن التغير المناخ مكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ".

10/03

على المعلومات التي تخص البيئة
علام مبدأ أساسيا
يقوم عليه هذا القانون و الذي خصص ضمن حكامه فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة
بهذا الحق و كفايات ممارسته و هذا ما يعكس تجاهه في تكريس مفهوم¹
:

للمعلومات في المجال البيئي يقتضي ضرورة التنسيق بين
العام أو الخاص و تنظيمها وفق
دقيقة و إقرار إجراءات بسيطة تسمح للأشخاص بالحصول على كافة المعلومات التي
تهمهم و هذا من شأنه مشاركتهم بفعالية وتكريس
:

رغم المعالجة القانونية لهذا الحق ضمن القانون الجديد للبيئة 10/03
يرقى
يمكن² عليها
الإدارة إعلام الجمهور³.

1- " PNUD " برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الحكم الراشد على أنه: " ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لأهداف تسيير أعمال بلد ما وهي تقوم على آليات و مكانزمات وعمليات وكذا مؤسسات تسمح للمواطنين و الجماعات بالتعبير عن المصالح وتسوية النزاعات و الحصول على الحقوق و القيام بالإ ".

د . مناد علي ، دورالحكم الراشد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان 2006 34 .

2- نص مشروع قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة رقم 10/03 على أنه:
" يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل ك المعطيات المتوفرة لـ في شكلها المكتوب و المرئي أو الشفهي والألي مرتبط بحالة البيئة و التي تتناول حالة المياه و الهواء و التربة و النبات راضي و المواقع الطبيعية و المضار أوالتدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات التدابير إجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئ تنظيمها..."

3- (11) من قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة على مايلي: " يمكن لكل شخص قد الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الإجابة غير ... أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها".

لى حق عام نصت عليه المادة 07¹
حق خاص يتعلق بوجوب تبليغ المعلومات التي يحوزها الأشخاص
ليه أن هناك تطبيق للحق
سته من قبل فئة المواطنين فقط أي الأشخاص الحاملين للجنسية
الجزائرية.

12/05 المتعلق بالمياه على

المائية هي من يتولى إعداد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء و الذي يكون منسد
مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة² مع تقديم كافة المعلومات ذات ال
الهيدرولوجي والهيدروجيولو على كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة
من الأملاك العمومية³.

الفرع الرابع: البيئة والتنمية المستدامة

هتتمام كافة المجتمعات البشرية بالبيئة حيث أصبح تعريف
لكوارث بالنسبة للإنسان لا يقتصر الطبيعية المثلثة في الزلازل والبراكين
الأعاصير و إنما يتضمن مفهوما شموليا جديدا يعرف بالكوارث البيئية وعليه:
قد حظي هذا المفهوم الجديد بهتمام الدارسين في مختلف المجالات
التنظيمية م تبني الكثير من التعليمات و الممارسات الإجتماعية التي تؤكد
ضرورة تقنين السلوك تجاه البيئة.

مع بداية القرن الواحد والعشرون و بروز مفهوم جديد وهو العولمة
ن تحقيق التنمية من أهم الأولويات على جدول
تعمل من أجل إصلاح و تحديث مجتمعاتها.

1- (07) 10/03 على أنه: " لكل شخص طبيعي معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات
متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها و يمكن أن ق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أ
البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها.
تحدد كيمييات بلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".
2- (66) 12/05 2005/9/4 بالمياه . 60 .
3- (68) 12/05، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

لا: العلاقة بين البيئة والتنمية

تعتبر التنمية حدى الوسائل التي يمكن من خلالها لكن ما تشهده اقتصادية و اجتماعية هو العكس تماما حيث أصبحت هذه التنمية¹ تساهم ستنفاد الموارد البيئية و إيقاع الضرر بها. تظهر العلاقة بين البيئة والتنمية من خلال الموارد الطبيعية و ذلك في كيفية استعمالها و المقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة فإنها ستؤدي لى تدهور البيئة مستقبلا كفقْدان بعض الموارد أو قتلها زيادة تلوث المياه و الهواء... وغيرها.

هتتمت الدراسات الإقتصادية و التنموية بالموارد النادرة و أهملت الهواء لفقْدانها للقيمة التبادلية السوقية و ة فهي تستهلك بدون قيود

سرعان ما تغيرت هذه النظرة في قيمة الموارد نظرا لما سببته هذه الأخيرة من أضرار جسيمة للكائنات الحية () لها أصبح ينظر ليها من جانب قيمتها الإستعمالية ، فمثلا التلوث قد يسبب كبيرا لهذه القيمة مما يترتب عليه تكاليف باهظة لإزالته أو يجاد البديل لهذه القيمة.

ثانيا: العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة

إنّ من أهم التحديات التي بات يواجهها العالم اليوم هي قضية الحفاظ على البيئة و تنميتها من أجل تحقيق مفهوم التنمية المستدامة ، فالوجه الإنساني يظل دائما من ور قضايا البيئة و ظومة القيم التي يضيفها الإنسان على نفسه و على حياته

1- توصف هذه التنمية بكونها تنمية تفيد الإقتصاد أكثر منها البيئة أو الإنسان فهي تنمية اقتصادية و ليست تنمية بيئية تستفيد من موارد البيئة و تسخرها لخدمة الإ : نتيجة لما تحدته هذه التنمية السريعة من تلوث موارد البيئية و هدارها ، فإن تكاليف حماية البيئة تضاعفت في الأونة الأخيرة حيث تتراوح التكلفة الإقتصادية لعملية الإصلاح في البلدان المتقدمة حوالي 3% (وقد يزيد على ذلك) الناتج القومي الإجمالي على الرغم من أن هذه الدول تستخدم هذا الإنفاق على أنه مار ضروري يحقق عوائد ضخمة، فإن كان هذا هو حال الدوّ هو حال الدول النامية...؟

ف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيد التنمية المستدامة 2012

لى من يحيطون به من بني البشر، هي التي تجعل من هذه الظواهر الطبيعية قضايا نسانية بيد جه دا مضنية لعلها و ينفق من فكره وطاقاته الإبداعية لكي يبدع حلولاً لها، فموضوع البيئة باختصار هو موضوع الحياة على هذا الكوكب في صورته الطبيعية البشرية حياة تقوم على البيئة الطبيعية و اجتماعية في مقوماتها الذاتية في علاقتها الوظيفية بصفة أساسية ذلك لأن مستوى العلاقة بين البيئتين ونوع تلك العلاقة هما اللذان أعطيا للحياة معناها الحضاري.

فالحفاظ على البيئة من الأخطار التي تهددها هي مسؤولية كل من يعيش على الأرض بهدف عمارها وليس التسبب في تدمير عناصر الحياة فيها هذا الهدف لن يتحقق إلا بيد الإنسان و لكن يبدو أنه في طريقه لى الرفاهية قد تعدى حدوده حتى تصرفاته مصدراً للإضرار بالبيئة، فإذا كانت الغاية عبر العصور الماضية هي حماية الإنسان من البيئة المحيطة به من هجمات عناصر الطبيعة جمادا كانت أو حيوانات ، فإن الوضع الحالي ينذر بأن البيئة هي بحاجة لى الحماية من يد الإ ستثنينا بعض الظواهر التي تتم في إطار الطبيعة نفسها وفقاً لقوانينها إلا ن القضايا البيئية تدور كلها حول الإنسان فهي من صنعه إما في تعامله مع أخيه الإنسان كالحروب المدمرة و من سوء التخطيط الإ

إن جميع القضايا البيئية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسياسات و ممارسات التنمية فلم يع الإدراك البيئي مسألة رفاهية و لحياة مثلى، بل مسألة حياتية هامة في حياة الإنسان لها بعدها الإ هذا الموضوع ليس بجديد على ذلك لأن الحفاظ على البيئة كان الشغل الشاغل للإنسان منذ بداية الخلي .

يتطلب نجاح التنمية المستدامة بيئياً حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة من هذه المشاريع مع إجراء التقييم البيئي المستمر

للمشاريع التنموية مع ضرورة فرض قانون بيئي رادع و العمل على إنشاء مؤسسات معنية بشؤون البيئة و نشر الوعي البيئي بأهمية الحفاظ على البيئة و التثقيف البيئي¹.

: الجريمة البيئية على مستقبل التنمية المستدامة

العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة مثلما يراها البيئيون ، هي علاقة سلبية لأنهم يدعون إلى وجوب المحافظة على البيئة في الجوا التصنيعية التنمويون يهدفون إلى المحافظة على الموارد الطبيعية في الوقت الراهن من دون المساس بحقوق الأجيال المقبل².

: انعكاسات الجريمة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر

السياسة البيئية الحديثة ضرورة الإعتماد على سياسة رد الفعل إزاء الجرائم البيئية و الأضرار الناجمة عنها و ذلك بمحاولة صلاح ما ظهر منها إلا أن ذلك يبقى حلا نسبيا لا يحقق الأمن البيئي بشكل فعال، حيث أثبتت التجارب الميدانية في هذا المجال عجز الإدارة البيئية في التصدي لمختلف المشاكل البيئية الـ متزايد و أكدت عدم فعالية الحلول الآنية لوحدها في التعامل مع القضية البيئية الذي يساهم في تبلور الوعي بضرورة نتهاج تكنولوجيا نظيفة بشأن صيانة البيئة تحت " الوقاية خير من العلاج" وهي ضرورة ملحة للحفاظ على الإستقرار الإيكولوجي أن إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية .

قتنعت السلطات العامة في الجزائر بأن مستقبل التنمية المستدامة مرهون بالوضع الحالية للبيئة و يمانا منها بضرورة الإصلاح و تغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي في الجزائر و الذي بلغ ذروته في مستويات التدهور حيث توحى

1- . علام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011 .87 86

2- على سبيل المثال إن عملية استخراج النفط يجب أن تكون وفق خطة تنموية مستدامة، أما في الجوانب البيئية، فيجب أن يؤخذ بعين الإعتبار إستدامة نقاءها من خلال زيادة المساحات الخضراء و تشجير الطرقات و اعة وهذا ما يتطلب بدوره أيدي عاملة وموارد مالية ومائية على البيئة من الث

دراسات التقييم البيئي بتردي أحوال البيئة إلى حد وصف الوضع بوجود أزمة إيكولوجية¹ و التي لا تشكل رهانا ظرفيا فحسب بل تحديا مستقبليا ي .

لا: تأزم الوضع البيئي الوطني

يقتضي الوضع المتأزم للبيئة الجزائرية و هذا حسب ما تعيشه من وضع إيكولوجي حاد و متدهور تطبيقات نموذج التنمية التقليدية المهمشة اعتبارات البيئية كنتيجة حتمية للخروج من الأزمة بالإضافة إلى تدني مستويات الوعي البيئي في المجتمع ال .

1/تطبيقات نموذج التنمية التقليدي:

تأثرت البيئة الجزائرية من انعكاسات الحركة التنموية المكثفة التي شهدتها البلاد استقلالها مع التأكيد على ضخامة حجم المشاكل الإيكولوجية تساع نطاقها يرتبط ارتباطا وثيقا بمسار التنمية الاقتصادية و الإجتماعية لا² .
فالتنفيذ السريع لنموذج التنمية القائم على الإستغلال المكثف للموارد الطبيعية لاسيما في ميادين المحروقات و المناجم و الفلاحة و الدور المركزي للقطاع العمومي على توسيع نطاق الإستثمارات الاقتصادية تنفيذ برامج الدعم الإجتماعي الهادفة لى توفير الإحتياجات الضرورية للمواطن مما سمح بتحقيق تحسينات نوعية غير فة في حياة المواطن الجزائري لكن جهاد البيئة التي شهدت إيكولوجية معتبرة³.

كشفت تجربة العمل بنموذج التنمية الاقتصادية ذات البعد الإ إهمال فادح للجوانب الايكولوجية و البيئية ، فإهتمام الدولة

1 -Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement , rapport établi par le gouvernement algérien ,el-diwan ;Alger juillet 2005 ;in : http://www.dz.undp.org/publication/ntional/rnodm_2005.pdf.p.67.

2- د. محمد طاهري قادري آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 2007 252.

3- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، الجزائر، ديسمبر 2001 . 24

برفع معدلات النمو في الناتج الإجمالي لها دفعها لإستعمال جميع السبل و توظيف مختلف التقنيات لتحقيق ذلك ب ر عن التأثيرات البيئية المترتبة عن .
فالتهميش السياسي لإعتبرات البيئة ضمن استراتيجيات التنمية أدى إلى تأزم الوضع الإيكولوجي و توسع مظاهر تأثيره على المجتمع ، كما ساهم نظام قاعدة جوهرية مفادها قوى العرض و ¹ في توسيع نطاق الأزيمة الإيكولوجية، فالغرض من تحقيق معدلات مرتفعة الإنتاجية حيث البيئة ب اعتبارها ممول أساسي للموارد الطبيعية دون التقيد بشرط العقلانية في استغلالها ستنزافها و الكثير من مكوناتها².

2/ تدني مستويات الوعي البيئي:

يعتبر الوعي البيئي مطلباً جوهرياً في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية الجماعية بضرورة حماية البيئة ، كما تلعب وسائل الإعلام السمعية و البصرية دو تعميم الوعي البيئي لمختلف شرائح المجتمع أو عن طريق تشكيل الإتجاهات المواقف إتجاه القضايا البيئي³.

سجل مسار التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة تأخر الوعي السياسي في هذا الصدد⁴ رغم الصحوة الدولية التي أثارها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بستوكهولم سنة 1972⁵ حيث أسفرت من خلاله المشاركة الجزائرية ب ن الحماية البيئية رغم تيقنها لمدى خطورة الوضع

1- محمد بومخلوف، التوطن الصناعي وقضايا البيئة في الجزائر، التجربة و الآفاق، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع 2001 128.
2- تجدر الملاحظة في هذا السياق أن ملامح التأثير لم تقتصر على التعسف في استعمال الموارد الطبيعية و إنما تظهر جراء العمليات المكثفة للتصنيع
يطرح مشكل النفايات الذي يعد أحد المصادر الرئيسية للتلوث البيئي في معظم المجتمعات الحضرية أو الريفية إذ تعاني هذه الأخيرة من صعوبات في تسييرها وذلك سواء تعلق الأمر بعمليات جمعها، تفريغها أو القضاء عليها بشكل نهائي.
: عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ي، تيزي وزو، 2008 78.
3- محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية و مكانتها لذي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام 2001 244.
4- د.أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دافع البراءة الخاصة بها مقارن بتشريعات الدول العربية و القانون للنشر و التوزيع اهرة 2006 203.
5- لقد كان لإعلان ستوكهولم رغم طبيعته غير الإلزامية قاعدة جوهرية في تطوير القانون الدولي للبيئة ، فالكثير ن مبادئه كرس في ديباجة أو أحكام العديد من الإتفاقيات الدولية.

البيئي الوطني¹ ت موقفها بشكها في مصداقية الإنشغال البيئي الدولي و مجرد مناورة رأسمالية الهدف منها إعاقة التنمية الاقتصادية و الإجتماعية لدول العالم الثالث الذي يحاول بناء قنصدياته بهدف الإ ن المتسبب الرئيسي في ظاهرة التدهور الإيكولوجي المههد للعالم بأسره تعود مسؤوليته

2.

لصناعية و السياسات الإستعمارية الممارسة على الدول النامية يها البيئة الجزائرية³.

تمكنت الجزائر بموقفها المعارض للطرح الغربي بشأن حماية البيئة وذلك في قمة نحياز معتبرة الشروط البيئية بمثابة عثرة أمام آفاق التنمية مع رفض دراجها ضمن خياراتها ، مشيرة إلى أن القضايا الشائكة التي تعاني منها " ستوكهولم"

في ظواهر التخلف و الفقر و البطالة و الأ

أدى تهميش الملف البيئي ضمن نشغالات السياسة الوطنية

الإيكولوجية و تضاعف تهديداتها الاقتصادية و اجتماعية تبلور عنها هتمام بيئي وطني معارض للسياسة البيئية الدولية وهو ما جاء خلال م

الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ب "ريو دي جانيرو" 1992

على العلاقة بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية.

1- كان موقف الدول النامية تجاه المشاكل البيئية سلبى و ذ هتمامها في تلك الفترة إلا بتنميتها الاقتصادية اجتماعية معتبرة أن المشاكل البيئية لا تعنيها و أن قضية حمايتها تبقى

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2007 07.

3- قامت فرنسا أثناء ثورتها الإستعمارية على الجزائر بجراء أولى تجاربها النووية في كل " " " هقار" نجم عنها آثار سلبية واسعة على البيئة الجزائرية و لازالت تلك المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية و التي ستم آثارها لى مئات السنين.

: على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و كيميائية

التوزيع 2008 08.

ثانيا: مظاهر الوضع البيئي الوطني

ساهم الإِستغلال الموارد الطبيعية والكيميائية و البيولوجية و ستنزافها همال و اللامبالاة بالجانب البيئي إلى تدهور النظام الإيكولوجي وتعرضه لأِخانة تجلت مظاهرها في:

1/ تنوع أشكال التدهور البيئي:

لِة المشكلات البيئية لكن قد تختلف

في مستواها و عها وفي مصادرها و مدى تأثيرها و رها¹ وفي هذا الصدد تعد الحية من البلدان المتخبطة في المشكلات البيئية² لكونها تعيش أزمة

إيكولوجية حادة³ تظهر ملامحها في عدة مظاهر أهمها إتلاف الغطاء النباتي، توسيع ظاهرة التصحر⁴ ضعف التنوع البيولوجي، تدهور الموارد المائية من حيث الكمية النوعية⁵ تفاقم ظاهرة التلوث الجوي الناتج عن المخلفات الغازية المنبعثة من مصانع

1- عبد الله الحرتسي حميد ، السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية مالية ، كلية العلوم الإنسانية جتماعية بية بن بو علي 2005 137.

2- تقرير وطني حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة 2001 104.

3- ورد في تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ما يلي: " إن ترقية برنامج متكامل لتسيير و تمكين التراث شتراك الفعلي لسكان المجاورين أصبح اليوم حتمية لا مناص منها للإِ أهداف المسطرة لهذا أكانت طويلة أم متوسطة المدى، للحفاظ على الغطاء الغابي و تسييره العقلاني".

4- يشكل التصحر مسألة باعثة على الإِنشغال لأنه يهدد مجموع المجال السهبي الواسع و هي منطقة زراعية و رعوية عالية الجودة و التي يعيش فيها حاليا 6 مليون نسمة ، و من بين 38 مليون هكتار التي يشملها شمال البلاد 20 مليون منها تشكل المنطقة الجافة و نصف الجافة بعِيتها إزاء مسارات التصحر و قد أبرزت خريطة الحساسية للتصحر التي أنجزها المركز الوطني للتقنيات الفضائية، أهم المساحات المهدة بظاهرة التصحر. تغطي هذه الخريطة 13.821.175 هكتار أي 69% ة السهوب، و

لِ الجفاف و لحماية السهوب ينبغي جباريا حلال التوازنات العتيقة التي هذا اليوم الجماعات السهبة من الإِستغلال العقلاني لأراضيها وهذا عن طريق التسوية العقارية و الفقر لغرض التقليل من الإفراط في الإِ زالة الغطاء النباتي لغايات ستنصاحية.

تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر
5- تتمثل أبرز المؤسسات الصناعية و المعنوية بعنابة
مياه المستعملة و عجين الورق في مستغانم. GIPEC
SIDER للصناعات الحديدية 54 55

¹ ومحطات تحليل المياه ومصافي ارتفاع حصيلة النفايات الحضرية لصناعية وفساد الإطار المعيشي وتدهور التراث الأثري والتاريخي.² تشير قضايا البيئة المطروحة في الجزائر إلى حدة المشكلة الإيكولوجية³ الوضع الذي يلاحق الأمن العام الوطني⁴ لاسيما الموارد الطبيعية الضرورية للحياة الهواء والتربة فضلا عن مشاكل التلوث وتدهور المستوى المعيشي للحياة للمتبعة قادتها إلى طر الصعيد الإقتصادي والإجتماعي والإيكولوجي و نتيجة لذلك تواجه البلاد تحديات شائكة يجب السعي لرفعها بإستخلاص العبر من بإستلهم التجارب الحاصلة في الدول الأخرى⁵ الإيكولوجية لا ينحصر في تنوع مظاهر التدهور البيئي بل في إرتفاع تهديداته تنعكس في شكل تكاليف مرتفعة على⁶.

- 1- تعد صناعة الإسمنت من أخطر الصناعات تلويثا للهواء نظرا لما ينتج عنها من غبار أو من أفرانها الكلسية التي تشتغل بالغاز الطبيعي راجع: د. نصيرة الهد
- 2- اقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية (2002-2003) 37. المواقع التاريخية الواجب تصنيفها بهدف حمايتها و في المادة الأولى منه :
- يتضمن 1992/3/2، هيئة لتصنيف الأ التاريخية . 22 بتاريخ 22 1992.
- 3- تقرير وطني لحالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، ماي، 2001، 104.
- 4- (تونس، الجزائر، المغرب) من ظاهرة التصحر بشكل و كمقارنة بين الجهود المبذولة بين الدول الثلاث في مواجهة هذه الظاهرة، تظهر تونس في المركز الأول من حيث الإطار القانوني المهيد المشاريع الإستثمارية المجندة في هذا الميدا :
- Chauli Mekamcha, Un véritable menace sur l'environnement Africain : La désertification (L'exemple de meghreb).idara.vol.08 n°2 ,1998 , p132.
- 5- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجزائر، ديسمبر، 2001، 30.
- 6- فاطمة الزهراء زرواط، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي ، حالة التلوث بالإسمنت لمنطقة رايس حميد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1998-1999 125.

2- إرتفاع التكاليف الاقتصادية للتدهور البيئي :

إعتمدت السياسات البيئية الحديثة على آلية التحليل الإقتصادي في قياس تكاليف الأضرار و تكاليف الإستعاضة¹.

وقد إنتهجت الجزائر لأول مرة آلية التحليل الإقتصادي في إطار صياغتها للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² وقد ساعدها ذلك وير خياراتها الإستراتيجية وتصنيف أعمالها ذات الأولوية في مجال الأصنا الإقتصادية المتمثلة في الصحة إطار الحياة، الرأسمال الطبيعي والخسائر الإقتصادية مجال القطاعات البيئية المتمثلة في المياه الهواء و الغابات... .

لقد كشفت معطيات التحليل الإقتصادي للوضع البيئي في الجزائر عن قيم حرجة للتدهور أكدت ملامح الأزمة الإيكولوجية في هذا البلد ، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الكثير من القيم للوضع البيئي لا تعكس بدقة حقيقة تقريبية أو مستنتجة من فرضيات و

بينت نتائج التحليل الإقتصادي للوضع البيئي أن نسب تليف الأضرار

5.8% 2.08%

1998، وفيما يخص تحليل الأولويات فعلى ضوء حصص التناسب بين تكلفة الأضرار ستنباط المواضيع الأكثر³.

شكلت التكاليف الإقتصادية الم تفعة للتدهور البيئي في الجزائر حقيقة لا مناص

منها كانت الزيادة في الناتج القومي والزيادة في حجم الموارد المتاحة تعد أهم

1- تعتبر تكاليف الأضرار عن نسبة المنافع الضائعة جراء الإهمال و التقصير في مستويات الأداء البيئي، وتعتبر تكاليف الإستعاضة عن المستويات اللازمة للإصلاح والتخفيف من حدة التدهور الذي يعانیه الوضع البيئي وبناء على علاقة التناسب بينهما يمكن تقدير فعالية السياسة البيئية المنتهجة وإستنباط سلبياتها وعقبات نجاحها لإعادة توجيهها في المسار الذي تملیه المؤشرات الأولوية المتوصل إليها في عملية التحليل الإقتصادي.

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 49.

2-Rapport national de mise en oeuvre de l'agenda 21. Aout 2002, in :

http://www.dzu.ndp.org/energie/rapport-19_8.pdf . p 09.

3- قتصادية حثلت ميادين الخسائر الإقتصادية صدارة الأولويات، لتها في الدرجة الثانية ميدان الصحة و نوعية الحياة و أخيرا ميدان الرأسمال الطبيعي أم : بالنسبة لتصنيف الأولويات للقطاعات البيئية وفقا للمؤشر بالتدخل، تعود حسب الترتيب لى قطاع الطاقة والمواد الأولية قطاع الهواء ، الأراضي و التنوع البيولوجي ، النفايات

مؤشرات التنمية التي يتم الإعتماد عليها في قياس درجة النمو الإ
خلال فترة زمنية معينة فإنه يكون من الضروري

ما يؤدي لى الحفاظ على البيئة وتحقيق معدلات التنمية المسته¹.

هذا الوضع جعل الجزائر في مرحلة بيئية نتقالية مع مرحلتها الإقتصادية فالرهانات و التحديات التي تواجهها و طبيعة المشاكل البيئية القائمة و تساعها بيند بوضوح أن التدهور يكولوجي في البلاد قد بلغ مستوى من الخطورة التي من شأنها أن تعرض جزءا كبيرا من المكاسب الإقتصادية و جتماعية المحققة في العشرينات الثلاث الأخيرة للخطر .

ثالثا: ضعف التخطيط البيئي الوطني

أحيث المقاربات الإيكولوجية المطروحة و

حول البيئة الإنسانية بستوكهولم ضمير المجتمع الدولي بضرورة التكفل بمسائل حماية البيئة العالمية وأهمية إنعاش التعاون الدولي في هذا المجال².

من هذا المؤتمر إ

تعديله.

هتنام البيئي في الجزائر بجهود و صلاحية معتبرة لـ

كشفت الواقع الميداني قصورها و عدم كفايتها في مواجهة مستويات التدهور الذي آلت إليه البيئة.

1- أ. نصيرة هيري، التطور الصناعي في الجزائر، وآثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإ ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2002- 2003) 56.

2- تزامنا مع التغيرات الإقتصادية التي يشهدها العالم، يلاحظ أن معظم الدول حاليا تسد لى وضع سياسة بيئية منسجمة تهدف من خلالها إلى تخفيض مستويات التلوث وتحسين نوعية المحيط للإطلاع على ذلك راجع: د. عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات كلية الحقوق ، تيزي وزو، 2008 13.

1- قصور التنظيم الإداري في حماية البيئة:

شهد التنظيم الإداري لحماية البيئة تقصيرا من ناحية الألى دون تحقيق على حال الوضع الذي طغى على البيئة الجزائرية عقب الحركة التنموية المكثفة و البحث في أسباب ذلك التقصير نجده يعود أساسا في:
أ/ اضطراب الإدارة البيئية المركزية:

كشفت تجربة الإدارة المركزية البيئية في الجزائر قبل استقرارها في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فشلها في تصور الحلول الضبطية الملائمة مع طبيعة المشاكل البيئية السبب في ذلك يعود استقرار في الجهات المركزية المنوط لها مهمة حماية البيئة.

فألجنة الوطنية للبيئة المستحدثة سنة 1974 ل في تجسيد الإدارة البيئية المركزية لم يشهد لها تحقيق نجاحات أو تحسينات بيئية، لأنها سرعان ما تجردت من مهمة حماية البيئة¹
المهمة بحكم رتباط موضوع حماية البيئة بقطاعات وزارية مختلفة². بداية الأمر شكليا بوزارة الري و ستصلاح الأراضي دون أن تدعم بنصوص تنظيمية توضح اختصاص البيئي لها، ثم فشلت ميدانيا في أداء وظيفتها البيئية³.

ستمر التغيير في الإدارة البيئية المركزية

لحماية البيئة سنة 1983، إذ تواصل التداول الوزاري على مهمة حماية البيئة، فبعد

1- صلاحيات واسعة للجنة الوطنية للبيئة مثل أهمها في تجسيد معالم السياسة البيئية، المساهمة بداء الرأي في مختلف المشاريع القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمجال البيئي ، للإتصال والتنسيق بين مختلف الوزارات ذات العلاقة بالبيئة للتشاور والنقاش في جاد القرارات، الحرص على نشر المعلومات والمعطيات البيئية للمواطن بشفاافية .

- ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، الجزائر، (2001-2002) 66.

2- تفاصيل أكثر حول الإدارة المركزية لحماية الطبيعة قبل وجود قانون متخصص بحماية البيئة يرجى الإطلاع على: youssef.bennaceur, «L'administration centrale de la protection de la nature » idara .vol.10. N°02, 2000,P10-17.

3-ramadan zerguine, la légalisation de l'envirenement en algerie ,vol. xxx.n°01/02 .1992 .p97.

دها إلى التكنولوجيا بها بحجة ارتباط مواضيع حماية البيئة بالجانب التقني و ألحقت بعد ذلك بوزارة التربية الوطنية ثم بوزارة الداخلية ثم بكتابة الدولة للبيئة ثم بوزارة شغال العمومية تهيئة الإقليم لتستقر حاليا في وزارة جديدة ثم ستحدثها مؤخرا تتمثل في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة¹.

يكشف التطور الهيكلي الإدارات الوزارية التي ضطلعت بمهمة حماية البيئة تنوع التركيبات المركزية التي حتمت موضوع حماية البيئة سواء من حيث الشكل².

يمكن ملاحظة الوضع الذي طغى على الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر من خلال تجارب وطنية أخرى³.

ب/ عدم فعالية التدخل البيئي الوطني :

ستقرار المركزي للإدارة البيئية سلبا على نطاق و فعالية التدخل المحلي في مواجهة المشاكل البيئية ويظهر ذلك جليا في تأخر القواعد البيئية المحلية وتناثرها عدم تناسقها⁴.

تأخر المشرع الجزائري في تكريس اللامركزية في التسيير البيئي حيث النصوص القانونية الأولى الصلاحيات البيئية للجماعات المحلية لكن في إطار التعديلات الملحقة بها ت في إطار التعديل الحاصل سنة 1881

1- تفاصيل أكثر راجع: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 12 لى غاية ص 16.
2- من حيث الشكل تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة فظهر في شكل لجنة وطنية، وزارة، كتابة ومن حيث ربط موضوع الحماية البيئية بموضوعات عديدة منها الري، الغابات البحث والتربية... إلخ
3- نذكر على سبيل المثال، التجربة الفرنسية التي برزت فيها الإدارة الحكومية في تزويد القطاع البيئي بهيئة سياسية إدارية إلى سنوات السبعينات، إذ تم تنصيب أول هيئة مركزية مستقلة متخصصة بالبيئة في جانفي 1971 لكن هذه الأخيرة لم تعرف إلا لحاق المهمة البيئية بقطاعات وزارية مختلفة كوزارة المكلفة بحماية البيئة الوزارة المكلفة بشؤون الثقافة و البيئة... الوزارة المكلفة بالبيئة و الإطار المعيشي.

-Jacqueline morand - diviller. Le droit de l'enviroment.3éme éditions in : « que sais je » p.u.f , paris , 1996.p13-14.

البلدية¹ الذي أقر بموجب المشرع لهذه الجماعات المحلية صلاحيات بيئية محتشمة
 همها في نص المادة 140 / 4

مساعدة جميع المبادرات الرامية إلى الحفاظ و تثمين الثروة الغابية بالإضافة إلى نص
 156 2، حين ألقى على عاتق المجلس الشعبي البلدي واجب السهر

على تنظيم التجمعات العمرانية و المحافظة على الرونق الجمالي و المعماري فيها.

كما أغفل المشرع في إطار التعديل الحاصل لسنة 1981 لقانون الولاية²

الصلاحيات البيئية للولاية، لكنه تضمن مواد يمكن تأويلها إلى ذلك القصد و هو مانصت

عليه المادة 63 منه³ التي بموجبها تم فتح المجال للقضايا البيئية حت

أعمال الولاية باعتبارها أحد المسائل الشائكة و لى الجوانب الإقتصادية

الإجتماعية في الولاية.

وقد واكبت القوانين المحلية الحالية⁴ تجاه حيث ثم إدراج صلاحيات

معتبرة ذات صلة بالجانب البيئي، شير على سبيل المثال ما ورد ضمن الفصل

107 نون البلدية المخصص لحفظ الصحة والنظافة والمحيط

المدرجة ضمنه واجب البلدية بتوفير المناخ الصحي والمعيشي المناسب لسكانها و

من خلال تزويدهم بالمياه الصالحة للشرب وقايتهم من مخاطر الأمراض المتنقلة عبر المياه

⁵ ووقايتهم من النفايات الحضرية المنتشرة و الأماكن الملوثة و حمايتهم من أضرار

والفساد البيئي.

- | | | | |
|------------|--|-------|----|
| 1967/01/18 | 04 يوليو 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 76- 24 | 09/81 | -1 |
| | 27، الصادر بتاريخ 07 يوليو 1981. | | |
| 1969 | 23 ماي 1981/02/14 يتضمن تعديل و تتميم الأمر 69- 38 | 02-81 | -2 |
| | 07 الصادر بتاريخ 17 يناير 1981. | | |
| | 63 على أنه: " يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين و | | -3 |
| | وبصفة عامة يتداول في كل أمر يهم الولاية". | | |
| | 4- تتمثل القوانين المحلية الحالية: | | |
| 2011/06/22 | 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 15، الصادر بتاريخ | 10/11 | - |
| | 50 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005. | 05-03 | |
| | 18 يوليو 2005 . | | |
| | يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 22 /02/ 2012 | 07/12 | - |
| | 50 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005 . | 04-05 | |
| | 18 يوليو 2005 . | | |
| | 26 1996 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأ | | -5 |
| | عن طريق المياه وتنظيمها و سيرها، ج.ر.العدد 81، الصادر بتاريخ 1996/12/22. | | |

يرى الأستاذ " يوسف بن ناصر " أن القانون البلدي لسنة 1990 رسم سياسة حقيقية لحماية البيئة من قبل البلديات بإدماج حماية البيئة في إطار استراتيجية شاملة للنمو¹.

لقد أقر المشرع بصريح العبارة أن حماية البيئة على المستوى الولائي تندرج² الذي خول له القانون فضلا عن ذلك صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات المقاومة لمخاطرة الكوارث الطبيعية لاسيما المتعلقة منها بالفيضانات والجفاف و تصاوه الإقليمي بأعمال التهيئة التطهير لمجري المياه الملوثة³ بجميع الأعمال المعززة لحماية وتنمية الثروة الغابية⁴.

قصر التجاوب الإدارة المحلية في التعامل مع المشاكل البيئية المتميزة بخصوصيات جوهرية تتمثل في بيئية إلى ما وراء الحدود المحلية و مظاهر الإعتداء البيئي ()

⁵ من الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية في التصدي للوضع المتدهور عتراف للجماعات المحلية بصلاحيات بيئية متنوعة⁶ هاته الأخيرة في تحقيقها فتقارها للمقومات المتجاوبة مع خصوصيات المشاكل البيئية إذ ترتب عدم مراعاة الفروقات الجغرافية والمشاكل البيئية المنتشرة في جماعات محلية مختلفة خضاعها إلى نفس النمط الإداري في التسيير، فالبلدية الساحلية تختلف عن نظيرتها الصحراوية من حيث طبيعة أو نمط الإقليم ونوع المشاكل البيئية المنتشرة

1- د.يوسف بن ناصر، معطيات جديدة في التنمية المحلية " حماية البيئة " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
اقتصادية السياسية 33 03 1995 69.

2- 07/12 المتعلق بالولاية 58

3- 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق. 66

4- 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق. 67

5- ديحي وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها
مجلة الحقيقة 2005 149.

6- " Q.SEFLANE " في هذا الصدد ملاحظة هامة بقوله:
- «malgré que la commune bénéficie de prérogatives en matière de protection de
l'environnement ,le citoyen subi encore et de plus en plus de multiples agression(visuelles,
olfactives et sonores »

المقترحة في البلدية الأولى لا تسر على الثانية في حين جد ملاءمتها في البلديات الساحلية المجاورة المفترض معاناتها من نفس المشاكل البيئية¹.

يتجلى مما سبق أن التنظيم الإداري البيئي قد تميز بجملة من النقائص والعيوب الية التدخل لحماية مكونات البيئة و في هذا الصدد تضمن التقرير الوطني لحالة البيئة مستقبلها في الجزائر لسنة 2000² تقييما للتدخلات العمومية في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي فوصفها بأنها تدخلات متعددة الأشكال غير أنها لم تدرج في سياق منسجم ومتكامل، كما أنها تميزت بعدم نظامها وبغياب تقييم فعاليتها ومصداقيتها.

3

2/ ضعف التاهيل البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية :

هتماً واسعاً بالتنمية على غرار الدول النامية و كذلك بتوظيفها استراتيجية التخطيط كلية البلوغ هدفها الاقتصادية و توطيد تطلعاتها التنموية⁴ جل تحقيق ذلك على مختلف التكنولوجيات المتاحة و الإل طاقة و المواد الطبيعية .

1- يرى الأستاذ « MICHEL PRIEUR » الية التدخل الإفرادي للبلديات في مواجهة الطابع المتشعب لظاهرة التلوث البيئي وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري و الذي خول للبلديات المتقاربة امكانية التجمع و الاشتراك اتخاذ برامج موحدة في تسيير المجال والأوساط الطبيعية في إطار احترام الأبعاد البيئية.

2- "محمد طاهري قادي" التقرير الوطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر بالعمل الجبار الناتج عن جهود التشاور و تبادل الآراء بين عدة أطراف متدخلة تجمع بين فروع وزارية ، وكالات ذات طابع بيئي

3- تقرير وطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر لسنة 2000 .
4- عرف الأستاذ " عثمان محمد غنيم " إعطاء تعريف شامل للتخطيط التنموي كالاتي : التخطيط التنموي الشامل هو الإجراءات المرحلية المقصودة و المنظمة و المشرعة التي تنفذ في فترة زمنية معينة و على مستوى أو عدة مستويات مكانية وبجهود جماعي تعاوني جاد تستخدم فيه أدوات ووسائل متعددة تحقق إستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية الكامنة و المتاحة و بشكل يعمل على إحداث التغيير المطلوب والمرغوب في المجتمع ، مع توجيه و ضبط و متابعة لهذا التغيير في جوانب الحياة المختلفة لمنع حدوث أي آثار سلبية ناتجة عنه وإبقاءه ضمن دائرة التغيير المرغوب والمنشود .

راجع : د. عثمان محمد غنيم ، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان 1998 .21

/ قحام البعد البيئي ضمن المخططات الاقتصادية الوطنية :

للبيد ستوكهولم سد

العام حول القضية البيئية

الإستراتيجيات الوطنية للتنمية التي صاغتها في إطار المخطط الوطني لـ

(1973-1970) (1977-1974)

(1984 1980) (1989-1985)

1991¹ كما نص قانون حماية البيئة لسنة 1983

ج البعد البيئي ضمن المخططات الوطنية للتنمية².

قتناع السياسي الجزائري بضرورة دراج البعد البيئي ضمن

اقتصادية الوطنية مع تبلور مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر الأ المتحدة للبيئة

و التنمية "ريو جانيرو" 1992

جودة البيئة اقتصاد مرتبطان ببعضهما البعض على النحو لا يفصل .

نبثق عن هذا الإ كدية عن ذلك³ ساهمت في تدعيم

السياسية المترددة بضرورة الإندماج في سياق التحول الدولي لمفهوم التنمية

دارة البيئي .

بدت الدول المغاربية من بينها الجزائر ستجابة سريعة للـ

عن مؤتمر "ريو" عبرت في طار الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة

"حيث ورد ضمن الباب الأ 1992"

1- يحي وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 37-38 .

2 02 من القانون حماية البيئة لسنة 1989 على ما يلي : " يتحسب التخطيط الوطني العامل لحماية البيئة التي تعد مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية " .

3- ينص المبدأ الثالث من إعلان "ريو" على ما يلي :

" الحق في التنمية يجب تحقيقه بطريقة عادلة تلي حاجيات التنمية والبيئية للأجيال "

نص المبدأ الرابع من هذا الإعلان على ما يلي : " من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تشكل حماية البيئة جزءاً

يتجزأ من صيرورة التنمية ولا يمكن إعتبارها منعزلة " .

للإطلاع على تفاصيل أكثر راجع:

-Déclaration de rio sur l'environnement et le développement ,op.cit

البيئي في سياسات التنمية¹ اقتصادية اجتماعية والثقافية و عطاءها الأولوية ضمن المخططات التنموية

" L.U.M.A² " نتيجة التثر بالبعد الدولي لحماية البيئة ب

القيام بتنمية شاملة تستجيب لحاجات المواطن المتزايدة بمعزل عن البيئية حيث ثبتت التجارب التنموية ، أقتصادي العشوائي يق على البيئة ينعكس ذلك على الأسس المادية للأقتصادية اجتماعية لها .

كان للميثاق المغربي لحماية البيئة و التنمية المستدامة دور في التثيد ذهنيات المخططين المغاربة في صياغة خطط التنمية الوطنية بالشكل الذي يجعلها ساسا الجوانب البيئي .

و في هذا السياق قد

هتتم المحتم بالمواضيع البيئية المشمولة بالحماية .³ 1993

(محدودية التهيل البيئي ضمن المخططات الإقتصادية الوطنية :

القيام و النهوض بتنمية شاملة و مستدامة تلبى احتياجات الإه المتنامية مرا من المستحيل بلوغه بمعز راعاة الظروف البيئية المحيطة ب رفاهيته .

تجربة تبنها المخطط الوطني كتطبيق لما تم الإ المصادقة عليه

علان " ريو دي جانيرو " الميثاق المغربي حول البيئة والتنمية المستدامة)

البعد البيئي في المخططات الإقتصادية الوطنية) وبالتحديد ضمن الملحق الثاني للمخطط

1 -charte maghrébine pour la protection de l'environnement le développement durable .véme session du conseil de la présidence de L'.U.M.A Nouakchott ,11 novembre 1992 .

2- L'.U.M.A في الجمهورية العربية الليبية ،الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية ، المملكة المغربية .

3- المرسوم التشريعي رقم 07-93 ، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1993 . . . 1993 ، المتعلق بالأهداف العامة للفترة (1993-1997)

1993 " ولويتها في المخطط الوطني لسنة
1993 " حيث تناول هذا الأخير بعض النشاطات ذات المدلول البيئي .
ما يعاب على¹ ولويتها في المخطط الوطني لـ
1993 ضيق مجالها ذو الصلة بالجانب البيئي بتنمية وتدعيم

يوحي الإهتمام الهش بالجوانب البيئية ضمن المخطط الوطني الإ
هيل البيئي لم يخذ بمحمل الجد في التخطيط الإقتصادي التنموي ما يعكس التطبيق
السطحي لمفهوم التنمية المستدامة² الذي يرجع في الألى غياب دراسات تقييم
مرجعية تدلي بمعطيات واقعية حول حجم التدهور البيئي وتكاليفه الإقتصادية و مرد ذلك
يعود³ عاني منه الدولة الجزائرية وحرصها في الإ
مية الإقتصادية كثر منها المسائل البيئية⁴.

1- 1993 نشطة ذات المدلول البيئي تلخصت ساسا في مشاريع معالجة المياه
بها ورسكلتها خضاع النفايات المفرزة في شكل صلب
التاريخي والأ
2- أكد التقرير الوطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 عن إستمرارية التهميش بشأن الجوانب البيئية في جدول
أعمال المخططات التنموية اللاحقة.
التقرير الوطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، الجزائر ، 2005 ، 463.
3- يعيد تمويل المالي للجماعة الأساسية بيئية ، فلا يمكن تحقيق تدبير فعال البيئية الطبيعية دون توافر موارد مالية كافية
د. حميد بوشر، الحماية القانونية و الإدارية للبيئة الطبيعية في المغرب ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، فرع
القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1999 ، 104.
4- يعترف الأستاذ " الهاشمي بوجعدار " بأن الجزائر تعد نموذج حي لضحايا القروض الخارجية التي شكلت قيّدا
على وتيرة التنمية و ضغطا على ميران المدفوعات الجزائرية .
د. الهاشمي بوجعدار ، أزمة المديونية الخارجية للجزائر ، أسبابها وأثارها ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 1999
95 .

يجب التنويه ليه في هذا السياق أنّ التقدم الذي أحرزته معظم الدول وراء تبني إستراتيجية التخطيط كوسيلة لتحقيق الرفاهية في مختلف الميادين و المجالات ، صاحبه لك ظهور العديد من المشكلات البيئية وتدهور للموارد الطبيعية¹ .

خفاق التخطيط في تحقيق تلك المساعي يعود أساسا

صلة بالبيئة و المتمثلة في:

الفترة الزمنية لتجدد الموارد البيئية الطابع اللاحدودي لمشكلات البيئة الجانبية لمخلفات التنمية على الصحة و السكان² .

شكلت الظروف الوطنية البيئية حافزا قويا اع الحكومة الجزائرية بضرورة يبر منهج تدخلها الإنفرادي في التصدي للجرائم البيئية .

الفرع الثاني : مساعي الجزائر في التصدي لقضايا الإجرام البيئي و تحقيق التنمية

كان للظروف البيئية الوطنية دافع قوي أحداث التحول في السياسة البيئي ستدامة البيئي كا بخطورة الوضع البيئي وتدهوره نتيجة التطور الصناعي ووعيا في ذلك بضرورة صلاحه سواء نسانية اقتصادية وجماعية وتولد الحاجة الوطنية لى توطيد الحلول البيئي كثر فعالية امراض البيئية بصفة نهائية و التخفيف من حدتها و الحيلولة دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها .

ولا : التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي

صبح التخطيط البيئي من حلول الحتمية الوجيهة التي حضيت بمكانة بارزة في جل السياسات البيئية الحديثة بغرض صلاح في النظم البيئية مع تحسينات على الوضع البيئي المتدهور ، و بهذا كتنسى مفهوم التخطيط البيئي همية بالغة

1- إن المفهوم الحقيقي للتنمية حسب الأستاذ " صالح عمر فلاحي " يتمثل في الإستعمال الأمثل للموارد المادية و البشرية المتاحة والكفاءة في الانتاج والعدالة في توزيع الثروة و تحسين المستوى المعيشي بإقتسام ث و السياسي لكل أفراد المجتمع .راجع :

أ. صالح عمر فلاحي ، التنمية المستدامة بين تراكم الرأسمال و إتساع الفقر، مجلة الحقيقة ، العدد 02 2003 .192

2- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 05 .

على الساحة العملية كونه منهج وقائي يعود بالنفع على الجانب البيئي و الإ

1- مفهوم التخطيط البيئي :

يعد التخطيط البيئي من هم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصا كانت و تحديات من أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة.

- تعريف التخطيط البيئي :

يعد التخطيط البيئي مفهوم حديث نسبيا لمجالات التخطيط الوظيفي
ثر ظهور سلبيات التطور الحضري و التكنولوجي الحديث¹ نتيجة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي :

- استخدام البيئة و للتخطيط البيئي السليم و بالتالي لحماية البيئة.
- سوء فهم و تقدير لأهمية عناصر البيئة للحياة .
- مدى صلاحية الإ قدرته على الإستفادة منه و فاذا طاقتها و استغلالها .
- الرغبة الملحة في التنمية الإقتصادية و التطور الصناعي و التكنولوجي الحديث .
- سباق التطور و المنافسة للحاق بالدول المتقدمة صناعيا و تكنولوجيا .
- نتجه الحكومة الجزائرية نتهاج التخطيط البيئي² لية لتسيير و حماية البيئة لكونه الأ
التنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي قصد البحث عن
خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني و فعال³.

1- د. محمد حسين عوض ، جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع

03 1998 249 .

2- يعتبر الأستاذ " ماجد راغب الحلو" التخطيط البيئي " بمثابة : " مجهود ذهني يتعلق بنجازات مستقبلية و يتضمن تحديد الأهداف المراد دراكها و لوسائل اللازمة لتحقيقها والمدة المستقبلية التي يتم فيها الإ " ويرى الأستاذ سعيد محمد المصري ن التخطيط البيئي هو "عملية ذهنية تتضمن التفكير فيما هو مستهدف وكيفية لى تحقيقه".

3- د. علي سعيدان ، 240 .

التعرف على العناصر البيئية الممكن ممارسة التخطيط البيئي بشدها يقتضي تعريف القانوني للبيئة و الذي يرتكز ساسا على تحديد العناصر المكونة له و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04 07 حماية البيئة في طار التنمية المستدامة¹.

ضحت هذه المة المدلول البيئي وتنوع مكوناته التي يمكن محل تخطيط بيئي بـ ن هذا الأخير يعتمد بالضرورة على تناول المكونات البيئية بصفة شمولية و قطاعية².

- مقومات التخطيط البيئي :

يسعى التخطيط البيئي قبل حدوثها خطر قبل وقوعها كتوجه ومنهج في الإدارة البيئية ثر فعاليته بمصداقية الحلول و وضوح المقاييس المعتمدة و كفاءتها في التوازن البيئي بما يضمن رخاء و

يحتاج التخطيط البيئي لى توفر مجموعة من المقومات لضمان تنفيذ المشاريع مستهدفة على رض الوقائع بنجاعة وفعالية تتلخص همها فيما يلي :

- لا مركزية التخطيط .
- المشاركة الشعبية .
- الكفاءة المهنية و الكفاية المالية .

تراض التكامل فيما بيها مطلب جوهرى لتحقيق نوعية فعالة للتخطيط البيئي .
ية من لامركزية التخطيط البيئي تمديد الصلاحيات التخطيطية للهي المحلية من تاحة لها الفرصة في تصور الحلول وصياغة الأهداف البيئية الملا طبيعة المشاكل القائمة بها ، فمن خلال تبي لا مركزية التخطيط فنه يمكن ساسية للنهوض بمخططات متكاملة مع التوجهات ا ستراتيجية المركزية على

1- 07 4 متعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة على مايلي : " ا الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأ رض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية " .
2- د. يحي وناس ، ا ليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، 35.

قائم على توزيع الصلاحيات بين الدولة و الجماعات المحلية

يساهم في خلق جو من التنسيق الإ بين المستويات الإدارية المختلفة¹ من خلالها ا دارة المثلى في التسيير .

تقوم لامركزية التخطيط البيئي على تمين حق المشاركة الشعبية في عملية التخطيط تنمية شعورها بالمسؤولية البيئي² فراد المحليين هم يئنهم دراكا لمشاكلها وهذا ما يساعدهم في تصويب الحلول البيئي³ .

يتضح مما سبق ن عملية التخطيط البيئي هو من العمليات المكلفة ب يتطلب تعبئة مالية كافية لتغطية تكاليف الأ تنفيذ المشاريع المبرمجة ، الموارد المالية يعد أبرز من ضعف الموارد البشرية وفشل المشاريع ذات الأ البيئي من أبرز المعوقات هذا التخطيط .

ليه ن فعالية التخطيط البيئي رهين بمدى مراعاة المقومات ليها فعلى هذا الأساس تكون الدول المهتمة بحماية البيئة حريصة كل الحرص على تطوير وتحديث نظامها التخطيطي في المجال البيئي .

2/ لأهمية الوظيفة للتخطيط البيئي :

أثبت التخطيط البيئي نه داة فعالة لحماية البيي تحقيق التنمية المستدامة فر صعوبة ممارسته أهميته العلية ذات البعد الحيوي و جهات المسؤولية على تبنيه و توظيفه ضمن دوات حماية و ترقية البيئة .

1-Jérôme fromageau et Philippe guttinger , droit de l'environnement , édition eyrolles , Paris p 107 .

2- تحقيق المشاركة الجماهيرية في المجال البيئي من خلال تكوين المنظمات الجمعيات المدافعة على البيئة ، ضمان المعلومات المتعلقة بالبيئة جودة بين البيئة والتنمية و أخيرا

التقاضي للجميع تفاصيل : شهاب ، ا مشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئة ، مجلة الحقوق و دارية ، العدد

2001 148 غاية ص 158 .

3- يري الأستاذ " باسم محمد شهاب " ن مساهمة المواطن في رسم السياسة البيئة وفي صنع وتنفيذ القرارات المتصلة بحماية البيئة ضروري ، غير ن تنفيذه على "عسيرا لا مستحيلا "

د. باسم محمد شهاب ، 159 .

- أهمية الحيوية للتخطيط البيئي :

تكمن هذه الأهمية في حماية الأوساط البيئي كوناتها من خطر التدهور البيئي باعتبارها من المقومات الأساسية للتوازن الإيكولوجي فالإير العقلاني للموارد الطبيعية ستنزافها و لصناعية والمنهج التقليدي¹ كلها عوامل مساهمة في تدمير البيئة الية و البحرية والجوية المرتبطة بحياة الكائنات الحية (الإنسان ، الحيوان ، النبات) .

نبتات الغازية و مختلف النفايات المبعثرة برا بحرا على الأ

البيئي اعتبارها وساطا حساسة سريعة التآثر .

ولدت الجرائم البيئي ير الرشيد للتكنولوجيا الحديثة

ستغلال المفرط للموارد الطبيعية بمعدلات تفوق بكثير عن ما هو مناسب للتنمية

نجازات تكنولوجيا عملاقة لم يسبق (20)

للعالم بلوغها فمما لا شك فيه أيضا نه كان القرن الأضرار بالبيئة ، الأ

طورة الوضع البيئي² .

تعددت الحلول الحيوية قتراحها في طار التخطيط البيئي و التي من شأنها

الكثير من القضايا البيئي ة على جميع الميادين والمستويات .

نذكر على سبيل مثال :

عتماد مصادر الطاقة النظيفة و توسيع المساحات الخضراء³ التريث في

المبيدات الزراعية ، جراء دراسات كافية قبل سمدة الكيماوية وتنظيم عملية

الري للحفاظ على نوعية جيدة للتربة⁴ .

1- يحتمل وقوع حوادث خطي نتاج التقليدي للطاقة لغياب التقنيات والتكنولوجيات النظيفة ، فالكويت سبيل المثال عاشت حرائق مريعة في حقولها البترولية ، تولد عنها تكاليف باهظة

2- حسين كفاءة اجتماعية و نسانية العدد 2007 48 .

3- د. عبد الله الحرتسي حميد ، 122 .

4- حمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 62 .

5- حمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 80 الى غاية 82 .

تعتبر تهيئة الإقليم من الأساليب التي تنعكس إيجاباً على البيئة¹ اعتبارها قائمة
رتب عليه² إيجابية على الجانب البيئي فتوزيع الأ
قليم الدولة يمكن أن يحل مشاكل خطيرة من نها الحد من الإنتهاكات
البيئة³.

- أهمية الإقتصادية للتخطيط البيئي :

منت الحلول البيئية المقترحة في إيجابية التخطيط البيئي عدة فوائد
قتصادية من شأنها

نعاش حركته سدامة مقوماته

العملية حقيقة ثير البيئي و هميته على صيد نتاج و المنتوجية وفي تجاوز العديد
من العراقيل الإقتصادية .

يكنولوجي و التلوث البيئي الحيوية
مدخلاتها و مخرجاتها على الطبيعة ، حيث تفرض عليها
ضغوطات تهددها في نظمها ومواردها ما يجعلها عاجزة على الإ
قتصادية .

لي تصحيح مسار الإ تعديل
المعادي للبيئة فقا للمبادئ التي أرسنها إستراتيجية التنمية المستدامة و بعادها
(ققتصادية ، الإيكولوجية الإجتماعية...) .

همية الإقتصادية من وراء التخطيط البيئي في عدة حلول بيئي
منها تلك المسطرة في مجال الطاقوي الذي يعرف معدلات استهلاكية مرتفعة و تأثيرات
بيئي طيرة جراء المصادر التقليدية في نتاجه كحرق البترول و
التخطيط البيئي يهدف تحقيق غاية بيئي المتمثلة في ترشيد
عتماد المصادر النظيفة في تاجها ، فنه قد يحقق في الوقت نفسه وفرة

1-ahmed reddaf , politique et droit de l'environnement en Algérie , op. cit .p 72 .

2 -Jaques de lanversin , la région et l'aménagement du territoire, 3^{ème} édition , librairie techniques (LI TEC) librairie de la cour de cassation , paris ,1979 , p 11 .

3 -Ahmed reddaf , politique et droit de l'environnement en Algérie , op.cit.p 74 .

تستجيب لمتطلبات التنمية كإلا استخدام الموارد الطبيعية
لتكنولوجيا النظيفة في عمليات الإ التصنيع وتشجيع الطرق النظيفة في معالجة
النفايات¹ لاسيما عمليات² نه الحفاظ على الموارد الطبيعية و
من عمليات ستيرادها حيانا الحصول ليها ب .
همية العملية للتخطيط البيئي سواء الحيوية اقتصادية ضرورة حتمية
في مجال تسيير وحماية البيئة هو ما كرسه المشرع الجزائري ضمن قوانين بيئية داخلية

ثانيا : الإ لية التخطيط البيئي

يعتمد التخطيط البيئي في الجزائر على ترسانة قانونية هائلة رساءها
جتماعية الملحة في ضرورة وجود قواعد قانونية تنظم سلوك الإ
يئة و ليات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية ، وهذا ما سعت الجزائر في تبنيه
من خلال مسابرة الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد و حرصا منها على
المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة .

1- تفاقية لية التخطيط البيئي :

ساهم الوعي الدولي بشدن القضايا البيئية في تعزيز جهود التعاون فيما بين الدول
حيث لت تلك الجهود في خلق فرع قانوني جديد للقانون الدولي و
الدولي للبيئة³ الذي شكل مرجعية قانونية للتشريع الوطني .

1 -Jean michel balet , gestion des déchets , du nod , paris, p 85 -90

2- تعد عملية الإسترجاع تقنية حديثة وفعالة لحماية البيئة من عبء النفايات الم زة والملوثة تمارس من خلال مشاريع عادة تدوير النفايات الصلبة

3- يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من قواعد القانونية التي تجد مصدرها في الإتفاقيات الدولية والمبادئ لي وذلك في مجال حماية البيئة والمسؤولية الدولية عن ضرار التلوث البيئي .

. حمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 32.

تفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة و المصادق عليها من قبل الجزائر
لية التخطيط البيئي .

- اتفاقية العالمية الخاصة بالبيئة :

تعرضت البيئة العالمية خلال النصف الثاني من القرن العشرين لكم هائل

بيئي برزها التلوث الذي تم التأكيد على نه لا يعني ضريبة

صبح يشكل ضريبة الإهمال على¹ .

ظهر الإهتمام بالبيئة على مستوى الدولي نتيجة الخطر الذي بات يهدد سلامة

نسانية² تمع الدولي بحتمية يجاد حلول لمواجهته

يقينا ب البشرية رض واحدة للحياة³ حيث لة البيئية قضية عالمية

تضامنية بين الدول⁴ .

هم المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع البيئة

عد التخطيطي ضد مجال البيئي يمانا منها بالأهمية

العملية في تحقيق اهداف الإستراتيجية لحماية البيئة .

بين هذه المؤتمرات " ستوكهولم " الذي يعد المحطة الأ

في تكريس لية التخطيط في مجال البيئي بالإ اتفاقية الأ طارية

ير المناخ⁵ امية لى تثبيت تركيز الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة⁶ .

1- مين عام و مصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة ، مشكلة العصر ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية القاهرة 2003 15 .

2-Jacqueline morand , deviler .op.cit .p 24 .

3 -nassira hamdad née ben mouhoub , la protection international de l'environnement entre prise de conscience et mise en œuvre , mémoire de magistaire en science juridiques , option droit international des droit de l'homme , faculté des science Juridiques , université mouloud mamneri , tizi ousou , 2002 , p 151 .

4 -alexandre kiss et jean pierre beurier , droit international , 3^{ème} édition pe do ne paris 2004 .p .127 .

5- اتفاقية الأ طارية بشد ير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأ

9 مايو 1992 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 1993/04/10 . .

24 الصادر بتاريخ 21 بريل 1993 .

6-abdelkader kacher « apropos de la «cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de kyoto de 1997 : développement partagé et durable au prétexte « ponce pilare » idara vol 16 n°01 2006 .p. 142 .

عالج النهج التخطيطي أيضا ظاهرة لا تقل خطورة عن ظاهرة تغذية في ظاهرة التصحر التي عقدت من جلها القمم جندت لها الأتفاقية خاصة بمكافحتها¹ عليها الجزائر و على تطبيق الإلتزامات المنبثقة عنها².
ليه ن جميع الإتفاقيات البيئية عليها من طرف التخطيط البيئي كلية للحماية والوقاية .

- تفاقية الإقليمية الخاصة بالبيئة :

شهدت الفترة التي عقد فيها مؤتمر الأتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة "ستوكهولم" سنة 1972 كبيرا على الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالجانب البيئي كوسيلة لحل القضايا البيئية المطروحة بصورة مشتركة بين مها تكريس التوجيهات التخطيطية كلية لحماية البيئة.
من هذه الإتفاقيات نجد مثلا :

تفاقية الخاصة بحماية بيض المتوسط من التلوث المبرمة

تفاقية الإفريقية حول بيض المتوسط من التلوث المبرمة 1976/2/16³

- 1- تفاقية الأ بلدان التي تعاني الجفاف الشديد عليها في باريس بتاريخ 17 يوليو 1994 مصادق عليها بموجب المرسوم الر بتاريخ 24 1996 .
 - 2- طلاع على مستويات تنفيذ تفاقية للأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الجزائر ، راجع التقرير التالي : rapport national de l'Algérie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la désertification .m.a.d.r direction général de la foret septembre , 2004 .
 - 3- تفاقية حماية البحر بيض المتوسط من التلوث الصادر بتاريخ 29 1980/01/26 مصادق عليها بموجب 14-80 1980/01/26 .
 - 4- م المتحدة للبيئة ، بيض المتوسط التي تم قرارها في 04-02-1975 غرض صياغة الإ 16 فبراير 1976 02
- تفاقية خاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من تلوث مرفقة ب : البوتوكولين :
الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن بيض ا غيره من المواد :

حكام حماية البيئة البحرية
معهد العلوم القانونية و دارية ، بن عكنون ، 1995 ، 281 .
ام ، رسالة لنيل شهادة

طبيعة الموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15¹ غيرها
تفاقيات الإقليمية

يستنتج مما سبق ن تكريس لية التخطيط البيئي ضمن القواعد القانونية الدولية العالمية و قليمية الخاصة بالبيئة و راف على العمل بها للدلالة و كيد على قيمتها الوظيفية وفي هذا الصدد يلاحظ تجاوب الجزائر للصدى الدولي في هذه²

2- التشريعية لآلية التخطيط البيئي :

رادة قوية في تنفيذ تعهداتها الدولية الخاصة بالشأن البيئي³
دراج المبادئ الدولية من تشريعاتها الداخلية أملا في إ
الفعالية والمصادقية لقواعدها في التعامل مع المشكلة البيئية بعقلانية وموضوعية .
- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

تنفيذا لبرنامج وزارة تهيد قليم والبيئة من منظور تقوية الإ التشريعي والتنظيمي
الخاص بالبيئة قانون المتعلق بالبيئة في طار التنمية المستدامة سنة 2003
ولويات الإستراتيجية ئي حيث تناولت المادة 02⁴

1- اتفاقية الإ بقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بمدينة الجزائر المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 1982/12/11 . 51 رة بتاريخ 1982/12/11 .

2- يلاحظ في كثير من ينعكس على مهام حماية البيئة .

فالقانون الداخلي للبيئة لا يتطور دائما بنفس الوتيرة التي يشهدها القانون الدولي خاصة على مستوى الدول النامية :

nassira hammad née ben mouhoub. op. cit. p 90.

3- «l'Algérie n'a pas hésité à adopter et faire sienne conformément a la procédure légale la réglementation comtenuue dans les conventions et traites internationaux ».

Voir : rachid khelloufi « les instraments juridiques de la politique de l'environnement en algèrie » idara ,vol 15 N°01 , 2005 .p 50.

4 - 02 من القانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة على ما يلي :

" تهدف حماية البيئة في طار التنمية المستدامة ما يلي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة تحسيس شروط المعيد طار معيشي يم .
- الوقاية من كل الأ ضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .

- ترقية الإ يكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، كذلك استعمال التكنولوجيات الأ
- تدعيم والتحسيس ومشاركة الجمهور مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة " .

تأثير الجريمة البيئية على التنمية المستدامة

منه الأهداف التي تصب من وراءها الحكومة الجزائرية من خلال حماية البيئة
طار التنمية المستدامة .

يعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمثابة المرجعية القانونية
ساسية لآية التخطيط البيئي علاوة في ذلك إلى¹
الوقائي وتصحيح الأضرار البيئي² ية عند المصدر³ الحيطه
العامه التي يتسس عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
وفي هذا الصدد الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئي
يبير البيئة وتحديد ما جاءت به المادة 13 منه⁴ .

ة القانونية التي يتم من خلالها إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي
والتنمية المستدامة ب (5) 14⁵ 02
التنظيم لتحديد كفياتالمبادرة ، ة والتعديل لهذا المخطط .
ليه لاجية التخطيطية لوزارة تهيئة الإقليم
والبيئة لم يكن وليدا لنشأة القانون المتعلق بحماية البيئة ار التنمية المستدامة وإ
سبق الحديث عنه من خلال النص التنظيمي الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الإقليم

1- يقصد بمد دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة عند القطاعية وتطبيقها.

2- 03 05 10/03 على ما يلي : " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مرعاة مصالح الغير قبل التصرف".

3- 03 06 10-03 على ما يلي:
" مبدأ الحيطه الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة "

لم يتم لحد الآن صدور التنظيم المحدد لكيفيات إجراء المبادرة والمصادقة والتعديل للمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة .

4- 13 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه :
" تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة " .

5- 14 10-03 على ما يلي : " يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات ، تحدد كفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم".
لم يتم لحد الآن صدور التنظيم المحدد لكيفيات إجراء المبادرة والمصادقة والتعديل للمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة .

والبيئة¹ وتحديدا بموجب نص المادة (05) منه التي أ
البيئي لهذا الأخير مهمة تصور و إقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية
عن تصور وتنفيذ إستراتيجيات العمل البيئي ومخططات معالجة القضايا البيئي
اصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغير المناخ ، التنوع البيولوجي ، حماية طب
، حماية البيئة ي نشطة التجارية ...

لقد تم تدعيم الصلاحيات خطيطة للوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة بجهاز
مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي التي تدرج ضمن
المديرية لبيئة² أحد هياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة³
والتي تخول لها مهام إعداد برامج ميدان البيئة و المبادرة بالدرا
والمشاريع الكفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية في هذا
في تنفيذها تنفيذ استثمارات الوطنية والدولية⁴.

يعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أرضية تشريعية خصبة ساهمت
طير سياسة عمومية بارزة في حماية البيئة لاسيما م
لتسييرها بصفة عامة ومن خلال الآليات التخطيطية بصفة خاصة .

- القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة :

سائر قوانين البيئي خرى على غرار قانون حماية البيئة
جميع التوجهات العصرية في سبيل تسيير القضايا البيئية فكرست بدورها آلية التخطيط
البيئي كأداة للتسيير والحماية فعلى سبيل المثال ذكر قانون المياه الذي تبنى الإستراتيجية
التخطيطية لأغراض عديدة منها حماية وتحسين نوعية المياه ا حية المهدة بعمليات

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/01/14 .
- 2- 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 ، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ج.ر ، العدد الرابع ، الصادرة بتاريخ 2001/01/14 .
- 3- 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01
- 4- 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01

تفريغ¹ زيم كل وحدة هيدروغرافية طبيعية² تحديد الأهداف الوطنية والأعمال ذات الأولوية في مجال حشد وتسيير وتحويل وتخصيص الموا المائية.

كما يعد القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه من بين القوانين³ دت آلية التخطيط البيئي وهو ما نصت عليه 26 04 ه على تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الشاطئية من يضا نجد الماد 33 انتهجت السبيل التخطيطي من أجل إ جيب لمقتضيات المستعجل لحماية الشريط الساحلي والمناطق الشاطئية والبحر حالات الخطيرة للتلوث⁴.

يعتبر انون المتعلق بحماية التراث الثقافي⁵ حد القوانين المندرجة ضمن قوانين البيئة القطاعية، حيث شمل قواعد قانونية مختلفة لحماية التراث الثقافي⁶ من بيها ستراتيجية التخطيطية⁷.

لية التخطيطية بشكل موسع من خلال القانون المتعلق بالوقاية الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁸

- | | | | | | |
|-----|----------|------------|----|------------|---|
| 1- | 49 | 12/05 | 4 | 2005 | ، المتعلق بالمياه ، ج.ر.العدد الستون ، الصادر بتاريخ 2005/9/4 |
| | | | | 03/08 | 2008/01/23 . . . |
| | | | | | الصادر بتاريخ 2008/01/27. |
| 2- | 56 | 12/05 | | | |
| 3- | 59 | 12/05 | | | |
| 4 - | | | | | messaoud mentri, « la, question de l'applicabilit du didpositif conventionnel de l'algérie R.A.S.J.E.P.VOL ,XXXVI N°01 ,1998,p11 » |
| 5 - | 04/ 98 | | 15 | يونيو 1998 | بحماية التراث الثقافي ، ج. ر. العدد 44 بتاريخ 17 يونيو 1998. |
| 6- | | | | | يرى الأستاذ "أحمد ردا ف " أن فعالية النص التشريعي مرتبط بوجود إرادة اجتماعية في تطبيقه ، فالمسألة التي يمكن طرحها في مجال حماية التراث الثقافي هي معرفة مستوى وعي المجتمع بتلك القضية. |
| 7 - | 30 / 1-2 | | | | على مايلي : |
| | | | | | " يتم إعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. |
| | | | | | - يحدد مخطط الحماية والإستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية " |
| 8- | 20-04 | 2004/12/25 | | | المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى متسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.العدد84، الصادر بتاريخ 2004/12/29. |

جميع الأ¹ حيث عالجت المادة

16/ 1 منه على إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير محدد في مضمون

10².

وفي هذا الصدد نجد أ² ثاني من هذا القانون المتعلق بالأحكام الخا

بكل خطر كبير أنها تعرضت في

وبهذا لم تكن فكرة التخطيط البيئي البيئي وقد سبق لنا أن

يُنَا أن المشرع الجزائري قد تبناها ف³ ة قوانين أخرى نذكر منها :

- **تخطيط البيئي في مجال المياه :**

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية وإستعمالها إ⁴ تلبية طلب الما

التنمية الجهوية والقطاعية وذلك كميات الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها

بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأ⁵ قر المشرع نظام التخطيط الوطني

لتهيئة الموارد المائية وستغلالها⁴ إجراءات لتنسيق المخططات الجهوية

لتهيئة المياه وإستعمالها وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضد

قلمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية⁵.

20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم تنميته المستدامة في مادته

(25) قرار المخطط التوجيهي للمياه الذي يسعى تطوير البدي التحتية الخاصة

بحشد الموارد المائية السطحية وتوزيعها بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال

1 - 20/04 في وصفها للخطر الكبير على مايلي:
" يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه ، بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية و أو بفعل نشاطات بشرية "

2- تتمثل هذه الأخطار في الفيضانات ، حرائق الغابات ، الزلازل ، الأخطار الجيولوجية ، الأخطار المناخية ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية والنووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتعلقة بصحة الحيوان والنبات ، أشكال التلوث البري ، البحري، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .

3- نذكر على سبيل المثال نص المادة (32) المدرجة ضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية والتي نصت على ما يلي :

" يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو إنبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة "

4- 125 96-13 83-11 المتعلق بالمياه ، ج.ر. العدد 37.

5 - حدّد المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، المؤرخ 2010/01/04 . . 10 و ذلك حول كفاءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية.

قليم وتطويره كما ساهم المخطط التوجيهي للمياه في تثمين المو
قتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة
من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر وإستعمالها.

- التخطيط البيئي في مجال تسيير النفايات:

19-01 نفايات على التنظيم يان كيفية إ

مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة¹ وكلت مهمة إعداد هذا المخطط
يرأسها الوزير المكلف بالبيئة و ممثله وتتلف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع
لوطني والجماعات المحلية ووزارة
المالية ووزارة التعمير ووزارة الصناعة².

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات
الخاصة تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي ويعد لمدة " كما ي
قتراح من الوزير المكلف بالبيئة

غلبية

3.

19/01

29

رئيس المجلس الشعبي البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتضمن جرد النفايات
المنزلية والهامة المنتجة في إقليم البلدية ، وتحديد
في إقليم البلدية وإحتياجاتها فيما يخص قدرات المعالجة .

- التخطيط في مجال التهيئة العمرانية :

المتعلق بالتهيئة العمرانية هناك مخططات يتم إعدادها

:

- 1- 14 19/01 .
- 2- 02 من المرسوم التنفيذي 477/03 2003-12-09 ، المحدد لكيفيات وإجراءات وإعداد
المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ، ج.ر. رقم 78.
- 3- 06 05 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 .

- توجيهي للتهيئة العمرانية والتعمير (PDAU)

يشمل تقريراً توجيهياً يتضمن تحليل الوضع القائم و احتمالات الرئيسية للتنمية والديمغرافي والإجتماعي والثقافي مع تحديد نمط التهيئة التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية ، يتضمن قواعد تنظيمية تحدد

التعمير المستقبلية و القطاعات غير القابلة للتعمير¹.

يقوم مخطط التهيئة والتعمير بإعداد الإطار المشيد وأهم الطرق والشبكات إلى تحديده لأهم القطاعات المعمرّ المخصصة للتعمير غير للتعمير كالساحل و الأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية راضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة².

3/ الأسس المؤسسية لية التخطيط البيئي :

- هتماما كبيرا بالبيئة حيث ة مؤسسات تهدف حمايتها همها في :

- المجلس الوطني للبيئة :

وهو هيئة ة لجان في ميادين مختلفة ، ة 1974 وتمّ حله 1977 وذلك بتحويل مصالحه ي وحماية البيئة.

- نشاء مديرية البيئة :

لها في ما 1981 وتحويل مصالحها إليها لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها .

الوكالة الوطنية لحماية البيئة "ANPE" سيسها في جويلية 1983

سناد المصالح المتعلقة بالبيئة إ

1- 20 21 22 29/90 علق بالتهيئة والتعمير.السالف الذكر
2- 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 28 مايو 1991
التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج.ر رقم 26.

1988 م تحويل إختصاصات حماية البيئة إ

دة ما بين (1990-1992) تحويل هذه الإ

(لتعليم العالي و) :

1994 البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية و نشاء مديرية عامة

للبيئة والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية .

هم الهيئات التي ت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر :

- على للبيئة والتنمية المستدامة :

يتولى رئاسته الوزير الأ 12 وزيرا من

في المجال البيئ تتمثل مهمته في متابعة السياس لية في مجال حماية البيئة

هتمام بالقضايا الكبرى الراهنة بحماية البيئة .

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

ها 2000 وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رق

09-01 2001/01/07 يعد إنشاءها بمثابة أول مؤسسة تمهيدية لمشروع

دماج حماية البيئة ضمن المخططات التنموية ومعبرا عن إهتمام السلطات الحكومية بإ

برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي ضمن عملها .

- مراقب المهن البيئي : شاءه بالتنسيق مع عدّ طار تحسين ودعم

من التجمعات التالية :

- الجماعات المحلية : تسيير النفايات المحلية و الحضرية و المياه المستخدمة .

- : اتية ، نظام تسيير بيئي عقلاني ، تسيير النفايات

الصناعية .

- : ثار على البيئة ، مراجعات بيئي .

جمعيات بيئي جتماعية ، مهنية ، شباني نسوية ، برامج تكوين موجهة

تها على التحسيس ونشر السلوكيات السليمة¹ .

1- أ.د عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010 ، 185 186 .187

: حكام التنمية المستدامة ضمن التشريع الدوّ

لم يعد مفهوم التنمية مجرد اقتصادي بل ساهم
يع فروعته المتعددة في بلورت هذا المفهوم وإدراجه ضمن
سمية في ال نامية وهذا جندة القرن الحادي والعشرين
للتنمية تواصله الصادرة عن مؤتمر البيئة و التنمية " قمة الأرض " في مدينة "ري
جانيرو" في يونيو 1992 وهنا برز جليا مفهوم التنميد
مة بين التوازن البيئية والسكانية والطبيعية¹ .
هتمام التنمية المستدامة بالبيئة وهو نّ عدد السكان بات في تزايد
مستمر مقارنة بالموارد الطبيعية التي صبحت في تناقص حاد وفضيع مع العلم هم
أهدافها الرئيسية هو الوصول إ سكان ثابت على المستوى العالمي لأنه
يزداد إستهلاك الموارد الطبيعية وإستنزافها بشكل أكبر مع تلويث
البيئة وإهدار الطاقات البيئي .

: لي من التنمية المستدامة

حادثة مفهوم التنمية المستدامة إلا أنها لا تمثل في الحقيقة ظاهرة
حديثة بل كان لمدلولها وجود منذ القد حيث تجلى هذا المفهوم مع ظهور أنظمة الإنتاج
ونماذج الإستهلاك المتبعة وما تج عنه من إضرار بالغ بالموارد الطبيعية وال
البيولوجي وغيرها من صور الإجرام أ نوح البيئي الذي وصلت إليه يد الإ
من إهمال للبيئة وعدم العقلانية ستغلال عناصرها وما ينجم عنه من
إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية .

ل : التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

كان لزاما علينا إلقاء نظرة تاريخية عن أصل التنمية المستدامة وتطور مفهومها
منية متتالية ، حي هذا المصطلح محور بحث ومحل نقاش بعدة وثائد

1- عرف مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة على أنها : "التنمية الطبيعية بحيث تعيش للأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية" .

لية ومؤتمرات عالمية
يجاد معنى للتنمية المستدامة كما حاولت
لية تبني هذه الإستراتيجية .

لا : التنمية المستدامة ضمن الوثائق لية والمؤتمرات العالمية
المبادرات الدولية والمحطات العالمية التي تبنت مصطلح التنمية
ريخي تطور من خلاله هذا المفهوم إلى ما هو
عليه .

1- 1968 : " " الذي جمع عدد كبير من رجال الأ
دعى هذا النادي إلى
بحاث تخص جميع مجالات
التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة ¹ .

2- 1972: برز مفهوم التنمية المستد " ستهولم" ²
البيئة والتنمية المستدامة الذي نظمته
بالبيئة تحت عنوان " البيئة والإ " كل هذا الحدث قفزة نوعية نحو الشأن البيئي
جعله يشمل جميع الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو
السوفياتي وحلفاءه لم يشاركوا فيه.

قش هذا المؤتمر للمرة القضايا البيئية وعلاقتها ب غياب التنمية
في العالم ومن جهة ستوكهولم على
تجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية ³ وقد صدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة
دولية ⁴

1- استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة
2009 2010 125 126 .

2- karen delchet, qui est ce que le développement durable , Edition afnor, France , 2003.p
05.

3- د . سليمان الرياشي ، دراسات في التنمية العربية (الواقع و الأفاق) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت
19 238 .

4- تطرقت هذه الوثيقة لية ، كما قامت بإصدار توصيات دعت من خلالها كافة الحكومات
المنظمات الدولية لى إتخاذ جملة من التدابير اللازمة بغرض حماية البيئة و إنقاذ البشرية من جميع صور الجرائم
الكوارث البيئية و العمل على تحسينها .

« Rapport of the united mtion conbern on the humon enveronnment».

وقد أنشأت الجمعية الـ
م المتحدة للبيئة " PNUE
تمثلت مهمته الرئيسية في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة و
البرامج البيئية وجعل الأبير البيئية سواء الوطنية و لية تحت
المستمرة ، فضلا عن تمويل تلك البرامج و رسم الخطط و السياسات التي يستلها ذلك¹.
3- 1937: قانون حماية الحيوانات المههدد الولايات المتحدة
مريكية يقضي بحماية المخلوقات النباتية والحيوانية المهدهدة بـ لإنقراض ، كما يرجع
مفهوم التنمية المستدامة أساسا حد دعاة التوفيق بين البيئية والتنمية " iganacy
"sachs السبعينات على النهوض بالتنمية الإيكولوجية بشكل
حيث 1973 بباريس " المركز الدولي
للبحث في التنمية والبيئة".

4- 1974: " إعلان كوكويوك " déclaration cocoyoc " ²
بين هذا الإعلان الهدف الحقيقي التنمية وهو تطوير الإنسان داخل المجتمع وذلك
من خلال توفير جميع احتياجاته الأساسية من الغذاء و التعليم
:

كل عملية تنمية لا تهدف إ تحقيق هذه الحاجيات الأساسية أو لى تهميشها
تدميرها تعتبر نقيض لفكرة التنمية المستدامة .
وبالرجوع إلى ميثاق الحقوق و قتصادية للدول الصادر
12 / 12 / 1974 و الذي يعد من أبرز الخطوات الهامة التي سعت من خلالها الأ
المتحدة في إقامة نظام إقتصادي و دولي جديد .

1- د. محمد صالح الشيخ ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية
ة الأولى ، الإسكندرية ، 2002 2002 113.
2-www.riddac .org / document / les-10-001, PDF , (05-05-2008) Réseau d'information
pour le développement durable en AFRique).

تأثير الجريمة البيئية على التنمية المستدامة

لقد أوصى هذا الميثاق على التعجيل بتهيئة الظروف الملائمة لإرساء معالم التنمية الإقتصادية في الدول النامية وحماية البيئة و الحفاظ عليها ما أكده هذا إعلان هو أن البيئة تنمية يكملان معا واجب الحماية والمسؤولية الدولية التي تعد من المقومات الأساسية التي يقوم عليها العمل الدولي¹.

5- 1976 :

يعد أول مؤتمر عالمي يهدف إلى وضع و تبيان العلاقة بين السكان و السكاني البيئة .

6- 1977 : مم المتحدة حول ظاهرة التصحر

لمركز الدولي للبحث في التنمية والبيئة بباريس منذ سنة 1977 مجالات التنمي الإيكولوجية " ستراتيجية التنمية البيئية " تطرقت من خلالها الكفيلة للتوفيق بين البيئة و ستراتيجيات تهدف القرارات الإقتصادية للمتطلبات المستعجلة في الحفاظ على البيئة مع الـ ن مفهوم التنمية البيئية لم يجـ ل الأنجلوساكسونية بخلاف مفهوم التنمية انتشار كبيرا².

7- 1979 : ثم فيها توقيع إتفاقية لية تقر بوجود التلوث الهوائي و و الإقرار بأنه ظاهرة بيئية تهدد حياة الإنسان كونها ناتجة عن النشاط الصناعي لهذا الأخير.

8- 1980 : المنظمة العالمية المجتمعات الطبيعية

هي منظمة غير حكومية تهدف إلى حماية الحياة الطبيعية و الحفاظ البيئي و يعتبر إنشاؤها خطوة هامة في تطوير مفهوم التنمية المستدامة³.

9- 1981 : إجتماع المنظمة العالمية للصحة

1- د. إبراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية ، مجلة الأبعاد القانونية والدولية الصادرة في 1992/10/01 .120

2- د. محمد فائز مشدوب ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية . 16

3- تعد هذه المنظمة العالمية هي أول من طرح فكرة التنمية المحتملة " Développement Durable " الذي تستطيع البيئة تحمله دون أن يحدث لها إنهاك .

م إتماد إستراتيجية عامة للصحة ت
" " 2000 إلى ضمان مستوى صحي عالي التأهيل لجميع السكان العالم ما
يسمح لهم بالقيام بأعمال إنتاجية لبر .

العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية سنة 1981 " تقرير الإستراتيجية الدولية لمحافظة على البيئة" (1981) ت من خلاله لأول مرة وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة¹ و بيان أهم مقوماتها وشروطها.

10- 1982 : إتفاقية

م المصادقة على هذه الإتفاقية (6) بستة قواعد بيئية مع تحديد الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة التلوث البحري .

11- 1983 : تأسيس وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أصدرت هذه لوكالة في بيان لها ، أن الزيادة في نسبة غاز ثاني أكسيد الغازات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري الناتج عن النشاط في زيادة مرتفعة لدرجة حرارة الكرة الأرضية بصفة عامة .

أمّا عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي تم تأسيسها سنة 1983

"جروهارلم" رئيسة وزراء النرويج السابقة

مشكلات البيئة والتنمية الحادة فوق كوكب الأرض مع صياغة جميع لية
لحل هذه إستمرار هذا التقدم الإنساني من خلال التنمية دون تعريض موارد الأجيال المستقبلية .

12- 1984 : وتمر دولي حول البيئة والإقتصاد

م تنظيم هذ من طرف منظمة التعاون والتنمية الأوروبية
"D.E O.C"² حيث أصدرت تقريرا ينص على أن الإقتصاد و البيئة يجب أن يتماشى على خط متوازي وبصفة متساوية .

1- عرف تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة التنمية المستدامة على أنها : " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية ، مع الأخذ في الإعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة و إمكاناته " .
2 -Réseau d'information pour le développement durable en Afrique .

شكل هذا المؤتد تقرير " " ¹ مستقبلنا للجميع .

13- 1985: التسيير المسؤول

قامت به الوكالة الكندية لمنثجي المواد الكيمائية ، حيث تم من خلاله بمجموعة من القوانين الموجهة إلى منثجي المواد الكيمائية للحفاظ على البيئة .

14- 1986 : التغير المناخي

تم تنظيم هذا المؤتمر من طرف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتحدة للبيئة والمجلس العالمي لعلماء البيئة ، صدر عن هذا المؤتمر تقرير حول زيادة ثاني أكسيد الكربون و غازات أخرى لها تأثير في إنتشار ظاهرة الإحتباس

15- 1987 :

- برتوكول موريال حول المواد الكيمائية .
- إتفاقية " " سويسرا تقوم على ضرورة التشديد في مراقبة تنقل النفايات الخطرة ومنع تصديرها من الدوِّ السائرة في طريق النمو وذلك لتفادي تخزينها بصفة نهائية .

- لجنة الإستشارة للتنمية C.C. I هي التنمية الأوروبية
O.C.D.E تولت إدخال التدابير و قوانين لحماية البيئة والتنمية في السياسات الأوروبية الموحدة .

- تقرير " " در عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة
1983، دعى هذا التقرير إلى ضرورة مراعاة تنمية الموارد البيئية للحاجيات المفروضة د في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجيات الأجيال المستقبلية من الأ².

1- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، تقرير لجنة برونتلاند حول " مستقبلنا " الكويت مطابع السياسة ، 1989.
2- د. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 167 ، بيروت يناير ، 1993 ، 94 .

كما أشار هذا التقرير إلى العلاقة بين الأبيئة وذلك حتى تتحمل الحكومات والشعوب مسؤوليتها تجاه الأبيئ الذي يهدد إستمرار الكيان البشري .

- بين هذا التقرير العلاقة بين المسائل الإقتصادية و البيئية والإجتماعية و الثقافية

أشار إلى بروز مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد العالمي .

ما يمكننا إستخلاصه من هذا التقرير¹ هو كما يلي :

- التوازن بين النمو الإقتصادي و المجال البيئي .
- الإستغلال العقلاني و المستديم للموارد بطريقة تسمح بدوامها للأجيال القادمة .
- تكيف النمو خاصة في الدول النامية (تثبيت الديمغرافي) .
- تغيير الإستهلاك وجعلها أكثر ملائمة للبيئة .

- التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة التغييرات المناخية .

- نحو التكنولوجيا النظيفة .

16- 1988 : تأسيس مجموعة من الخبراء ما بين الحكومات

ليهم مهمة دراسة التغييرات المناخية بهدف تحديد المعطيات العلمية والإقتصادية و التقنية والإجتماعية التي تلعب دورا مهما في هذا المجال .

17- 1990

صدر تقرير يؤكد ن الأخطار البيئية الحالية لها تأثير على الأجيال المستقبلية .

18- 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (C.N.U.E.D) "

."

قد هذا المؤتمر بريو دي جانير و لبرازيل تحت رئاسة " موريس ستر نغ "

جمعت هذه القمة أكثر من 20000 1800 منظمة غير حكومية كما

خلالها قضايا البيئة و التنمية ضمن مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى :

1- عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية ، المرجع السابق ، ص 95 .

- تلبية الحاجات الأساسية¹ .
- تحسين مستويات المعيشة .
- تحسين حماية وإدارة النظم الإيكولوجية .
- تحسين مستقبل أكثر أمانا و رفها .

19- 1993 : ل إجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية المستدامة

تم إنشاء هذه الجمعية لمراقبة و متابعة أعمال (C.N.U.E.D) المتحدة للبيئ والتنمية وذلك تحسين التعاون و توحيد القرارات مابين الحكومات فيما يخص قضايا البيئ .

20- 1994: إتفاقية ALENA

هي إتفاقية التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية دخلت حيز التنفيذ سنة 1994 العلم أنه قد إنبثقت منها إتفاقية ثانوية ن البيئي (CCE) .

21- 1995 : المنظمة العالمية للتجارة

أقرت هذه المنظمة بوجود علاقة مباشرة بين التجارة الدولية و البيئ والتنمية .
- لية التنمية الإجتماعية :

إنعقدت هذه القمة في الدنمارك بمدينة كوبنهاجن سنة 1995 جوانب تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال التوزيع العادل لثمار التنمية كما تمخضت عن هذه القمة الإلتزامات التالية²:

- .
- .
- .
- المساواة بين المرأة و الرجل .
- توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على التعليم على ذي النوعية الجيدة الرعاية الصحية .

1 -karen delchet , op.cit , p 07

2 -United Nation , " report of world summit for social development "(copenhagen denmark- 6-12 march , 1995) .

- ريع خط لتنمية في أقل البلدان نموا .

22- Iso "14001" 1996

تم المصادقة عليه رسميا لكونه مواصفة دولية يتم الحصول عليها بصفة إدارية لتوطين نظام التسيير البيئي في المؤسسة .

23- 1996 : " بيلاجو "

هذا الإجتماع بمدينة " بيلاجو " الإيطالية عام 1996

المحاولات للنزول بمفهوم التنمية المستدامة إلى أرض الواقع ، حيث إجتمع فريق دولي الباحثين في مركز الدرا " " بهدف

تجميع الخبرة المكتسبة .

وقد أسفر هذا الإجتماع عن مبادئه (10) المشهورة حيث أسس المبدأ الأول رؤية للتنمية المستدامة وأهداف واضحة قابلة للتنفيذ على أمل أن تتجسد هذه الرؤية في الواقع .

24- 1997: ل الأمريكية اللاتينية

عقدت هذه القمة في مدينة " ببوليفيا جمعت كافة أمريكا تنية بهدف توحيد جهودها للوصول تنمية .

- "كيوتو" يعتبر مؤتمر بيئي م عقده برعاية الأمم المتحدة من 10 ديسمبر 1997 بنة "كيوتو" باليابان ، شاركت فيه 160 الهدف منه التخفيض من إنبعاثات الغازات الدفيئة المسببة ظاهرة الإحتباس الحراري.

25- قمة الألفية 07 2000 (قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية)

أشارت قمة الألفية نيويورك بتاريخ 2000/9/7

¹ التنمية المستدامة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وممّ شملت عليه الأهداف الإنمائية للألفية وهو ما يتعلق بالإستدامة البيئي وضرورة دمج مبادئ التنمية المستدامة ضمن السياسات و برامج البيئي كما تعهدت

الدول المشاركة فيه بدعم السياسات التنموية وحماية البيئة وذلك من خلال الرابع من الإتفاقية التي تمت المصادقة عليها .

هذه القمة تسدي ملة من الأهداف الإجتماعية بغرض

تنفيذها غاية 2015¹ .

26- 2002: لي للتنمية المستدامة " جوهانسبورغ " ²

ستعرض هذا المؤتمر التحديات وال التي يمكن أن تؤثر في مكانات تحقيق

التنمية المستدامة وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

- مؤتمر جوهانسبورغ خطة عمل ركزت على (10) نقاط التالية :

- توظيف العولمة في خدمة التنمية المستدامة.

- تحسين مستوى المعيشة في المناطق الحضرية والريفية .

- تغيير عادات الإنتاج والإستهلاك المضررة بالبيئة .

- تسهيد مياه النظيف

- توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية .

- تقديم الدعم المستدام لتنمية فريقيا.

- الإهتمام بقضايا البيئة

- هتمام بقضايا التنمية في الدول الفقيرة .

- حماية المواد الطبيعية.

1- د. زكريا طاحون ، دارة البيئة نحو الإ نظف ، مطبعة ناس بعابدين ، القاهرة ، 2005
51.

2- نعقد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب فريقيا من الفترة 26 04 2002 ، حيث يعتبر من بين لية ، ساهم فيه حوالي 104 من رؤساء الدول و الحكومات ، 174 بلد وقد بلغ المسجلين لحضور القمة 65 لف شخص من بينهم 10 يمثلون المنظمات غير الحكومية و جمعيات المحافظة على البيئة .
15 6 :

- karem delchet,op,cit , p 08 et 09 .

وروبي عن نيته في تخصيص مبلغ 700 ليون دولار لمساعدة هذه الدول في تعزيز مشاريع الطاقة المستدامة كما ساهمت الولايات المتحدة أمريكية بتخصيص 90 مليون دولار لتنمية الفلاحة المستدامة¹.

27- 2007: سبانيا (جميع الدول المهت)

مؤتمر خاص بالمنظمات غير الحكومية " ONG " مم المتحدة في نيويورك ببيان ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة عالمية و جميع .

" بين يدينا " لى ظاهرة تغيير المناخ و نتائج السلبية التي تنجز عنه كخطة لتحضير مؤتم " BALI " الخاص بالمتغيرات المناخية.

ولّي الثاني حول التغير المناخي والسياحة الذي تطرق إلى التأثيرات السلبية التي سيؤدي إليها التغير المناخي خاصة على قطاع السياحة بعبارة قطاع هش ويتد في نجاحه المناخ بدرجة كبيرة .

ثانيا : التنمية المستدامة كإستراتيجية لبعض التجارب ال ولية

نتهجت العديد م
لتصميم ستراتيجيات التنمية المستدامة وصياغتها و تنفيذها و نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال كل من التجربة الكندية و البلجيكية .

1- التجربة الكندية :

ل المتقدمة التي بادرت بوضع إستراتيجية للتنمية المستدامة

تحادية سنة 1990 خطة كندا الخضراء للبيئة السليمة لكن :

1995 نهجها المتعلق بالإدارة العامة لإلتزامها بالتنمية المستدامة

كما أعدت دليلا قضايا البيئة حيث وقع عليه جميع الوزراء آنذاك .

قد وضعت وزارة البيئة في كندا الإستراتيجية الأولى للتنمية المستدامة و تم إقرارها

من قبل البرلمان الكندي في أبريل 1997

البيئة في تجسيد مفهوم التنمية

اع الفقر ، مجلة الحقيقة ، الصادرة عن جامعة

فلاحي ، التنمية المستدامة بين تراكم ر

-1

2003 205 .

لقد شملت إستراتيجية التنمية المستدامة لسنة 1997

في عدد كبير من المنجزات المهمة وعززت قدرة وزارة البيئة في كندا على اتخاذ القرارات المتكاملة و بناء الشركات الضرورية للمضي قدما نحو التنمية¹.

وقدمت الإستراتيجية الثانية للتنمية المستدامة (2001-2003) التي أقرها البرلمان

2001 فرصة ممتازة للمضي في إضفاء الطابع المؤسسي على التنمية

المستدامة في عمليات اتخاذ القرارات التي تتخذها وزارة لبيئة في كندا و

الفعالة الطويلة المدى للمسائل البيئية تتطلب الإ² وهي:

- زيادة مشاطرة المعرفة التي تستند عليها القرارات .

- تقديم حوافز وأدوات جديدة من أجل التكامل التام في اتخاذ القرارات البيئية .

- تشكيل شراكات جديدة من أجل تحديد التفويض و تحقيقها .

سترشاد إلى ثلاثة مفاهيم أساسية لإعداد إستراتيجية التنمية المستدامة

(2001-2003) هي :

- التزام بنوعية حياة أفضل .

- إتباع نهج متكامل للتخطيط وضع القرار.

-

و في هذا السياق تم تحديد العناصر الرئيسية لإدارة إستراتيجية التنمية المستدامة

و هي كالآتي :

- استخدام نهج متكامل .

- خدام العلم السليم مع التحليل و .

- استخدام جملة من أدوات السياسة العامة .

- القيادة عن طريق توفير القدوة .

- مراعاة السياسات البيئية في عمليات الحكومة .

1 - Environment canada's Inquiry center , sustainable Développement strategy , (1997 - 2000) quebec , April , 1997 .

2 -Environment canada's Inquiry center , sustainable Développement strategy , (2001 - 2003) quebec , 2001.

2- التجربة البلجيكية :

شرعت الحكومة البلجيكية في تسعينيات القرن الماضي بوضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة وعرفتها من خلال خمسة (05) هي¹:

- العدالة في التعامل مع الأجيال .

- إحداث التكامل بين الأهداف الاقتصادية و اجتماعية و البيئية .

- المبدأ الوقائي (تحديد النقاط التي تفتقر إلى اليقين العلمي ومواجهتها)

في هذا السياق ركزت بلجيكا على المسائل التالية² :

- حماية الغلاف الجوي (التغيير المناخي ،

- النظم الإيكولوجية البحرية (المواد الخطرة ، الصيد المفرط ، والتغيرات في أنماط استهلاك) .

كما حددت بلجيكا بعض العراقيل التي عترضت سبيل تنفيذ هذه الإستراتيجية

:

- عدم كفاية الجهود المبذولة لتبيان الخيارات التنموية القائمة على أساس المشاركة .

- غياب بعد النظر ، أدى إلى قلة عدد الأهداف الوسيطة أو نعدام سبل تحقيقها .

- الصعوبات التي تنطوي عليها عملية إدماج البيئة الاقتصادية و اجتماعية .

1- د. نوزاد عبد الرحمان الهيثي ، التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات) ، دولة الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 39 .

2- د. نوزاد عبد الرحمان الهيثي ، المرجع السابق ، ص 40.

المطلب الثاني : آثار الجريمة البيئية على مستقبل التنمية المستدامة

بات من الضروري جدا إيجاد أسلوب جديد من التنمية في ظل المتغيرات البيئية الراهنة وذلك أن الحق في التنمية يتأثر تأثيرا مباشرا بتدهور البيئة وهذا على عكس ستحالة تحقيق التنمية في ظل القيود البيئية حيث يرحح الكثيرون الفكرة القائلة بأن تدهور البيئة قد يضر بالتنمية بل أن تدهور البيئة يمكن أن يؤدي إلى التنمية كليا¹ و عليه فإن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل اعتبار البيئة للتنمية².

لية مواجهة التحديات الصعبة و المتدهورة التي يشهدها القطاع البيئي حاليا و ذلك من خلال حماية الموارد الطبيعية بالإضافة إلى تنمية ا احتياجات الإقتصادية و جتماعية بطرق وأساليب علمية و تقنية ستدامة هذه الموارد في الأجل الطويل أو تمس بسلامة النظم البيئية ي تعتمد عليها الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

و في هذا السياق سنتطرق إلى عرض أبرز القضايا البيئية الدولية الشائكة و المترتبة عنها و كيف ساهمت الجهود الدولية في التقليل من خطورتها أو إيجاد حلول لها .

ل : مظاهر تآزم الوضع البيئي الدوّ

ت التنمية والبيئة عمليتان متكاملتان و متلازمتان بحيث لا يمكن فصل إحداهما على الأخرى وهذا لكون أن النظام البيئي هو إحدى العناصر الأساسية للتنمية أشكال الوضع البيئي المتدهور على مستوى المجتمع

1- د. صالح محمد بدر الدين ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 103 .

2- . لحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدوّ جامعة القاهرة

:

الأوزون هو طبقة في الجو تتشكل من الأوكسجين المؤلف من ثلاث ذرات عوضاً عن الأوكسجين المؤلف من ذرتين ، ويقوم بوظيفة أساسية حيث يفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية فتحفظ الغلاف الجوي و تبقى على نظامه الطبيعي ويؤدي فقدان الأوزون تدريجياً تحت تأثير تزايد في

قد أجمع علماء البيئة أنّ تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى بمعدل

5 20 1 سيؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بـ

ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي و هذا يعني جتياح مياه البحر والسواحل المنخفضة دخولها لكثير من المدن¹ .

إن السبب الرئيسي لإ الأوزون هو صناعية

للهالوكربونات ، وبعد اكتشافها في مطلع القرن العشرين شتهرت هذه " الغازات عجيبة" بفضل خواصها الصناعية حيث استخدمتها في عدد كبير من التطبيقات بما في ذلك الثلجات مكيفات الهواء ... 1 عن سلبيات هذه الغازات فإنها تعلق هو ما يتسبب بأضرار بيئية مزمنة وعليه فإن :

نه أن يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية

هو ما يؤدي إلى آثار خطيرة على حياة البشر والحيوانات

والنباتات حيث أن التعرض لهذه الأشعة قد يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم وزيادة حالات الإصابة بالأمراض المعدية ، كما يتوقع أن يؤدي كل 1 %

الكمية الكلية للأوزون إلى 3 % غيرها

2 .

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة

1- . امر محمود طراف ، أخطار البيئة و الأولى بيروت ، ص 318.

ة العربية ، بيروت ، 1992،

2- لبة ، إنقاذ كوكبنا ، التحديات و

ثانيا : التنوع البيولوجي

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة " unep " التنوع البيولوجي على أنه " بين الكائنات الحية من ميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها الإيكولوجية المائية و معات البيئية التي هي جزء منها بعبارة أخرى يعني الـ لبيولوجي النباتات و الحيوانات وتحديد الأسلوب الذي تتفاعل به مع بعضها البعض بالإضافة إلى النمط الذي تنتهجه مع البيئة الطبيعية التي تعيش فيه .

التنوع البيولوجي على مستويين وهما :

النباتات و الحيوانات التي تك ن في طريقها إلى الإ

فإن جميع النظم الإيكولوجية ف المناطق الساحلية والبحرية وتجمعات المياه الداخلية فة تتعرض للتدمير نتيجة التلوث والتغيرات المناخية .

نتج فقدان التنوع البيولوجي عن جملة من الأسباب الرئيسية و :

- تخريب مصدر الأنواع وهو البيئة أو ما يعرف بـ ل ومنه فإن خسارة الموائل تعديلها يؤدي إلى خفض عدد الأنواع فيها حيث أن قطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي و تحفيف المستنقعات و تحويل مجاري الأنهار و تلوث الهواء و الماء و التربة من أهم الأسباب الكامنة وراء الوتيرة المتزايدة نقراض مع العلم أن لكل كائن حي بيئة ملائمة يجد فيها الوسط المناسب لنموه و تكاثره و غذائه و يعني تخريب البيئة الملائمة هو حرمان الكائنات الحية من وسطها الطبيعي .

- ستغلال المفرط لهذه الكائنات حيث أن الصيد التجاري يمثل عامل تهديد خطير لكثير من الكائنات البحرية و البرية .

- تلوث الهواء و الماء و التربة من شدة الضغط على النظم الإيكولوجية¹ .

1- تربط تلوث الهواء و لحمضية بموت الغابات في أوروبا وأمريكا الشمالية كما أسفرت الأمطار الحمضية عن خسارة عدد من أنواع الأسماك في بحيرات أوروبا الشمالية .

- تأثير الأنواع الدخيلة لكونها تهدد الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية عن طريق الإ
أو تغيير الموئل الطبيعي¹.

: استنزاف الموارد الطبيعية

تعد قضية استنزاف الموارد الطبيعية وإهدار مقومات البيئة إحدى المشاكل الشائكة
المطروحة على مستوى أجندة القضايا الدولية و قترنت به من آثار عالمية
تحمل في طياتها العديد من المشاكل التي تمثل ميزانا عالميا مشتركا و :

/1 :

تعد عملية إزالة الغابات أحد أخطر المشاكل التي تهدد استنزاف الموارد الطبيعية
في العالم من خلال قطعها أو حرقها لأغراض تجارية و صناعية أو تحويلها إلى أرض
زراعية لي ما يقارب حوالي 80 % من الغابات الطبيعية أم
نسبته بين 30 % 40 % من الغابات الحالية فهي مه

ذلك راجع إلى أن الكثير من صانعي القرار من مستويات عليا عالميا لا يزالون ينظرون
إلى الغابات على أنها مقادير كبيرة غير ضرورية و هذا بسبب جهل السياسيين
قصاديين بخطورة استنزاف هذا المورد الطبيعي و السعي وراء تحقيق مكاسب قد
تكون شخصية و لح الدولة ، الأمر الذي نتج عنه تسيير غير

².

وهناك عدد كبير من غابات الحدود التي بقيت قائمة في القرن العشرين هي مهددة
حاليا بالإنقراض و هذا ما بينه التقرير العالمي الذي أجراه معهد الموارد العالمية³.

1- مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية ، الخلدونية التوزيع ، 2008 .361

2- د بحث تم إجراؤه على مستوى جامعة أكسفورد ببريطانيا أن ثبات معدل تآكل غابات خلال السنوات الماضية
مرجعه الأساسي تراجع الإقتصاد البرازيلي و ليس نجاح سياسات الحفاظ على البيئة حيث دفع تخفيض قيمة العملة
البرازيلية للمواطنين إلى قطع الأشجار لزيادة نشاطهم .

محمد علي وردم ، العولمة و مستقبل الأراضي ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، 2003 .363

3- لقد بين التقرير العالمي الذي أجراه معهد الموارد العالمية " تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي " أ ج 39 %
الحدود تهددها أ
التي تغطيها بنسبة تزيد عن 90% .

2/ المياه:

تصبح حاجة العالم للمياه من أشد قضايا الموارد الطبيعية
(21) استهلاك العالمي للمياه بمقدار 6 أمثال ما بين فترة
(1995-1900) مع زيادة في الطلب ، حيث أشارت دراسة للأمم
للمياه 2025 ستفوق مقارنة بكمية المياه المتوفرة بقيمة 05% قد ترجع قلة مياه
:

- قلة الاستثمارات في أنظمة المياه .

- عدم صيانة هذه الأنظمة بشكل لائق .

1999 بأكبر جهد دولي لمناقشة إدارة المياه العذبة
إلى إستراتيجيات دولية للمياه من خلال مشروع الرؤية العالمية للمياه وأهم
إستراتيجية توصل إليها المشروع بالتعاون مع البنك الدولي هي سياسة تسعير المياه التي
لاقت رفضا من الدول العربية¹ .
و عليه :

يعتبر الم ئي من أهم محاور الصراع الدولي وتقاديا لذلك ك

ستغلال مياه الأنهار الدولية من قبل القانون الدولي في النصف الأول من القرن (19)
" هارمون" الذي يقر بسيادة الدولة وأحققتها المطلقة
ستغلال من الجزء الذي تطل عليه² .

3- :

عرفت مصائد الأسماك العالمية هتمام المتزايد من جانب
سمي السياسات الحكومية و عتبرت أن الإفراط في صيد
الأسماك يشكل مشكلة بيئية عالمية منذ وقت بعيد و أن أي نقص في إمدادات السمك من
شأنه أن يؤثر على الأرجح في الدوّ النامية أكثر من تأثيره على الدوّ

1- لأن الهدف الأساسي من ترويج مبدأ تسعير المياه و بيعها في المنطقة هو لخدمة إسرائيل و ذلك بإيجاد مخرج للطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات المتعددة الأطراف و الخاصة بالتعاون الإقليمي حول قضايا المياه .
2- عادل عوض ، بيئة القرن 21 دمار البيئة ، نسان ، مجلة العربي ، الكويت ، 2002 ، 146 .

زيادة أسعاره عالميا من شأنه أن يؤدي إلى صادراته في الدول النامية مما يجعله بمنأى عن تناول الأسر المنخفضة الدخل .
نهيار الحالي في مصائد الأسماك يستقطب كل من الحكومات و القطاع الخاص و في هـ الولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد الأوروبي بتبني ضوابط أكثر ستدامة لعمليات الصيد ، و الخلافات الدولية حول المحيطات و البيئة البحرية لية التي أدت إلى إقرار اتفاقية 1992 قواعد دولية لتنظيم الملاحة لية ما يتماشى و التقدم العلمي و السلامة البيئية¹ .

رابعا : ظاهرة الاحتباس الحراري

يمكن تعريف ظاهرة الإحتباس الحراري على أنها الزيادة التدريجية في درجة الحرارة على مستوى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لزيادة الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية .
علمية متعلقة بتغير المناخ من خلا التقارير التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ و على أن هذا الأخير قد يحدث بسبب الانبعاثات البشرية وبالرغم من الشكوك العلمية غير المؤكدة فإن أغلب العلماء يعتقدون خطيرا بنظام المناخ العالمي .

وقد أكد الفريق على أهمية التعاون الدولي ل تغير المناخ و ل الأكثر تأثرا بهذا التغير² .
لقد أكدت الدراسات التي أجرتها مراكز البحث العلمي أن التغير المناخي من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي و

1- " دليل البيئة و البشر " مركز الأهرام للترجمة والنشر 1998 - 1999 القاهرة 195 .
2- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكل كيوتو منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، 42 .

و أخيراً لقد أثبتت الدراسات العلمية العلاقة المباشرة بين الغير المناخي وتدهور صحة الإنسان حيث أكدت التقارير العلمية أن التلوث البيئي قد يؤدي إلى زيادة معدلات صابة بالمalaria والكوليرا والتيفويد والأمراض المعدية والأمراض القلبية بالإضافة أمراض التي تصيب الجهاز العصبي والتنفسي وتشوهات الأجنة و السرطانية و التي أثبتت الدراسات العلمية الحديثة بأنها أمراض بيئية¹.

الفرع الثاني : الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على البيئة في إطار التنمية ا

لقد شغلت قضايا البيئة العالمية اهتمام كبيراً من قبل منظمة الأمم المتحدة ب اعتبارها تل موقع الصدارة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة و يعود هذا الإهتمام لي بشأن التحديات البيئية التي أ ت تمثل واقعا مريرا و حياة الإنسان و جميع الكائنات الحية الأخرى .

: تكريس المنظمات الدولية مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية

يتجلى ذلك من خلال :

1- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ وثنائق الكويت

يتلخص دور برنامج الأمم المتحدة في تنفيذ وثنائق الكويت فيما يلي : المساعدة في ترتيب عقد الإ عات التي أسفرت عن هذه الوثائق وتقديم الدراسات اللازمة و منها مشروع الإتفاقية .
جتماعات مجموعة العمل الحكومية لإعداد بروتوكولات أخرى تركز على جوانب ي بما في ذلك تحديد المسؤولية والتعويض

2.

2- النفائات الخطرة و التصحر :

إذا كانت جل الأخطار اللاحقة بالبيئة هي في الغالب ناتجة عن بيد عقلائي للإنسان في حق البيئة لكن ثمة أخطار قد تعصف بهذه الأخيرة حيث لا تكون ليد دخل فيها و ذ بيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص 47.
2- عبد السلام منصور الشوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي عام ، رسالة دكتوراه ، كلية . 124 2001 .

والمتمثلة خصوصا في الزلازل والبراكين والفيضانات و الأعاصير و الجفاف أو بعض الحوادث التي تقع أثناء عمليات البحث و التنقيب عن البترول¹ البحرية وغيرها.

أما فيما يخص النفايات فقد² "أستوكه" كافة الدول عند قيامها إدارة النفايات مراعاة في ذلك مبدأ عدم الإضرار ببيئة الدوّ و هذا ما ورد في إتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة و منها عبر الحدود³.

أما عن التصحر فهو من بين أكثر المشاكل التي تهدد الطبيعة و ذلك لزحف الرمال و تقلص الأراضي الخصبة حيث جتاحت هذه الظاهرة حوالي 825 مليون نسمة وقضت 3.2 ألف مليون هكتار من المراعي و ر المناطق تآثرا بظاهرة التصحر هي إفريقيا ، حيث تولى برنامج التنمية الدولي تقديم الدعم المطلوب لهذه القارة حيث قدمت 6 ملايين طن كمعونات غذائية لـ 24 يقية يعاني من ويلات الفقر المجاعة و سوء التغذية وذلك خلال الفترة ما بين 1984-1985 .

3- التنمية الإقتصادية (O . C . D . E) :

تسعى هذه المنظمة إلى المساهمة في التنمية الإقتصادية و هـ هدفها كمي وآخر نوعي حيث أن حماية البيئة والمحافظة عليها يندرج ضمن هذا الأخير الذي يعد من عناصر التنمية الإقتصادية⁴.

1- صلاح الدين
2- عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية نية 2006 83 .
3- إتفاقية بازل الإ غير المشروع بالفايات الخطرة وسائر النفايات الأخرى كما ألزمت على دفع التعويض الكافي و الفوري عن الضرر الناجم جراء نقل النفايات الخطرة .

خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي لهضة العربية ، القاهرة ، 2005 480 .
4- د. عبد السلام منصور الشوي ، المرجع السابق ، ص 140.

لهذا تبنت هذه المنظمة ثلاث مبادئ من شأنها المساهمة في حل المشاكل البيئية حالات التي يكون فيها المتضرر أو المسؤول عن الضرر شخص طبيعي تتمثل هذه المبادئ الثلاثة فيما يلي :

/ : عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية و رعايا فيما يتعلق بأمور البيئة.

/ : السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم .

/ : " يدفع " إذا قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ 1974/11/14 بإصدار التوصية رقم 223 (74) عتبرت من خلالها أن مبدأ " يدفع " هو مبدأ دستوري بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة .

ثانيا : موقف القضاء الدولي بشأن التعويض عن الأضرار البيئية

:

1- قضاء محكمة العدل الدولية :

سنعتمد في ذلك وعلى سبيل المثال على قضية أستراليا ضد فرنسا (تجارب فرنسا ذرية في المحيط الباسيفيكي) حيث تقدمت أستراليا بعريضة الدولية بتاريخ 09 1973 ضد فرنسا و ذلك لإقامتها تجارب ذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي و هذا نظرا لعدم مشروعية إجراء هذه التجارب نظرا للأضرار المتوخاة عنها .¹

وفي هذا الصدد دفعت فرنسا بعدم النظر في الدعوى إلا أنه في الأخير لية أمرها بأغلبية ثمانية (8) (6)

ن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط على إقليم أستراليا و ذلك بصفة مؤقتة إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى²

1- د. عبد السلام منصور الشوي ، المرجع السابق ، ص 140.
2- د. عبد السلام منصور الشوي ، المرجع السابق ، ص 186

رغم إصدار المحكمة لهذا القرار المؤقت إلا أنه يعتبر بمثابة
الفرنسية .

هذا القرار نفسه هو ما خلصت له محكمة العدل الدولية في قضية فرنسا
مع نيوزلندا أو غيرها و بهذا أصبح الدور المنوط الذي يلعبه قانون البيئة في مقدمة كل
الساحات المحلية ، الوطنية ، الدولية و يعمل على ت كية عمل القضاة الإداريين .

2- قضاء التحكيم الدولي :

كر في ذلك قضية مصنع الصهر بمدينة (trail) و الذي يعد من أكبر
في المنطقة بحيث كان دوره صهر النحاس و لرصاص و هذا ما أدى إلى
تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت 300 350 ن في اليوم
1930 وبحكم موقع المدينة (trail) كونها بالقرب من الحدود الأمريكية أد
مريكية بأضرار جسيمة وصلت إلى غاية مدينة واشنطن ومزارعها
أ دفع الحكومة الأمريكية بتقديم شكوى ضد الحكومة الكندية حيث أ في الأخير على
تها إلى محكمة التحكيم الدولية والتي أصدرت حكما يقضي بالتعويض
عين الأمريكيين كما أقرت المحكمة مبدأ عاما يقوم
إن كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار أن الضرر البيئي ذو طبيعة
تمتد آثاره للأجيال المستقبلية¹ .

ثالثا : مساعي المنظمات غير مية في تأطير السياسات البيئية وتنفيذها

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في وضع السياسات البيئية والسعي في تنفيذها
1- دور المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات البيئية :

ير الحكومية بشكل فعال على شكل ومضمون السياسات البيئية
النشاطات التي تتولى القيام بها خارج إطار

1 - l'environnement des tribunaux administratif , colloque de nantes ,2004 , p 02.

بين السياسيين¹ هو ما يتجلى

:

- تحريك الرأي العام و توعيته :

هتمامات المنظمات غير الحكومية هو

الخطر بتحريك الرأي

يته سواء داخل المستوى الوطني أو

ممثلها بهدف

ءات معينة من أجل حماية البيئة و

ة وسائل منها²:

- التقارير العلمية .

- المؤتمرات الصحفية .

- المسيرات .

1 - marcello dias varrella , « le role des organisation non gouvernementale dans le développement du droit international de l' environnement » J . d . i , janvier , février , mars 2005 . p 46.

2 - david graine , « le droit international et la participation des organisation non gouvernementale du droit de l'environnement , une participation en voie formalisation » acte du colloque 19 et 20 octobre 2001 in michel faune et michel pàque ; la protection de l'environnement au cœur du système juridique internationales et du droit intérieur (acteur , valeur , efficacité) bruyant bruscelles , 2003 , p 88 .

و يعود الفضل في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة
عديد من المنظمات غير حكومية¹.

- :

الحكومية بمهمة الرصد و ذلك لمراجعة المعلومات التي
مها المصادر الرسمية في الدولة وجمع البيانات في حالة ما إذا
عن تقديم التقارير المطلوبة .

قد تمكنت هذه المنظمات بفضل ما تملكه من معلومات في لعب الدور
سنتشاري و تقديم الخبرة في مجال البيئة².

- **الكشف عن التصرفات الضارة بالبيئة:**

تتولى المنظمات غير الحكومية مهمة الكشف والإعلام عن كل التصرفات الضارة
بالبيئة يا كان المتسبب فيها ،
والمواطنين على الإ
تفاقيات التي وقعت عليها الدول والتشريعات التي قامت
بإصدارها .

2/ مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ سياسات البيئي :

غالبا ما تساهم المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الإتفاقيات الدولية
عليها ودخولها حيز التنفيذ وذلك من خلال:

1- هذه الإتفاقيات نجد مثلا : اتفاقية بازل لسنة 1989 اتفاقية التصحر لسنة 1994 اتفاقية حول تنظيم
1988
يعود برام هذه الإتفاقيات إلى ضغط منظمة شبكة العالم الثالث (réseau du tiers monde) فريق عمل
بيوتكنولوجي ال
المحيطات الجنوبية و فريق كوستو cousteau .

- Massimo Jovane , " la participation de la société civile a l'élaboration et l'application du
droit international de l'environnement" r. g. d. I. P. n3 , 2008, p 480 , 481.

2- ومثال ذلك الدور الذي لعبته منظمة الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة في اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة
في النباتات و الحيوانات المهددة بالإ
1973 ، حيث شاركت بصفة تقريرية في تحديد كمية العاج
به لتجارة لأنها تمتلك معلومات عن صيد الفيلة والتجارة غير المشروعة لمادة العاج

- David Graimeaud ,op,cit , p 49, 50.

أ/ تجسيد أهداف الإتفاقيات الدولية:

تتولى المنظمات غير الحكومية تنفيذ برامج ومشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة خاصة تلك الممولة من طرف المنظمات الدولية فمثلا يستند البنك العالمي في تنفيذ مشاريع البيئة على المنظمات غير الحكومية والتي تعتبر أكثر دراية بالخصوصيات المحلية إذ تساهم في تنفيذ المشاريع بناء على حقائق واقعية تخدم الواقع المحلي تنازلت بعض الدول الإفريقية عن إدارة الغابات والحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية لصالح المنظمات غير الحكومية لصيانتها والمحافظة عليها.

ب/ تقديم الدعم المادي والتقني:

يتمثل الدعم المادي أو التقني في تمويل بعض الإتفاقيات الدولية ،حيث ساهمت أربع منظمات غير الحكومية في تمويل تفاعيات واشنطن لسنة 1973 .
يشمل الدعم التقني تلك المساعدات التقنية المقدمة تفاعيات ،
برم بين الإ
طبيعة مع أمانة تفاعية واشنطن لسنة
1984 كما تقوم بدورها في منح أمانات الإتفاقيات متياز في
لومات التي تمكنها من إجراء الخة والمساهمة في صياغة التقارير ويظهر
الدعم التقني أيضا في إعداد آراء تقنية وتقارير ونماذج الإدارة البيئي
ة اللازمة في وضع سياساتها البيئية وتنفيذ لزاماتها .

1 / لية إلى إنشاء جهاز خاص لتلقي الإحتجاجات على المشاريع التي قد تلحق أضراراً بالبيئة بعدم تنفيذ الإتفاقيات الدولية و المنظمات غير الحكومية .

يستخلص ممّا سبق ذكره أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بـ رسمية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات الدولية من طرف الدوّ :
من الناحية العملية فإنها تعتبر قياس لدرجة تنفيذ الإتفاقيات الدولية البيئية¹ .

2 / :
قد لا تكون العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و الدول علاقة تعاون للجوء إلى القضاء أ/ لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الداخلي :

إن جمع المعلومات والقيام بالدور استشاري في وضع السياسات البيئية و المتابعة غير الرسمية لتنفيذها قد لا يحقق من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية المهمة الرئيسية هي الدفاع عن البيئة بحمايتها و الحفاظ عليها وبهذا تسعى في اللجوء عن المصالح الجماعية لكن ذلك لا يزال أمراً متبايناً فيه بين الدوّ مع العلم أن غالبية الدول تسمح بلجوء الجمعيات إلى القضاء منها : بلجيكا ، سبانيا ، إيطاليا ، ألمانيا ، الدنمارك السويد ، بريطانيا² .

أما في فرنسا فقد تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الإداري لإدارة كما يمكن مساءلة الدولة أو أحد أجهزتها عند الإالإهمال في استطاعتها أيضاً اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن القرارات الباطلة بل قد يجوز للجمعيات في فرنسا أن ت أمام القضاء الجنائي شريطة أن تكون م³ .⁴

1 -valentine yaovi amegankpo, annonce" o . n . g sont des baromètres des degrés d'application des conventions environnementales"

2 - michel prieur « la convention d'arhus instrument universel.... » p 24.

3 - marcello dias varrella , op, cit ; p 53 , 54.

4 - michel prieur , le droit de l'environnement , op, cit ; p 177

36 10/03 أنه بإمكان الجمعيات المعتمدة قانونا رفع

دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الـ
تمس الأشخاص المنتسبين إلى الجمعيات ، كما يمكن لهذه الأخيرة ممارسة الحقوق
المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا غير مباشر
بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها¹.

ب/ لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الدوّ :

نظمات غير الحكومية إلى هيئات أو قضائية دولية مسألة غير

لي لا يتعرف بحق اللجوء إلى القضاء الدوّ هذا ما

يظهر لنا من خلال :

• لية :

لية فإنه لا يجوز

1/34

للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة ر
بالشخصية القانونية الدولية و بهذا يتسنى للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أرائها
ستشارية حيث تسمح المادة 2/66 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
ستشاراتها² ن يحدد النص طبيعة هذه المنظمات سواء
كانت حكومية أو غير حكومية وعليه:

مادام أن النص ورد بصفة عامة فذلك يوحي بإمكانية
الحكومية وقد تعرضت المحكمة لهذا الموضوع في أربعة قضايا نذكر منها على سبيل
:

• قضية صيد الحوت من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية :

شكلت هذه القضية تطورا ملحوظا في إمكانية لجوء المنظمات غير الحكومية
الدولي بشأن حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة .

نظرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية ، غير الحكومية عن سكوت وزير الداخلية عن عدم تنفيذ الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد (baleine) .

و في هذا الصدد ضغطت الجمعيات البيئية لأمريكا الشمالية على الحكومة بشد تفاقية حيث يكون الهدف منها توقيع اقتصادية على الدول الأطراف التي لا تلتزم بتطبيق هذه الإتفاقية .
حترام اليابان لحدود الصيد المنصوص عليها في الإتفاقية الشمالية فإنه يتوجب طبقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية توقيع عقوبات تجارية بصفة دية على اليابان لكن تحت ضغط الجماعات البيئية أجرت الولايات المتحدة الأمريكية مفاوضات مع اليابان التي وافقت في الأخير على الحد من حجم كميات صيد الحوت ما بين فترة 1984-1988 مقابل أن لا تدرج من بين الدول التي تتعرض للعقوبات التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الإنفرادية مع العلم :

عتبرت العقوبات التجارية الإنفرادية المنصوص عليها في القانون تفاقية و قد تمكنت المنظمات غير الحكومية ستنادا إلى هذه

القضية من إثبات قوتها في ثلاث حالات هي¹ :

- التصويت على قانون يضمن فعالية الإتفاقية حتى بالنسبة للدول

- الضغط من أجل تنفيذ الإتفاقية .

- اللجوء إلى القضاء بشأن السلطة التنفيذية التي حاو
تفاقية² .

1- بين القضايا نجد :

- القضية : تتعلق بآثار حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة الذي يمنح بالتعويض
-القضية الثانية : كانت حول النتائج القانونية للوجود المستمر لإفريقيا الجنوبية في ناميبيا مخالفة لقرار (1970) لمجلس الأمن الدولي في بحث حول القضيتين.
- القضية : كانت حول قطاع جنوب غرب إفريقيا والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
ولتفاصيل أكثر راجع :

marcello dias varrella , op,cit , p 65 .

2 - marcello dias varrella , op,cit ; p70 a72

- قضية الجمبري بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند و ماليزيا و باكستان و تايلندا
:1998

دعمت في هذا الصدد الولايات¹ المتحدة الأمريكية دفعها من خلال ثلاث دراسات أعدت من طرف المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المتعلقة بهذه القضية هنا طالبت الأطراف الأخرى من هيئة الإ في مضمون هذه الوثائق مستندة في ذلك إلى أن المنظمات غير الحكومية ليس لها في إجراءات تسوية النزاعات و اعتبارها دفاعا رسميا لموقف الولايات المت الأمريكية بهذا رفضت هيئة تسوية النزاعات على لمنظمة العالمية للتجارة مساهمة المنظمات غير الحكومية في تسوية النزاع².

1- الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت "balein" برنامج الصيد للدول الأعضاء (بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان) و تحدد حدود الصيد بمختلف أنواعها كما أنشأت لجنة دولية لصيد الحوت لتحديد الحصص (quotas) وليس من إختصاص الإتفاقية تطبيق عقوبات في حالة مخالفة نظام الحصص ولذلك وافق الكونغرس على ديل قانون 1967 حول حماية الصيادين الموجه لوزير التجارة الذي يلتزم بإخطار الرئيس إذا قام مواطن تابع لدولة أجنبية بعمليات الصيد والتقليل من فعالية البرنامج الدولي للصيد لتفاصيل أكثر راجع :

-david grimeaud ;op . cit . p 72
2-marcello dias varrella ; op. cit , p 65 .

يعدّ الفضاء البيئي بجميع مكوناته وعناصره وأقسامه سواء كان أرضاً أو سماءً أو بيئة طبيعية أو حضارية ملكاً للمولى سبحانه وتعالى، الذي سخره للإنسان على سبيل الأمانة لا غير إذ وجب عليه أن يأخذ على عاتقه مسؤولية حمايته و رعايته والحفاظ عليه.

إنّ حماية النظم البيئية بصيانتها والدفاع عنها هو في حد ذاته دفاع عن الحق في الحياة لذلك كان لزاماً علينا ضرورة التطرق إلى مثل هذه الحماية بتحديدتها والوقوف على أبعادها ومعرفة مدى تحققها، وعلى إثر ذلك إنحصر موضوع الدراسة على قضية "الجريمة البيئية تأثيرها التنمية" والذي يندرج ضمن الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية لاسيّما من الناحية الجنائية ولقد كانت أولى بوادر الإهتمام بذلك في النصف الثاني من القرن العشرين (20) المتحدّة للبيئة والتنمية لسنة 1972 "مؤتمر أستوكهولم" " ومنه فإن أي إفساد للأنظمة البيئية أو الأوساط الإيكولوجية من شأنه التأثير على المجموعة الإنسانية لأن القضية البيئية لم تعد مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما أو مجموعة من الأمم تسعى للسيطرة عليها بل برزت هذه المشكلة على الساحة الدوليّة بطابع عالمي من شأنه التأثير في بيئة و رفاهية شعوب أخرى، ومنه لا سبيل لإستمرارية التنمية وإستقرارها للأجيال الحاضرة وتواصلها للأجيال المستقبلية إلا من خلال تقييم السياسات المعدّة والبرامج المسطرة والإستراتيجيات المتخذة في النهوض بقطاع التنمية من المنظور البيئي ومحاولة إعداد خطط تنموية وبناء إستراتيجيات جديدة على أسس من المفاهيم والنظريات البيئية التي تعمل على تحقيق التوازن البيئي وسلامة البيئة والمحافظة عليها وهذا ما يمثل الدعامّة الأساسيّة لمفهوم جديد للتنمية وهو ما أصطلح عليه بالتنمية المستدامة.

يمثل مفهوم التنمية المستدامة أسلوب حضاري جديد يسعى لتحقيق رفاهية الأجيال الحالية وإستمرار الحياة على كوكب الكرة الأرضية التي ستحيا عليها الأجيال المستقبلية وهو الهدف المنشود الذي يصبوا المجتمع الدولي في تجسيده من الناحية العملية.

تعدّ العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تأثير وتأثر حيث لا تكتمل حماية البيئة إلا بوجود تنمية مستدامة تشمل كافة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية....

ما دامت البيئة هي موطن الكائنات الحيّة فإن الإضرار بها يعني الإضرار بهاته الكائنات الحية فإزاء تفاقم الوضع البيئي نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي ،أدى ذلك إلى تنامي مختلف صور الإجرام التي كانت سببا في تغيير قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدرا للراحة والإستمتاع بمواردها إلى أن أصبحت مصدرا للأمراض والأوبئة طرأ على عناصرها من ماء وهواء وتربة وغذاء لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي وضع ضوابط قانونية وسن آليات تشريعية والتي ينبغي الإلتزام بها للمحافظة على البيئة.

يتزايد الإهتمام الدولي يوماً بعد يوم بالدور الذي تلعبه البيئة في حياة الأمم بعدما شعر المجتمع الدولي بمخاطر الإجرام البيئي وأثاره على حياة البيئة وذلك نظرا لتدخلات البشر الضارة والمدمرة وإستغلالهم المفرط والعشوائي لموارد الأرض لدوافع تجارية وإقتصادية وإستخدامهم لأخطر أنواع الأسلحة الفتاكة وغيرها.

نّ تتجه جهود البشرية نحو تنمية المجتمعات

إستخدام عاقل ورشيد لموارد البيئة الطبيعية ،فالتنمية المستدامة تحمل في طياتها مضمون التنمية الفعلية التي تضمن حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في حياة سليمة وبيئة نظيفة :

قد تصطدم الحلول الفعلية لقضايا البيئة في سبيل تحقيق مجتمع التنمية المستدامة مع المصالح السياسية والإقتصادية للدول الصناعية الكبرى وبهذا تكون البشرية اليوم أمام خيار فريد من نوعه يتعلق بالصراع بين المصالح الآنية لقوى المجتمعات الصناعية ومصالحة البشرية من جانب آخر وهنا يبقى الخيار بيد الإنسان.

وفي هذا الصدد أكّدت التشريعات الدولية والوطنية منذ السبعينات أن سلامة الجنس بسلامة النظم البيئية التي يعيش فيها وذلك بتأمين بيئة سليمة ولانقة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء وهذا من خلال تكاثف جميع أطراف المجتمع الوطني والدولي وتضامنهم وإتقافهم حول القضية البيئية من مؤسسات ، هيئات ،لجان ،مصالح منظمات ، أفراد ، جمعيات ، إدارات وذلك في سبيل ديمقراطية مسار صنع القرارات العامة بتحسين مضمونها وبلوغ التنمية المستدامة.

ت المتوصل إليها

نخلص في الأخير إ

أهمها فيما يلي:

- فقدان المجتمع الدولي لعنصر الإرادة الحقيقية التي لم يتوقف رؤساء دول العالم في إظهارها والإفصاح عنها في جميع الندوات والمؤتمرات الدولية من خلال خطاباتهم الأخلاقية بالتأكيد مرارا على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة وتسخير الإمكانيات المتاحة في سبيل القضاء على آلام البشرية.

- إنّ أنانية الدول الغربية في معالجة الموضوع البيئي والإيكولوجي لن يسمح بفرض رؤية عالمية للمصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

- لا تفتقر المجموعة الدولية إلى الوسائل المالية أو الموارد الطبيعية باعتبار أنّ موارد الأرض كافية لمواجهة حاجات كل الكائنات الحيّة إذا ما تمّ إستغلالها وإدارتها بكفاءة عقلانية وطريقة عادلة ومستدامة.

- ساهم إعتقاد الدول المتقدمة على التكنولوجيات الحديثة في إحداث فجوة إيكولوجية بينها وبين الدول النامية رغم إتجاه الدول المتقدمة في دعم مبدأ الشراكة العالمية حول تبني التكنولوجيا النظيفة.

- إنّ عدم توجيهه أو تخصيص حصيلة الرسوم البيئية لحماية البيئة قد يزيد من حدّة إستنزاف الموارد الطبيعية والإيكولوجية وتدهورها أكثر.

- كل من قانون البيئة الجزائري ومختلف القوانين المكملة له هي قوانين يشوبها النقص ويكتنفها الغموض وتزخر بالكثير من الهفوات والثغرات القانونية.

- ضعف النصوص القانونية وسوء صياغتها بدليل وجود تناقضات بعض المواد العقابية ببعضها البعض.

- قصور قانون البيئة الجزائري إذ شمل جانب الحماية منه بعض العناصر الماديّة كالماء والهواء والتربة والضجيج وغيرها دون أن يمتد في ذلك إلى الجانب المعنوي لها.

رغم الحماية الجنائية المكفولة للبيئة سواءا كانت على المستوى الوطني أو الدولي تبقى حماية هشّة البيئي .

ندرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة سواءا المادية أو المعنوية مع العلم أن بعض دول العالم الثالث تفتقر لمثل هذا القانون المتعلق بالبيئة وإن وجد في بعضها كالجزائر ، تونس.....فإننا نجدها قديمة باعتبارها لا تواكب التشريعات البيئية

حدد قانون البيئة الجزائري فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها وهو إتجاه محمود من قبل المشرع إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في كيفية تطبيق هذه الأهداف والغايات في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف وذلك جراء التطبيق غير السليم لهذه الذ توافر الإمكانيات اللازمة أو لعدم إرتقاء الفكر الإنساني لمستوى المحافظة على البيئة ومنه :

عدم الحرص على تطبيق قوانين حماية البيئة بشكل صارم وفعال يؤدي لا محالة التشجيع على الإعتداء عليها.

وبعد عرضنا لأبرز النتائج الناجمة عن تدهور الوضع البيئي كان لزاما علينا الخروج بجملة من الحلول والتوصيات والتي قد تكون مدعاة لسد العديد من الفراغات إذا ما تم تنفيذها بالشكل الصحيح والسليم ومن أهمها ما يلي:

- يجب على المجتمع الدولي دعم كافة الإتفاقيات الدولية الكفيلة بحماية البيئة مع فرض رقابة دولية صارمة للتأكد من مدى إحترامها والإلتزام بتنفيذها.

- إرساء أسس التنسيق والتشاور والتعاون فيما بين الدول من خلال تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة.

- القيام بإعداد الخطط التنموية والبرامج والسياسات الإستراتيجية التي من شأنها خدمة البيئة في قلب التنمية المستدامة.

- تعزيز سبل الحوار بين أطراف المجتمع الدولي وذلك بتقريب وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب عند عرض المشاكل البيئية والسعي في إيجاد الحلول البديلة للتخفيف من حدتها أو القضاء عليها.
- والفعال للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات البيئية وترقية التنمية المستدامة.
- إنشاء منظمة عالمية للبيئة تشرف على جميع المسائل والقضايا الماسة بهذا المجال الحيوي.
- مسؤولية الدول في إلزام المؤسسات العابرة للحدود بضرورة إحترام إعتبارات البيئة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المضيفة بالقدر المطلوب نفسه في بلادها الأصلية.
- إقامة تعاون "جنوب جنوب" في مجال البيئة بغرض تعزيز قوة موفقة في المفاوضات "شمال جنوب" لاسيما أن منطلق الشراكة العالمية يقوم على إتاحة الأطراف ذات المصالح ذات خيارات للمصلحة المشتركة مع إحترام سيادة الدول.
- إنشاء هيئات أو أجهزة مكلفة بحماية البيئة على مستوى كل وزارة لدراسة تأثير كافة المشاريع على المجال البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة لأن مطالب التنمية المستدامة تستوجب التفكير الجماعي والتنفيذ المحلي.
- إعداد برامج إعلامية متنوعة المحتوى والأسلوب لنشر الوعي البيئي والثقافة البيئية بين .
- إعداد مناهج التربية البيئية وتطوير محتواها في جميع المؤسسات التعليمية مما يساعد على تكوين مواطن بيئي إيجابي.
- إنشاء مراكز البحث العلمي لتشجيع جميع البحوث المتعلقة بقضايا البيئة وأساليب صيانتها والمحافظة عليها.
- منح الجوائز التحفيزية للقائمين بمجهودات جبارة وأعمال مبتكرة تساهم في تحسين البيئة وتحقيق مظهرها الجمالي.

- ضرورة إقرار المشرع الجزائري لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات البيئية على وجه الخصوص وتحديد الإطار القانوني لها لاسيما فيما يتعلق بمسألة التمثيل القضائي وذلك بإصدار نصوص تنظيمية لشرح كيفية تطبيق

10- 03

- إقرار بمبدأ إعفاء بعض الشركات والمنشآت التي تأخذ على عاتقها واجب حماية البيئة وصيانتها من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في مختلف مخططاتها البيئية المستقبلية مع ضرورة تقرير مبدأ فرض الضرائب على المنشآت التي تتسبب نشاطاتها في الإضرار بالبيئة.

- الإهتمام بالمجال البيئي من خلال الإرتقاء بجعله حق من حقوق الموا (بيئة نظيفة) بدلا من إعتبره فقط مصلحة عامة يحميها القانون مع هذا الأمر وجعله مبدئا دستوريا تماشيا مع مبادئ القانون الدولي.

- ضرورة إعادة النظر في تصنيف الجرائم البيئية وتكييفها من قبل المشرع بما يضمن معه حماية فعالة للبيئة وتشديد العقوبات على الجانحين البيئيين.

- القرآن الكريم :

- نصوص القانونية:

-1 :

08 يونيو 1966	المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.	155/66	-1
08 يونيو 1966	.	156/66	-2
26 1975	10/05	58/75	-3
20 يونيو 2005	.		

2-القوانين:

05 فيفري 1983	المتعلق بحماية البيئة	03/83	-1
23 يوليو 1984	20/91	12/84	-2
02 ديسمبر 1991	.		
16 فبراير 1985	المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.	05/85	-3
01 ديسمبر 1990		29/90	-4
2004	والمعلق بالتهيئة والتعمير.	14	05/04
04 ديسمبر 1990	والمعلق بالجمعيات.	31/90	-5
15/06/1998	المتعلق بحماية التراث الثقافي	04/98	-6
15 يونيو 1998	المتعلق بحماية التراث الثقافي	04/ 98	-7
17 يونيو 1998.	الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ		
03 يوليو 2001	.	10/01	-8
03 يوليو 2001	والمعلق بالصيد البحري وتربية	11/01	-9
	المائيات.		
12 ديسمبر 2001	والمعلق بتسيير النفايات	19/01	-10
	ومراقبتها وإزالتها.		

- 2003 / 07 / 79 09 / 03 -11
مخالفة لأحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة ، الجريدة الرسمية ، 43 .
- 12- 20/01 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية .
- 13- 02/02 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه .
- 14- 01/03 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .
- 15- 02/03 17 فبراير 2003 والإستغلال السياحيين للشواطئ .
- 16- 10/03 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- 17- 07/04 21 2004 والمتعلق بقانون الصيد .
- 18- 12/05 04 2005 المياه .
- 19- 20-04 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من الأ الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، 84 بتاريخ 20/12/29 .
- 20- 10/11 07 أبريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 2011/06/22 05-03 18 يوليو 2005 . 50 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005 .
- 21- 07/12 2012/02/21 يتعلق بالولاية ، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 2012 /02/ 22 04-05 18 يوليو 2005 . . 50 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005

3- المراسيم:

أولاً: المراسيم الرئاسية

- 1- 277/88 05 1988
المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
- 2- 232-98
18 يوليو 1998، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52.

ثانياً : المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 07-93
1993/04/24 بالأهداف
1993، الجريدة
(1997-1993)
الرسمية ، 26
ة بتاريخ 26 فرييل 1993 .
- 2- المرسوم التشريعي رقم 131/88
04 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم
العلاقة بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 27.

ثالثاً: المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 78/90
27 فيفري 1990
التأثير في البيئة.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 339/98
03 1998 الذي يضبط التنظيم
الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 253/99
07 1999 المتضمن تشكيلة
لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 68 / 93
1993 / 03 / 01
تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 162/ 93
1993 / 06 / 10
إسترداد الزيوت المستعملة ، الجريدة الرسمية . 46

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 115-02 03 / 04 / 2002
طني للبيئة و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية
.22
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 262-02 17/08/2002
المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية
.56
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 01-10 04/01/2010
التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء الجريدة الرسمية ، العدد رقم 10 .
- 9- المرسوم التنفيذي 477/03 09-12-2003 ، المحدد لكيفيات وإجراءات
عداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة ، الجريدة الرسمية ،
.78
- 10- المرسوم التنفيذي 177/91 28/مايو/1991
طط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به
، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 26.
- 11- التنفيذي رقم 140-03 05/11/2203 الذي يحدد
المستويات القصوى لإنبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، الجريدة
الرسمية .56
- 12- فيذي رقم 141-06 19 أبريل 2006
القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية .26
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 07/01/2001 ، يحدد صلاحيات
وزير تهيئة قليم و البيئة، الجريدة الرسمية 04 بتاريخ
2001/01/14.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 07 2001 تنظيم
الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 20 2002
الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

-
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 17 ديسمبر 2003
- مرسوم التنفيذي 59/96 27 1996 والمتضمن المفتشية العامة
للبيئة وتنظيم عملها.
- ____ :
- :
- 1- لي ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى
2005 .
- 2- حمد ، الوسيط في لية ، دار النهضة العربية ، القاهرة
1986 .
- 3- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 4- إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
- 5- بل الأراضي ، دار الأهلية للنشر والتوزيع
2003 .
- 6- جمال غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه للنشر والتوزيع
2005.
- 7- أصول الإجراءات الجنائية ،
الإسكندرية 2007 .
- 8- رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
1999 .
- 9- رمسيس بهنام ، عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف
الإسكندرية مصر ، بدون تاريخ نشر .
- 10- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999 .

-
- 11- صلاح الدين عامر ، لي ، دار النهضة العربية ، القاهرة
2003 .
- 12- الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية
القاهرة ، 2001 .
- 13- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه
والتوزيع 2003 .
- 14- ديوان المطبوعات الجامعية ،
2007 .
- 15- عبد العزيز العشاوي ، هومة
والتوزيع 2006 .
- 16- عبد الله الحديثي، النظرية العامة للقواعد الأمنية في القانون الدوّ
1990 .
- 17- عدنان السيد حسين ، العرب في دائرة النزاعات الدولية ، بيروت ، 2001 .
- 18- عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدوّلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978 .
- 19- عثمان محمد غنيم ، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي ، دار صفا
والتوزيع 1998 .
- 20-
التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2009 .
- 21- محمود سليمان موسى ، دراسة تفصيلية مقارنة في القانون الليبي والأجنبي حوّ
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع
ليبيا 1985 .
- 22- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،
الجامعية الإسكندرية ، 1984 .

23- محمود شريف بسيوني ،

لية

. 1999

24- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للنشر والتوزيع ، 2008.

ثانياً: الكتب المتخصصة

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الوطنية والإتفاقية) . 1997

2- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، النهضة العربية ، القاهرة . 2005

3- أشرف هلال ، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

4- هدي، الحماية القانونية للبيئة و الخاصة بها مقارنة بتشريعات ل العربية ، دار القانون للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006.

5- إبراهيم محمد الدمعة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار المنظمة العربية ، القاهرة . 1993

5- الجيلاني عبد السلام أرحومه ، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و ليبيا ، 2000 .

6- إسماعيل نجم الدين زنكه ، القانون الإداري البيئي ، (دراسة تحليلية مقارنة) لحقوقية ، بيروت ، 2012 .

7- الحسن محمد إبراهيم وإبراهيم صالح المعتز، ملوثات البيئة ، مكتبة الحزبي ، الرياض . 1988

8- حسن شحاته ، البيئة والمشكلة السكانية ، مكتبة البيئة ، دار العربية للكتاب ، الطبعة . 2001

9- خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء
دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

10- رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منذ
العربية
2009 .

-
- 11- زكريا طاحون ، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأ
عابدين ، القاهرة
. 2005
- 12- سامي عبد العالي ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق
جامعة طانطا ، دار الجامعة الجديدة ، 2015 .
- 13- علام البيئي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن
. 2011
- 14- سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و ، دار النهضة
العربية القاهرة 1999.
- 15- سامح غرايبيبة ويحي الفرحان ، مدخل إلى علوم البيئة ، دار الشروق للنشر
والتوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2000 .
- 16- الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس
ل كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
- 17- اح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، جامعة سعد دحلب ، دار
الخدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2010.
- 18- صليحة على صداقة ، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر
منشورات فان يونس بنغازي ، ليبيا ، 1996 .
- 19- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات
العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 .
- 20- مين عام و مصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة ، مشكلة العصر ،
اب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2003.
- 21- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة
دراسات قانون البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- 22- عبد الناصر زياد هياحنه ، القانون البيئي (نظرية العامة للقانون البيئي) ، دار النشر
للثقافة و للتوزيع ، عمان (الأردن) الطبعة 2012.

-
- 23- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية والتوزيع 2008 .
- 24- عبد المجيد قدي ، الإقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، جامعة سعد () 2010 .
- 25- سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2008 .
- 26- جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1986 .
- 27- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة 2006 .
- 28- عبد الإله الحطوف ، خالد الشامي ، التلوث البيئي في المدن ، مكتب الجنوب للدراسات الفنية و قتصادية ، سبها ليبيا .
- 29- عامر طراف ، التلوث البيئي و لية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع ، بيروت .
- 30- عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأ 2012 .
- 31- امر محمود طراف ، أخطار البيئة و لي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى بيروت .
- 32- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية و دورها في إ التخطيط البيئي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 .
- 33- محمد صالح الشيخ الأثار الإقتصادية المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2002 .

34- محسن عبد المجيد أفكرين ، القانون الدوّ بيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

35- ون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 .

36- محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014 .

37- محمد أحمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

38- محمد بن المدني بوساق ، الإجراءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2004 .

39- محمود صالح العدلي ، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1990 .

40- محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية (الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2014 .

41- محمد بومخلف، التوطين ال قضايا البيئة في الجزائر) (شركة دار هومه التوزيع ، الجزائر، 2001 .

42- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الديوان الوطني ، الطبعة الأولى ، 2003 .

43- نصر الدين هنوني الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

44- نوازاد عبد الرحمان الهيثي ، التنمية المستدامة (الإطار التطبيقات) دولة سات و البحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2009 .



2- الرسائل الجامعية :

:

- 1- أحمد لكلل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية ، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.
- 2- حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة (التشريع الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة 2001 .
- 3- رضا بلوح ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 2002 .
- 4- الحماية الجنائية للبيئة () مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير 2005/2004.
- 5- عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة (1994-2004) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية ية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة حسيبة بن 2005 .
- 6- علال عبد الطيف ، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 .
- 7- عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي 2008.
- 8- فاطمة الزهراء زرواط، التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي ، حالة التلوث بالإسمنت لمنطقة رايس حميد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1998-1999 .
- 9- مناد علي ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية من خلال ماجستير ، جامعة تلمسان ، الجزائر سنة 2006 .

-
- 10- محسن محمد أمين ، التربية و الوعي البيئي و أثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي رسالة لنيل شهادة الماجستير ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، 2009 .
- 11- محمد فائز مشدوب ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .
- 12- محمد عشاشي، البيئة كبعد في العلاقات الدولية و مكانتها لدى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2001.
- 13- نصيرة الهبري، التطور الصناعي في الجزائر و آثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، -2003-2002.
- 14- وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران ، سنة 1998 / 1999.

:

- 1- أحمد إسكندري ، أحكام الحماية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، بن عكنون ، 1995 .
- 2- جمال بوعلي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمس 2009 2010 .
- 3- تونسي بن عامر ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القا المعاصر رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989 .
- 4- رفعت محمد رفعت محمد البسيوني ، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار جامعة عين شمس القاهرة بدون تاريخ .

-
- 5- رشا عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية ، رسالة
جامعة عين شمس 1977 .
- 6- رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة
دكتوراه جامعة القاهرة ، 1998.
- 7- صلاح عبد الرحمن الحيثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه
كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997.
- 8- صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه
كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.
- 9- عبد العزيز العشاوي ، جرائم إبادة الجنس البشري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر.
- 10- محمد طاهري قادري ، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة لنيل
شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامع 2007.

العلمية :

- 1- ألفت حسن آغا ، الإعلام العربي والقضايا البيئية ، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد
الطبيعية ، المتجددة السياسية الدولية ، العدد العاشر ، 1992 .
- 2- أحمد بلمرابط حسين ، كفاءة إستخدام الطاقة النظيفة لأجل التنمية المستدامة والمحافظة
على البيئة ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد السادس عشر، 2007
- 3- إبراهيم العناني ، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية ، بحث مقدم إلى مؤتمر
الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و التشريعي
القاهرة المؤتمر العملي الأول للقانونيين في الفترة من 25-26 فبراير 1992 .
- 4- أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية

1993

- 5- إبراهيم محمد العناني ، البيئة و التنمية ، مجلة الأبعاد القانونية و الدولية الصادرة

1992/10/01

-
- 6- أزلي روبرتس ، موارد العالم " دليل البيئة و صحة البشر " مركز الأهرام للترجمة
1998- 1999 لقاهرة ، مصر ، ص 195 .
- 7- إبراهيم على حسين ، الإسلام والبيئة ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، وزارة الأوقاف
المصرية ، العدد الخامس .
- 8- الهاشمي بوجعدار ، أزمة المديونية الخارجية للجزائر أسبابها و آثارها ، مجلة العلوم
الإنسانية ، العدد الثاني ، 1999
- 9- أفندي عطية حسين ، الإدارة الدوليّة للبيئة ، السياسية الدولية ، العدد العاشر، 1992 .
- 10- باسم محمد شهاب "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية" مقال منشور
بمجلة العلوم القانونية والإدارية 2003.
- 11- بشير يلس شاوش حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية
جلة العلوم القانونية والإدارية ، 2003 .
- 12- بدرية العوضي ، دور المنظمات الدوليّة في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة
الحقوق الكويت ، العدد الثاني ، يوليو ، 1985 .
- 13- توفيق عطا الله ، دور الإتفاقيات الدوليّة في حماية البيئة ،مجلة القانون العقاري
والبيئة العدد الأول ، 2013
- 14- حدة فروحات ، إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل
تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الباحث ، العدد السابع ، 2009 2010 .
- 15- خالد حساني ، الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان الطبيعة والمضمو
ان ، مقال منشور في جريدة الشعب يو
07- 11 2016 .
- 16- سليمان الرياشي ، دراسات في التنمية العربية (الواقع و الأفاق) ، مركز دراسات
الوحدة العربية ، بيروت .
- 17- صالح فلاحي ، التنمية المستدامة بين تراكم رأس مال ، و إتساع الفقر ، مجلة الحقيقة
2003 .

-
- 18- صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون و مطبعة جامعة القاهرة ، عدد 1983 .
- 19- طه الطيار ، التقسيم البيئي الإستراتيجي ، خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة مجلة 2008-01-18 .
- 20- عبد الحفيظ نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة بمجلة العلوم القانونية والإدارية 2003 .
- 21- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد التاسع ، مجلة علمية محكمة ومفهرسة و متخصصة ، نصف سنوية في علوم الإنسانية ، صادرة عن البحث العلمي و الدراسات العليا ، جامعة ا 2009 .
- 22- عبد الوهاب محمد البطرابي ، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص دراسة مقارنة ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد 01 يناير 2005
- 23 - عادل عوض ، بيئة القرن 21 (دمار البيئة ، دمار الإنسان) ، مجلة العربي الكويت 2002 .
- 24- عادل محمد عبد الرحمن ، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي ، المنعقد في أسيوط من 23 25 2004 .
- 25- فيصل بن زحاف ، إدارة البيئة الإنسانية في القانون البيئة جلة سداسية ، العدد الثاني ، 2014 كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .
- 26- التنمية المستدامة و تحرياتها في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير ، جامعة البليدة 2010 26
- 27- محمد حسين عوض ، جوانب من الحقوق و الأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، 1998 .

28- مصطفى كمال طلبة ، إنقاذ كوكبنا ، التحديات و الآمال ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 1992 .

29- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (إينسكو) ، المحافظة على المائية من التلوث ، للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، بدون سنة .

30- نرمين السعدي ، بروتوكول كيوتو ، أزمة تغير المناخ ، السياسة الدولية ، العدد 2001 .

31- وهيبة هاشمي ، مداخلة حول "الملوثات البيئية الخطيرة" ، من اليوم الدراسي حول الجرائم البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة ، يوم 08 / 05 / 2014 .

32- يحي وناس ، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر ، الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها ، مجلة الحقيقة ، العدد السادس ، 2005 .

33- زين ميلوى ، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول ، 2013 ، كلية الحقوق ، جامعة بلعباس .

34- يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانوني والإدارية أبو بكر بلقايد ، 2003 .

1- les Ouvrages :

- Alexander kiss , droit international, pédone , paris , 1989.
- Andrew Hurrell and benedict kingsbury, the international politics of the environment , glarendon press , oxford , 1992 .
- Abdelkader kacher « apropos de la «cessibilité » du « droit à polluer » à la lumière du protocole de kyoto de 1997 :
- Alexandre kiss et jean pierre beurier , droit international , 3^{ème} édition pédone , paris , 2004 .
- Aviellej.m , le droit international , 2^{ème} édition, paris, ellipdes 2004 .
- Ahmed reddaf , politique et droit de l'environnement en Algérie.
- Caldwell, l'environnement labeling in therade and environment context , 1989.
- Carlos milani , « La complicité dans l'analyse de système mondiale l' environnement et les régulations mondiales » Droit de sociologie n°46, 2000.
- Cans , c . le développement durable en droit interne , apparence du et droit des apprences. a jda , 10 Février , 2003 ,
- Celine de roany , le principe de précaution ,analyse de critère communs et interpretation différenciée .in , rje 2004.
- David (eric) , avis de la cour internationale de justice sur l'emploi de l'arme nucléaire , revue internationale de la croix rouge , N°823 1997.

-
- David Reed , Ajustement structurele environnement et développement - durable édition l' harmattan , paris 1999 .
 - Eugene wallen , Atomic and other wates in the sea , annual report smithsonian institution , 1963 .
 - Philippeo. yoshida , the international légal régime for the protection of the stalopherie ozon layer . kluwer law international . Netherlands .2001.
 - Jaques de lanversin , la région et l'aménagement du territoire, 3^{ème} édition , librairie techniques (LI TEC) librairie de la cour de cassation , paris ,1979.
 - Jadot et Mohamed Ali MEKOUAB.« Environnement et droit de l'homme » UNESCO , Paris , 1987.
 - Jérôme franageau et Philippe guttigueau , droit,de l'environnement, édition Eyrolles , Paris, 1993 .
 - J. Rostam, la pollution des eaux et ses problèmes Juudiques ,1963
 - Jacqueline morand - diviller. Le droit de l'envirenement.3éme éditions in : « que sais je » p.u.f , paris , 1996.
 - Jean michel balet , gestion des déchets , du nod , paris.
 - George manner , the legal nature and punishment of criminal acts of war ,ajil, 1943 .
 - Henri smets ,le principe pollueur payeur ,un prinicipe écomnomique érige en prinicipe de droit de l'environnement .In : rgdip, n 2 , 1993.

- Khodjet et khelil lilia, la pollution de la mer méditerranée du transport maritime de marchandise , régime Juridique applicable et mise en œuvre par les Etats , presses universitaires d'aix - Marseille 2003 .

-Karen delchet, qui est ce que le développement durable , Edition afnor, France , 2003.

- Lanoy laurence , le concept de développement durable : vers un nouveau paradigme , in : droit de l'environnement , 2006.

- Michel Depax , droit de l'environnement, libraires technique (L I T E C) , paris .

- Michal depax , droit de l'environnement libraire technique (LITEC) paris , 1980 .

-Messaoud mentri, « la, question de l'applicabilité du dispositif conventionnel de l'algérie R.A.S.J.E.P.VOL ,XXXVI N°01,1998.

- Mallat (hyam) ,le droit de l'urbanisme de l'environnement et de l'eau , librairie le point beyrouth.

- Michel faune et michel pâque ; la protection de l'environnement au cœur du système juridique internationales et du droit intérieur (acteur , valeur , efficacité) bruyant bruscelles , 2003.

- Michel prier .droit de l'environnement. 5 ème édition dalloz .paris .2004

-Marcello dias varrella , « le role des organisation non gouvernementale dans le développement du droit international de l' environnement » J . d . i , janvier , février , mars 2005 .

-
- Moediaire ,G, l'hypothèse d'un droit du développement durable in :les enjeux du développement durable . pratrck matangne (ORG) paris :L'harmattan , 2005.
 - Maryse de Guegue , les avancées du principe de précaution en droit administratif français , c o n g r e s u t r e r e c h t , 16 -22 juillet 2006 , Académie international de droit comparé , livre publié sous la direction de michale paques bruxlles , 2007 .
 - Massimo jovane , " la participation de la société civile a l'élaboration et l'application du droit international de l'environnement" r. g .d. I. P. n3 , 2008.
 - Mzrie - josedelrey , " développement durable L'incontournable bérésie " In : recueil dalloz , 186 années,24 juin 2010.
 - OtletPaul , étude des associations internationales , 2^{eme} série , val , 1 Bruxelles edi -1980.
 - Pascale kromarek « quel droit de l'environnement ?(historique et développement in: pascale kromarek- Alessandro kiss,Benoit.
 - Pascale kromarek, Alessandro kiss,Benoit jadot , et Mohamed Ali MEKOUAB.« Environnement et droit de l'homme » UNESCO , Paris , 1987 .
 - Patricia W. Birnie and alane .Boyle, .international law the environment , claredon press ,oxford, 1992 .
 - Raphael Romi , La charte de L'environnent , avatar , Constitutionnel ?, in ; rdp , 2004 .

-Ramadan zerguine, la légalisation de l'enviroment en algerie ,vol. xxx.n°01/02 .1992 .

-Stephen Andersen and k.Madhava .sarma, protecting the ozone layer ; the united Nations History , New York .2002.

2- les Thèses :

-Maria Beatrizoliveira Dasilva , Developpement Durable Dans le Brésil Du gouvernement lulA: approche juridico environnemental : thèse de doctorat en droit public , université de limoges 2008.

- Nassira hamdad née ben mouhoub , la protection international de l'environnement entre prise de conscience et mise en œuvre , mémoire de magistraire en science juridiques , option droit international des droit de l'homme , faculté des science Juridiques , université mouloud mammeri , tizi ouzou , 2002 .

3- les Docements

- Abdelfattah AMOR, « existet-il un droit de l' homme à l'environnement » la protection Junidique de l'environnement « colloquede tunis , 11-13 mai 1989 , presses des inprimeries réunies , tunisie , 1990.

- Brahim bel hout , libre sur les principes fondamentaux du droit international de lenvironnement , Revus idara , volume 18 n °01 , 2008.

- Colloque internatoinal « instituer le développement durable. appropriation , professionnalisation, standardisation »Atelier 4 , faculté de droit de lille 2 lille , France 8-10 Novembre 2007 .

-
- Charte maghrébine pour la protection de l'environnement le développement durable .véme session du conseil de la présidence de L'.U.M.A Nouakchott ,11 novembre 1992 .
 - David graine , « le droit international et la participation des organisation non gouvernementale du droit de l'environnement , une participation en voie formalisation » acte du colloque 19 et 20 octobre 2001 in michel faune et michel pâque ; la protection de l'environnement au cœur du système juridique internationales et du droit intérieur (acteur , valeur , efficacité) bruylant bruscelles , 2003.
 - Environment canada's Inquiry center , sustainable Développement strategy , (1997 - 2000) quebec , April , 1997 .
 - Environment canada's Inquiry center , sustainable Développement strategy , (2001 - 2003) quebec , 2001.
 - Geam missini , « Après le sommet de la terre , débats sur le développement, durable ». Revue tiers monde, tome 35. N° 137 , Janvier , mars ; 1994 .
 - Garcia Amador , 6^{émé} rapport sur la responsibility des Etats , présenté à la (C. D .I) par " Garcia Amador " Doc (a c d i) 1963.
 - l'environnement des tribunaux administratif , colloque de nantes 2004 .

-
- LE partenariat mondial pour l' environnement et le développement , guide de l' agenda 21.
 - LE decision du conseil comstitutionnel francais stipule que disponible sur : <http://www.Conseil - contitutionnel .fr/décisoins/2004-2005 ,514/communiq .htm>.
 - Rapport national de mise en ouvre de l' agenda 21.Aout 2002.
[http://www.dzu ndp .org /énergie \(rapport-19 8 pdf](http://www.dzu ndp .org /énergie (rapport-19 8 pdf).
 - rapport national de l' Algérie sur la mise en ouvre de la convention de lutte contre la désertification .m.a.d.r direction général de la foret septembre , 2004 .
 - Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement , rapport établi par le gouvernement algérien ,el-diwan ;Alger juillet 2005 ;in :
<http:// www.dz.undp.org/publication/ntional/rnodm 2005.pdf>.
 - Rachid khelloufi « les instraments juridiques de la politique de l' environnement en algérie » idara ,vol 15 N°01 , 2005.
 - Soraya chaib et mustapha karadji , le droit d' accès aux documents administratif en droit algérien. in revue idara , volume 13 N° 2 2003.
 - United Nation , " report of world summit for social developement "(copenhagen dennark- 6-12 march , 1995) .
 - Youcef benaceur , les études dinpacts sur l' environnement en droit postif algérien , in rasgep , vol 29 n° 3 , 1991.
 - yousef .bennaceur, «L' administration centrale de la protection de la nature » idara .vol.10. N°02, 2000.

- 01.....
- : الأحكام العامة للجريمة البيئية في ظل التشريعين الوطني و الدولي
- 12.....: النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الدولي.
- 14.....: إهتم البيئ
- 15.....: فاعلية القانون الدولي البيئي في حماية البيئة
- 15: المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة
- 38.....: ثانيا : الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة
- 43.....: المنظمات الدولية الخاصة بالبيئة
- 68.....: فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة
- 69.....: التزام الدول بالإمتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بحق البيئة
- 78.....: يا: واجبات الدول إزاء البيئة
- 81.....: المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية الإضرار بالبيئة
- 82.....: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن البيئية
- 90.....: ثانيا : الجهود الدولية المعنية بمكافحة البيئية
- 98.....: إهتمام المجتمع الدولي بقضايا الجرائم البيئية
- 99.....: دور المحافل الدولية بقضايا الجرائم البيئية
- 99.....: الإتفاقيات الدولية
- 102.....: ثانيا : المؤتمرات الدولية
- 104.....: الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية قضايا الجرائم البيئية

- 105..... المنظمات الدولية الحكومية :
 107..... المنظمات الدولية غير الحكومية : ثانيا
 110..... : النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري
 111 : ماهية الجريمة البيئية
 111..... : مفهوم الجريمة البيئية
 111..... : تعريف الجريمة البيئية
 112..... ثانيا : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية
 114..... : معايير تحديد الجريمة البيئية
 117..... : أركان الجريمة البيئية
 118..... :
 119 : ثانيا
 121..... :
 122..... : مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية
 122..... : مسؤولية الشخص الطبيعي
 123..... ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي
 126..... : المسؤولية عن فعل الغير
 127..... : تقسيم الجرائم البيئية
 128..... : الجرائم الماسة بالبيئة البرية
 137..... ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

- 144..... : جرائم الماسة بالبيئة الية
- 158..... : آليات الحماية الجنائية للبيئة
- 158..... : بط الجرائم البيئية
- 158..... : معاينة الجرائم البيئية
- 167..... : ثانيا : متابعة الجرائم البيئية
- 169..... : الجرائم البيئية
- 170..... : العقوبات الإدارية
- 178..... : ثانيا : العقوبات الجزائية
- 185..... : التدابير الإحترازية
- 186..... :
- 187..... : ثانيا :
- 187..... : غلق المؤسسات أو حلها
- 188..... : إعادة الحال إلى ما كان عليه
- : تأثير الجريمة البيئية على التنمية المستدامة
- 191..... : إدراج أحكام التنمية المستدامة ضمن التشريع الوطني
- 192..... : التشريع الجزائري من التنمية المستدامة
- 193..... : مفهوم التنمية المستدامة
- 193..... : التشريع الأساسي (الدستور)
- 195..... : ثانيا : التشريع العادي (قانون حماية البيئة)

- 196.....: الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة
- 197..... : لتنمية المستدامة
- 199..... ثانيا : لتنمية المستدامة هدف السياسات البيئية
- 201..... : مبادئ تجسيد التنمية المستدامة
- 202..... :
- 205..... ثانيا : مبدأ الإحتياط
- 208..... :
- 210..... :
- 214..... الفرع الرابع : البيئة و التنمية المستدامة
- 215 لا : العلاقة بين البيئة و التنمية
- 215..... ثانيا: العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة
- 217..... : الجريمة البيئية على مستقبل التنمية المستدامة
- 217..... : إنعكاسات الجريمة البيئية على التنمية المستدامة
- 218..... : تأزم الوضع البيئي الوطني
- 221..... ثانيا : مظاهر الوضع البيئي الوطني
- 224..... : ضعف التخطيط البيئي الوطني
- : مساعي الجزائر في التصدي لقضايا الإجرام البيئي وتحقيق التنمية
- 233.....
- 233..... : التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي

- 239.....ثانيا : الإطار القانوني لآلية التخطيط البيئي.....
- 250..... : إدراج أحكام التنمية المستدامة ضمن التشريع الدولي
- 250..... : التشريع الدولي من التنمية المستدامة
- 250..... : التطور التاريخي لمفهوم التنمية
- 251..... : التنمية المستدامة ضمن الوثائق الدولية والمؤتمرات العالمية.....
- 260..... ثانيا : التنمية المستدامة كإستراتيجية لبعض التجارب الدولية.....
- 263..... : لجريمة البيئية على مستقبل التنمية المستدامة.....
- 263..... : مظاهر تآزم الوضع البيئي الدولي.....
- 264..... :
- 265..... ثانيا : التنوع البيولوجي.....
- 266..... : الموارد الطبيعية.....
- 268..... : ظاهرة الإحتباس
- 269 : الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 269..... : تكريس المنظمات الدولية لمفهوم التعويض عن الأضرار البيئية.....
- 271..... ثانيا : موقف القضاء الدولي بشأن التعويض عن الأضرار البيئية
- 272..... : مساعي المنظمات غير الحكومية في تأطير السياسات البيئية وتنفيذها.....
- 282.....
- 289.....

:

القضية البيئية أحد أخطر مشاكل العصر في الوقت الراهن نظرا لنمو الوعي الدولي

هاجسا كبيرا يهدد صحة

البشرية والأنظمة البيئية التي فقدت قدرتها على التجديد التلقائي والإخلال بالتوازن الطبيعي و الإيكولوجي

وإزاء هذا الوضع، أصبح لزاما على

التي بات يشهدها واقع كوكب الأرض وبهذا إنعكس هذا التوجه الدولي بشأن الوضع البيئي على واقع

السياسات البيئية داخل الدول. خلال تبني خطط و أهداف إستراتيجية تنموية للنهوض للوضع

البيئي لأرقى المستويات وتحقيق نسب ومعدلات معتبرة حول حجم الموارد و الثروات الطبيعية الممكن

تلبية احتياجات لأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الكلمات المفتاحية:

التلوث ، البيئة ، النفايات ، التنمية المستدامة ، المنشآت الملوثة ، الأنظمة الإيكولوجية الجريمة

البيئية.

Résumé:

Actuellement La question de l'environnement est l'un des problèmes les plus graves de l'âge à l'heure actuelle en raison de la prise de conscience internationale et nationale des peuples et gouvernements aux qui risques et dommages qui ont devenu une préoccupation majeure qui menace la réglementation de la santé humaine et l'environnement qui ont perdu leur capacité de renouvellement automatique et la rupture de l'équilibre écologique naturel et écologique.

Face à cette situation, il est devenu impératif pour la communauté internationale de sonner l'alarme au sujet de la phase critique qui se déroule dans la réalité de la planète, ce qui reflète la tendance internationale sur la situation environnementale sur la réalité des politiques environnementales dans les pays en à travers l'adoption des plans et des objectifs stratégique de la stratégie de développement pour la promotion de l'état environnemental aux niveaux plus élevés et pour obtenir des taux sur le montant considérable des ressources et des ressources naturelles possibles pour répondre aux besoins des générations actuelles et futures.

Mots-clés:

Pollution, environnement, déchets, développement durable, les installations polluantes, les écosystèmes crimes contre l'environnement..